



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ بِإِحْلَالٍ وَبِحَسْرَةٍ

تَأليف

لِقَوْلِهِمْ عَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ الْمُضِلِّينَ

وَالْمُذِيبِينَ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَجُلًا مِمَّنْ ظَهَرَ لِبَنِي آدَمَ مِنْ نَفْسِهِ

فَكَذَّبُوا بِهِ

الجزء ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- 5 الفهرس
- 25 مهنذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 14
- 25 اشارة
- 25 اشارة
- 29 تمة كتاب الحج
- 29 اشارة
- 29 فصل في الطواف
- 29 اشارة
- 29 مسألة 1: الطواف ركن في العمرة
- 31 مسألة 2: يتحقق ترك الطواف- في حج التمتع
- 32 مسألة 3: لو أبطل نسكه بترك الطواف عمدا يبطل إحرامه أيضا
- 33 مسألة 4: لو ترك بعض شرائط الطواف- عمدا أو جهلا
- 33 مسألة 5: لو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاه بنفسه
- 36 مسألة 6: لو استتاب شخصا لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه
- 36 مسألة 7: من ترك الطواف عمدا و واقع أهله قبل قضائه لا تجب عليه الكفارة
- 37 مسألة 8: لو نسي طواف الحج ورجع إلى أهله و واقع أهله لا كفارة عليه
- 39 مسألة 9: لو شك في أن المنسي طواف العمرة أو الحج يأتي بطواف بقصد ما في الذمة
- 39 مسألة 10: لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء
- 41 مسألة 11: لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به
- 41 مسألة 12: لو مات و لم يأت بطواف النساء مباشرة
- 42 مسألة 13: من طاف يتخير بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر
- 42 مسألة 14: يجب على المتمتع تأخير الطواف، و السعي للحج
- 45 مسألة 15: لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين أيضا

- 47 مسألة 16: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا
- 48 مسألة 17: من قدّم طواف النساء على السعي ساهيا، أو جاهلا أجزأه
- 49 مسألة 18: يجوز للمفرد، و القارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختيارا
- 52 مسألة 19: طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه
- 53 مسألة 20: تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ
- 53 مسألة 21: يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضا دون العمرة التمتع
- 56 مسألة 22 لو ترك طواف النساء- عصيانا أو عذرا و لم يأت به لا مباشرة و لا استتابة
- 56 مسألة 23: لا تجب الفورية في الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي
- 56 مسألة 24: لو اعتمر بقصد العمرة التمتع و قصر
- 57 فصل في ما يستحب قبل الطواف
- 57 اشارة
- 57 الأول: الغسل
- 57 اشارة
- 57 مسألة 1: يجزي التداخل في هذه الأغسال
- 60 مسألة 2: يكفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارنا له، أو بعده
- 60 مسألة 3: لو أحدث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الغسل
- 60 الثاني: مضغ شيء من الإذخر
- 60 الثالث: أن يدخل مكة من أعلاها
- 62 الرابع: أن يدخل كلا من الحرم، و مكة، و المسجد حافيا
- 62 الخامس: أن يدخل كلا من الثلاثة بالسكينة و الوقار
- 62 السادس: الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه
- 63 السابع: الوقوف على باب المسجد، و التسليم، و الدعاء بالمأثور
- 64 الثامن: استقبال البيت، و رفع اليدين بعد الدخول في المسجد، و الدعاء بالمأثور
- 64 التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدنو منه و الدعاء بما ورد
- 65 العاشر: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود، و حمد الله

- 67 فصل في واجبات الطواف .
- 67 اشارة
- 67 الأول: الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر
- 67 اشارة
- 70 مسألة 1: لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه .
- 70 مسألة 2: تقوم الطهارة الترابية مقام الطهارة المائية
- 71 مسألة 3: لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة .
- 72 مسألة 4: لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقا بالحدث يستأنف .
- 72 مسألة 5: لو أحدث في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز النصف تطهر و بنى، و إلا استأنف .
- 73 مسألة 6: من نسي الطهارة و طاف ثم تذكر يستأنف .
- 74 مسألة 7: لو حصل له الإغماء- لضعف، أو جهة أخرى تبطل طهارته .
- 74 الثاني: الطهارة من الخبث في الثوب .
- 74 اشارة
- 75 مسألة 1: يعنى عن دم القروح و الجروح في الطواف
- 75 مسألة 2: لو طاف مع الجهل بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه، و لا شيء عليه .
- 77 مسألة 3: لو علم في الأثناء بنجاسة ثوبه .
- 77 الثالث: إباحة ما مع الطائف .
- 77 الرابع: ستر العورة- على نحو ما تقدم في الصلاة .
- 79 الخامس: الختان للرجل .
- 80 السادس: النية .
- 81 السابع و الثامن: الابتداء بالحجر الأسود. و الختم به .
- 81 اشارة
- 81 مسألة 1: يكفي تحقق الابتداء و الاختتام بالحجر واقعا .
- 83 مسألة 2: لا تفرق النية على الأجزاء بأن ينوي بكل جزء من شوط .
- 83 مسألة 3: لا بأس بالبداة من قبل الحجر الأسود و الختم بعده .

- 83 مسألة 4: يجزي البدء بالحجر والختم إليه عرفا
- 84 مسألة 5: لو شك في حصول الابتداء بالحجر والاختتام به لم يصح
- 84 التاسع: جعل البيت على اليسار
- 86 العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف
- 87 الحادي عشر: كونه خارجا عن البيت
- 88 الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف
- 96 الثالث عشر: إكماله سبعة أشواط
- 96 إشارة
- 100 مسألة 1: لا بأس بالإتيان بها لا يقصد الزيادة في المأمور به
- 101 مسألة 2: لو زاد شوطا سهوا يصح طوافه ولا شيء عليه
- 104 مسألة 3: لو كانت الزيادة أقل من الشوط ألقاها
- 105 الرابع عشر: الموالة
- 105 إشارة
- 107 مسألة 4: يكره القرآن بين طوافين في الطواف المندوب
- 112 مسألة 5: إذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر
- 112 مسألة 6: لو نقص شوطا - أو أقل أو أزيد - سهوا أتم
- 115 مسألة 7: من قطع طوافه لحاجة - و لو لأجل الاستراحة
- 121 مسألة 8: لو تعمد قطع طوافه لا لأجل ما تقدم في المسألة السابقة يبطل طوافه
- 121 مسألة 9: يجزي الاستيناف للجاهل في موارد صحة البناء
- 122 مسألة 10: لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ
- 122 مسألة 11: يجوز قطع طواف النافلة اقتراحا قبل تجاوز النصف و بعده
- 123 مسألة 12: يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية
- 123 مسألة 13: لو كان مريضا واستمر مرضه حتى ضاق الوقت طيف به
- 125 مسألة 14: لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأتمه
- 126 مسألة 15: لو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والخروج عن المطاف

- 127 مسألة 16: كل من شك في النقصان - كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن
- 130 مسألة 17: لو شك في طواف النافلة بيني فيه على الأقل
- 130 مسألة 18: يجزي حصول الاطمئنان العادي بعدد الأشواط
- 131 الخامس عشر: ركعتا الطواف
- 131 اشارة
- 132 مسألة 1: الأحوط وجوبا عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراغ عنه زائدا على المتعارف
- 133 مسألة 2: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة
- 134 مسألة 3: يجب إتيان ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان
- 137 مسألة 4: لو تعدّر عليه الصلاة خلف المقام
- 138 مسألة 5: لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان
- 141 مسألة 6: لو مات الناسي لهما قضاهما الولي أو غيره و الجاهل و العامد كالناسي
- 141 مسألة 7: لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركهما حتى عمدا
- 141 مسألة 8: يجوز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد و البلد
- 143 فصل في مندوبات الطواف
- 143 اشارة
- 151 مسألة 1: يكره الكلام في الطواف إلا بالذكر
- 156 فصل في السعي
- 156 اشارة
- 156 فصل في أحكام السعي
- 156 اشارة
- 156 مسألة 1: السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا
- 158 مسألة 2: يستحب قبل السعي و بعده أمور
- 165 فصل في واجبات السعي
- 165 اشارة
- 165 الأول: النية

- 166 الثاني و الثالث: البدء بالصفاء، و الختم بالمرودة في كل شوط
- 168 الرابع: أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المرودة شوط
- 168 إشارة
- 168 مسألة 1: يجب في السعي أن يكون في المسعى المعهود
- 170 مسألة 2: يجوز السعي في الطبقة العليا- الموجودة في عصرنا من المسعى
- 170 مسألة 3: لو زاد على السبع عمدا بطل
- 170 مسألة 4: لو زاد شوطا فما زاد
- 173 مسألة 5: لو تيقن عددا ما في يده من الأشواط
- 173 مسألة 6: لو تيقن بالفرد- كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة- وهو على الصفا بطل سعيه
- 174 مسألة 7: لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعتني به
- 174 مسألة 8: لو شك في عدده في الأثناء يعيد أصل السعي
- 174 مسألة 9: لو نقص ساهيا أتى بما نقص سواء كان شوطا أو أقل أو أكثر
- 175 مسألة 10: لا تعتبر الموالاة في السعي
- 176 مسألة 11: لو زعم الفراغ عن السعي فأحلّ و واقع النساء ثم تذكر
- 177 مسألة 12: لو دخل وقت الفريضة- وهو في السعي في أي شوط من أشواطه
- 177 مسألة 13: يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة
- 178 مسألة 14: لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختيارا
- 178 مسألة 15: لو تذكر في السعي نقصانا من طوافه
- 180 مسألة 16: لو سعى في ثوب مغصوب، أو نعل غصبيّ
- 181 فصل في التقصير
- 181 إشارة
- 182 مسألة 1: يجزي مسمّى التقصير مطلقا بأخذ شعرة من الرأس
- 183 مسألة 2: الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس
- 183 مسألة 3: لا يجوز للمتمتع حلق جميع الرأس بدل التقصير
- 185 مسألة 4: لو ترك المتمتع التقصير سهوا حتى أهل بالحج صححت

- 186 مسألة 5: لا تجب الفورية في التقصير
- 186 مسألة 6: ليس للتقصير مكان مخصوص
- 186 مسألة 7: يعتبر في التقصير قصد القرية
- 188 مسألة 8: لا تعتبر في التقصير المباشرة
- 188 مسألة 9: لو مات بعد السعي وقبل التقصير فأخذ شعره منه الولي بقصد تقصيره
- 188 مسألة 10: لو أذن لغيره في تقصيره بقطع بعض شعره مثلاً
- 188 مسألة 11: لو أذن في التقصير ونام وقصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله
- 188 مسألة 12: لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ
- 189 مسألة 13: يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي
- 189 مسألة 14: لو ترك التقصير عمداً بطلت متعته، وصار حج إفراد فيعتمر بعده
- 190 مسألة 15: لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسياناً يقصر حيث تذكر
- 190 مسألة 16: لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمداً يبقى على إحرامه إلى أن يقصر
- 190 مسألة 17: لو جامع عامداً قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة التمتع ففقد تقدم حكمه
- 191 مسألة 18: إذا قصر في العمرة التمتع حل له كل شيء حتى النساء
- 191 مسألة 19: يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير
- 192 فصل في الحج وأفعاله
- 192 إشارة
- 192 مسألة 1: كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرماته
- 192 مسألة 2: ابتداء وقت إحرام الحج لغير المتمتع أول أشهر الحج
- 193 مسألة 3: أفضل أوقاته يوم التروية
- 194 مسألة 4: المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة
- 195 مسألة 5: محل إحرام حج التمتع مكة
- 196 مسألة 6: يجب فيه النية
- 196 مسألة 7: لو نوى العمرة عوض الحج
- 197 مسألة 8: ينبغي في إحرام الحج عدم رفع الصوت بالتلبية

- 198 مسألة 9: يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس
- 198 مسألة 10: يحرم عليه بعد الإحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة
- 198 مسألة 11: يكره الطواف بعد إحرام الحج حتى يعود من منى
- 199 مسألة 12: يستحب بعد الإحرام يوم التروية وصلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منى
- 201 مسألة 13: يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس
- 201 مسألة 14: يكره الخروج من منى قبل الفجر، بل هو الأحوط
- 201 مسألة 15: لا بأس بخروج المشاة من منى قبل الفجر
- 202 مسألة 16: يستحب المبيت ليلة عرفة في منى
- 202 مسألة 17: لا يتأكد استحباب الخروج إلى منى زوال يوم التروية
- 202 مسألة 18: يستحب للإمام- أمير الحاج- الخروج إلى منى يوم التروية على نحو يصلي الظهر بها استحباباً مؤكداً
- 203 مسألة 19: يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج
- 204 مسألة 20: حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر
- 207 فصل في واجبات الوقوف بعرفات
- 207 مسألة 1: يجب في الوقوف بعرفات 1 أمور
- 207 إشارة
- 207 الأول: النية
- 208 الثاني: الكون بها إلى الغروب
- 208 مسألة 2: يجزي مطلق صلح الكون فيها عرفاً: من القعود
- 209 مسألة 3: حدود عرفات معلومة بالإعلام المنصوبة
- 211 مسألة 4: الجبل - المسمى بجبل الرحمة- نفسه موقف
- 212 مسألة 5: يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي
- 218 مسألة 6: لو لم يستوعب الكون فيها أثم
- 218 مسألة 7: لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه
- 219 مسألة 8: لو أفاض قبل الغروب عمداً، أثم وصح حجه
- 220 مسألة 9: لو جنّ أو أغمي عليه، أو سكر، أو نام

- مسألة 10: لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف فبان الخلاف، لا يصح حجه 221
- مسألة 11: لو كان يوم عرفة عند الإمامية مخالفا لما ثبت عند إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط 221
- مسألة 12: لو رأى أحد الهلال وحده، أو آه جماعة، وجب عليهم الوقوف حسب رؤيتهم 227
- مسألة 13: تقدم أن مسمى الوقوف بعرفة ركن 227
- مسألة 14: وقت الاختياري- لوقوف عرفة- من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب 230
- مسألة 15: الاضطراري من عرفة كالاختياري منه 230
- مسألة 16: لو نسي الوقوف بعرفة رجع ووقف بها إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس 231
- مسألة 17: إذا ظن الفوات أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثم بان الخلاف 232
- مسألة 18: لو خشي الفوات ولم يذهب إلى عرفات، وأدرك المشعر، و بان الخلاف في يوم النحر 232
- مسألة 19: لو ترك الوقوف بعرفت لعذر- من نسيان أو نحوه 232
- مسألة 20: للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة 232
- اشارة 232
- الأول: الوقت الاختياري 232
- الثاني: الاضطراري الليلي 232
- الثالث: الاضطراري النهاري 234
- مسألة 21: لو وقف بعرفة قبل الغروب و لم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حجه 234
- مسألة 22: لو أدرك اختياري عرفة و لم يدرك المشعر أصلا يصح حجه 234
- مسألة 23: لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حجه 236
- مسألة 24: إذا لم يدرك عرفات إلا ليلة العيد 237
- مسألة 25: إذا أدرك عرفة في ليلة العيد و أدرك الاضطراري الليلي من المشعر صح حجه 238
- مسألة 26: لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الاضطراريين من المشعر صح حجه 238
- مسألة 27: لو لم يدرك إلا اضطراري عرفة فقط و لم يدرك المشعر لا اختياري و لا اضطراري بطل حجه 238
- مسألة 28: لو لم يدرك إلا أحد اضطراريي المشعر فقط 238
- مسألة 29: الصحة في الأقسام التي أدرك فيها الاضطراريين 241
- مسألة 30: لو لم يتمكن إلا من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة 241

- 243 فصل في مندوبات الوقوف بعرفة .
- 243 اشارة .
- 248 مسألة 1: ينبغي أن لا يردّ سائلا .
- 249 مسألة 2: يستحب الاجتماع للدعاء في الأمصار يوم عرفة .
- 250 فصل في الوقوف بالمشعر الحرام .
- 250 اشارة .
- 250 فصل في أحكام الوقوف بالمشعر .
- 250 اشارة .
- 251 مسألة 1: يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار .
- 252 مسألة 2: يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة .
- 253 مسألة 3: يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .
- 254 مسألة 4: يجب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر .
- 255 مسألة 5: تجب- في الوقوف بالمشعر- النية .
- 257 مسألة 6: لا فرق في الوقوف بين كونه قائما، أو قاعدا أو راكبا .
- 257 مسألة 7: لو وقف مع النية انا ما ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء .
- 257 مسألة 8: يجب أن يكون الوقوف في وقت معين .
- 259 مسألة 9: مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن .
- 260 مسألة 10: لا يجب الاستيعاب في وقوف المشعر من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس .
- 261 مسألة 11: لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر .
- 262 مسألة 12: لو بات ليلة النحر في المشعر ونوى البيوتة فيه .
- 262 مسألة 13: لو كان في المشعر ليلا وأفاض قبل طلوع الفجر عامدا من غير عذر- ولو قليلا- صح حجه .
- 263 مسألة 14: يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر .
- 264 مسألة 15: لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعدار العرفية والشرعية .
- 265 مسألة 16: لو تذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو ارتفع العذر .
- 266 تكملة وفيها فروع .

- 266 اشارة
- 266 الأول: من فاته الحج لعدم إدراكه الموقفين
- 269 الثاني: لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل
- 269 الثالث: بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخره إلى العام القابل
- 270 الرابع: لو صدَّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة يحل
- 270 الخامس: الأحوط وجوب الإتيان بطواف النساء في هذه العمرة
- 271 السادس: يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب
- 271 السابع: يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى
- 272 الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التفويت وغيره
- 273 فصل في مما يستحب في المشعر الحرام
- 273 اشارة
- 277 مسألة 1: يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، ودونه في الفضل أخذها من منى
- 279 مسألة 2: يعتبر في الحصى أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفاً
- 280 مسألة 3: لو رمى بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحاً
- 281 مسألة 4: من التقط حصاة يملكها بالحيازة
- 281 مسألة 5: لا تعتبر في الحصى الطهارة
- 282 مسألة 6: يستحب أن تكون الحصاة برشاء
- 283 فصل في أفعال منى
- 283 اشارة
- 283 فصل في الرمي
- 283 اشارة
- 285 مسألة 1: تجب في رمي الجمرة أمور
- 286 مسألة 2: يجب الإصابة إلى البناء المخصوص
- 289 مسألة 3: جميع الرميات بالحصيات السبعة
- 289 مسألة 4: يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفاً

- 290 مسألة 5: يعتبر أن يكون الرمي بمباشرة اليد
- 290 مسألة 6: لو شك في الإصابة تجب إعادة ما شك فيه
- 290 مسألة 7: يجب التفريق في الرمي
- 290 مسألة 8: يجوز الرمي راكبا، و ماشيا، و قائما، و قاعدا
- 292 مسألة 9: يستحب فيه أمور
- 296 فصل في أصل الهدى
- 296 إشارة
- 296 مسألة 1: يجب الهدى على المتمتع
- 298 مسألة 2: لا هدى على غير المتمتع معتمرا كان، أو حاجا
- 299 مسألة 3: ثمن الهدى من الاستطاعة
- 299 مسألة 4: الاستطاعة بالنسبة إلى الهدى كالاستطاعة بالنسبة إلى أصل الحج
- 299 مسألة 5: لو نذر غير المتمتع الهدى وجب عليه
- 299 مسألة 6: لو كان المتمتع مملوكا ياذن مولاه يتخير مولاه
- 302 مسألة 7: تجب في الهدى النية
- 302 مسألة 8: تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية و الفعل
- 303 مسألة 9: النائب ينوي القرية عن المنوب عنه
- 304 مسألة 10: لا يجب على النائب تسمية المنوب عنه
- 304 مسألة 11: يجوز أن يكون النائب من العامة
- 304 مسألة 12: أول وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر
- 306 مسألة 13: يجوز الذبح في ليالي التشريق أيضا
- 308 مسألة 14: لو وكل الغير في الذبح، فأتى الوكيل به صحيحا
- 308 مسألة 15: يجب أن يذبح الهدى الواجب بمنى
- 309 مسألة 16: الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدى في منى شرط واقعي
- 311 مسألة 17: لو وكل شخصا في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح
- 311 مسألة 18: لو شك في محلّ أنه من منى - فان خرج من مكان إقامته

- 311 مسألة 19: يجب أن يكون الهدى من الأنعام الثلاثة
- 316 مسألة 20: يشترط في الأنعام أن تكون صحيحة تامة
- 317 مسألة 21: يعتبر أن لا يكون مهزولا
- 319 مسألة 22: المرجع في الهزال هو العرف
- 319 مسألة 23: لو اشترى على أنه تام فبان ناقصا لا يجزي مطلقا ..
- 321 مسألة 24: لا يجزي مقطوع الخصية ..
- 321 مسألة 25: لا فرق في عدم أجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره ..
- 324 مسألة 26: لا بأس بمشقوق الاذن و متقوبها إن لم ينقص منها شيء ..
- 326 مسألة 27: لو اشترى الهدى صحيحا تاما ..
- 327 مسألة 28: الظاهر كفاية إباحة الصرف في الهدى ..
- 327 مسألة 29: يستحب في الهدى أمور ..
- 331 مسألة 30: يستحب أكله من هديه ..
- 338 مسألة 31: لا يعتبر الفقر في الإهداء ..
- 339 مسألة 32: لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه ..
- 340 مسألة 33: لو تعذر الأكل، و الإهداء، و التصدق لا يسقط أصل الهدى ..
- 340 مسألة 34: يجوز طبخ ثلث الإهداء و التصدق ..
- 340 مسألة 35: في مورد الضمان هل تجب القيمة أو المثل ؟ ..
- 342 مسألة 36: يجوز الإعطاء مشاعا مع تحقق القبض عرفا ..
- 342 مسألة 37: لو تلف المذبوح بعد ذبحه بلا اختيار ..
- 342 مسألة 38: يجوز التوكيل في الإهداء و التصدق ..
- 343 مسألة 39: لا تجب المباشرة في الإهداء و التصدق ..
- 343 مسألة 40: هل يجوز قصد الكفارة أو العقيقة بالهدى أو لا ؟ ..
- 343 مسألة 41: لا يجب إعلام الفقير بأنه صدقة ..
- 343 مسألة 42: يجوز لشخص واحد أن يأخذ هدايا جمع ..
- 343 مسألة 43: يكره التضحية بالثور، و الجاموس ..

- 345 مسألة 44: من فقد الهدى ووجد ثمنه يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
- 347 مسألة 45: المناط- في القدرة على ثمن الهدى- هو القدرة المتعارفة
- 347 مسألة 46: لا يجزي الهدى الواحد إلا عن واحد
- 349 مسألة 47: لو ضلّ الهدى، فذبحه غير صاحبه في منى ناويا عنه
- 351 مسألة 48: لو أتى المالك بالهدى أيضا
- 352 مسألة 49: لو ذبح الواجد للهدى عن صاحبه وظهر المالك
- 352 مسألة 50: لو اشترى هديا، فذبحه عن نفس
- 352 مسألة 51: لا يجب على من وجد هديا ضالّا وأراد أن يذبحه عن صاحبه معرفة اسم صاحبه وذكر اسمه
- 353 مسألة 52: من ضلّ هديه فلم يجده و لا ذبح عنه وجب عليه شراء آخر
- 354 مسألة 53: لا يجوز إخراج شيء من الهدى الواجب
- 357 مسألة 54: حرمة الإخراج- على فرض ثبوتها- تكليف نفسي
- 358 مسألة 55: حرمة الإخراج- على فرضها- إنما هي قبل الصرف
- 358 مسألة 56: لو أخرجه عن منى، و تصدق به
- 358 مسألة 57: لو أخرجه عمدا أو لعذر يعيده مع الإمكان
- 358 مسألة 58: لو أعطى هديته أو صدقته ثم اشتراها منهما يجوز له إخراج ما اشتراه
- 359 مسألة 59: يجوز بيع جلودها وأمعانها والتصدق بثمنها
- 359 مسألة 60: لو لم يكن له في منى مصرف يجوز الإخراج
- 360 فصل في بدل الهدى
- 360 إشارة
- 360 مسألة 1: من لم يجد الهدى و لا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام
- 360 مسألة 2: يتخير في صوم الثلاثة من أول ذي الحجة إلى آخره
- 363 مسألة 3: لا يصح صوم بدل الهدى- إلا بعد التلبس بالتمتع المتحقق بالشروع في العمرة التمتع
- 366 مسألة 4: لو صام يومين وأفطر الثالث اختيارا، أو لضرورة لم يجز
- 366 مسألة 5: لو خرج ذو الحجة و لم يصمها تعين عليه الهدى
- 368 مسألة 6: لو صام الثلاثة كمالا ثم وجد الهدى يجتزي بالصوم

- مسألة 7: لا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم. 369
- مسألة 8: يصوم السبعة الباقية- في بدل الهدي إذا رجع إلى أهله 370
- مسألة 9: لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثة في سفره 370
- مسألة 10: لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها 372
- مسألة 11: لو مات من وجب عليه ولم يصم بعد التمكن منه 373
- فصل في هدي القران 374
- اشارة 374
- مسألة 1: لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ما لم يشعره 374
- مسألة 2: لو أشعره أو قلده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره 374
- مسألة 3: لو عيَّنه للذبح أو النحر بالنذر تعين 375
- مسألة 4: يذبح هدي السياق بمنى إن كان للحج 377
- مسألة 5: لو هلك هدي القران بلا تفریط 377
- مسألة 6: لو عجز هدي القران بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى المحل 377
- مسألة 7: لو أصاب هدي السياق كسرا جاز بيعه و الأفضل التصديق بثمنه 379
- مسألة 8: لو ضلَّ هدي السياق فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه 380
- مسألة 9: لو كان ما ساقه متبرعا به يجوز له الانتفاع به 380
- مسألة 10: يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيينها للذبح 381
- مسألة 11: الصوف، و الشعر تابع للهدي 381
- مسألة 12: كل هدي- كفارة، أو فداء، أو نذر لا يجوز لصاحبه الأكل منه 381
- فصل في الأضحية المندوبة 385
- اشارة 385
- مسألة 1: من لم يجد فليستقرض و يضحِّي 385
- مسألة 2: يصح التبرع بالأضحية عن الحي و الميت 386
- مسألة 3: وقت الأضحية بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر 387
- مسألة 4: يجزي الهدي عن الأضحية 388

- 388 مسألة 5: لو لم يجد الأضحية يستحب التصديق بثمنها .
- 389 مسألة 6: يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .
- 389 مسألة 7: مصرف الأضحية مصرف الهدى الواجب على ما تقدّم .
- 389 مسألة 8: يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصديق بثمنها .
- 391 مسألة 9: يجوز قصد الأضحية والعقيقة بشاة .
- 391 مسألة 10: يستحب التصديق بجلود الأضاحي .
- 391 مسألة 11: يكره التضحية بالثور والمجوء .
- 393 فصل في الحلق أو التقصير .
- 393 اشارة .
- 393 مسألة 1: يجب الحلق أو التقصير - على التخيير - بمنى .
- 395 مسألة 2: يتخير بين الحلق أو التقصير، و الحلق أفضل - خصوصا للملبد، و الصرورة، و معقوص الشعر .
- 398 مسألة 3: هل يكون وجوب الحلق - على فرضه - نفسيا أو غيريا؟
- 398 مسألة 4: يصح الحلق بعد الذبح و لو لم يقسم بعد .
- 400 مسألة 5: من لم يتمكن من الذبح .
- 400 مسألة 6: ظاهر بعض الأخبار إنما هو فيما إذا كان التليد .
- 400 مسألة 7: لو حلق المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير .
- 401 مسألة 8: هل تجب الكفارة بالحلق المحرم أو لا تجب؟
- 401 مسألة 9: يجزي المسمى في التقصير للرجل و المرأة .
- 402 مسألة 10: يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت .
- 404 مسألة 11: تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصر بمنى .
- 407 مسألة 12: يجزي مسمى الحلق فيه .
- 407 مسألة 13: يستحب دفن الشعر في منى مطلقا .
- 408 مسألة 14: من ليس على رأسه شعر - خلقة أو عارضا سقط عنه الحلق .
- 409 مسألة 15: يستحب في الحلق مطلقا .
- 410 مسألة 16: يجب الترتيب بين الرمي، و الذبح، و التقصير .

- 412 مسألة 17: لو خرج من مكة وشك في أنه قصر أو لا يبني على التقصير ..
- 412 مسألة 18: الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدي ..
- 413 فصل في مواطن التحليل ..
- 413 اشارة ..
- 413 الأول ..
- 413 مسألة 1: مواطن التحليل ثلاثة ..
- 415 مسألة 2: لا تحلّ النساء بالتقصير ..
- 415 مسألة 3: يترتب التحلل على تحقق الرمي ..
- 415 مسألة 4: يعتبر وقوع الثلاثة في منى في حصول التحلل ..
- 416 مسألة 5: يحلّ لغير المتمتع بعد التقصير الطيب أيضا ..
- 417 الثاني من مواطن التحليل: ..
- 417 اشارة ..
- 417 مسألة 6: لو قدم المتمتع الطواف والسعي للضرورة ..
- 418 مسألة 7: لا يحل الطيب حين الطواف ..
- 418 الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء ..
- 418 اشارة ..
- 419 مسألة 8: يجب طواف النساء على الرجال، و النساء و الختائى ..
- 419 مسألة 9: يجزي عن المميز إن طاف طواف النساء ..
- 420 مسألة 10: العبد المأذون في الإحرام حكمه حكم الحر في جميع ما مر ..
- 420 مسألة 11: يعتبر في تحقق التحلل الإتيان بصلاة طواف النساء أيضا ..
- 420 مسألة 12: لو طاف الزوج طواف النساء و لم تطف الزوجة بعد يحرم عليها تمكين الزوج ..
- 421 مسألة 13: الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء ..
- 421 مسألة 14: لو كان الزوجان من العامة و لم يأتيا بطواف النساء ..
- 422 مسألة 15: لو كان الزوج من العامة و الزوجة من الخاصة ..
- 422 مسألة 16: يكره للمتمتع لبس المخيط ..

- 424 مسألة 17: إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه
- 426 مسألة 18: يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول مكة
- 428 مسألة 19: الأحوط إتيان طواف النساء في وقت طواف الحج
- 428 مسألة 20: يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء والشرايط
- 429 فصل في العود إلى منى ورمي الجمار بها
- 429 إشارة
- 429 مسألة 1: يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر مطلقا
- 430 مسألة 2: لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة
- 432 مسألة 3: لو بات في طريق منى و لو بعد عقبة المدينتين
- 432 مسألة 4: لو بات بمكة مشغولا بالعبادة
- 433 مسألة 5: الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشغلا بالطاعة والذهاب إلى منى للبيتوتة بها
- 433 مسألة 6: لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب
- 435 مسألة 7: يجوز ذبح الشاة- لو بات في غير منى
- 435 مسألة 8: يجب التصديق بلحمها
- 435 مسألة 9: لو أكره على عدم المبيت في منى لا يجب عليه شيء
- 436 مسألة 10: لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير منى يجب عليه الدم
- 436 مسألة 11: الواجب من المبيت في منى من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه
- 437 مسألة 12: الأفضل مبيت تمام الليل بمنى
- 437 مسألة 13: تجب النية في البيتوتة بمنى
- 438 مسألة 14: لو كان معذورا عن البيتوتة في منى لعذر صحيح
- 438 مسألة 15: من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر
- 439 مسألة 16: ولو خالف- ولم يبيت فيها بعد غروب الشمس يجب عليه الفداء
- 439 مسألة 17: لو خرج منها قبل الغروب ثم رجع إليها لأخذ شيء نسيه مثلا، أو لإتيان عمل لا يجب عليه المبيت
- 440 مسألة 18: يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة- أيضا
- 443 مسألة 19: يختص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطئ النساء في الإحرام

- 444 مسألة 20: لا فرق في ذلك- على الأحوط- بين العامد، و الناسي، و الجاهل
- 445 مسألة 21: لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج
- 445 مسألة 22: يجب أن يرمي- في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر الجمار الثلاث
- 446 مسألة 23: يجب في الرمي- مضافا إلى ما تقدم- أن يبدأ بالأولى
- 447 مسألة 24: وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
- 450 مسألة 25: يستحب أن يرمي جمره العقبة مستدير القبلة
- 450 مسألة 26: يجوز لذوي الأعذار الرمي في الليل
- 451 مسألة 27: يحصل الترتيب برمي أربع حصيات
- 452 مسألة 28: لو كان الناقص في الثلاثة أكملها
- 452 مسألة 29: لورمى الأولى سبعا، و الثانية ثلاثا، و الثالثة سبعا استأنف على الأخيرتين
- 452 مسألة 30: لو ترك رمي يوم- عذرا أو عمدا- قضاه في الغد
- 453 مسألة 31: يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة
- 453 مسألة 32: لو فاته جمره و جهل عينها أعاد على الثلاث مرتبا
- 454 مسألة 33: لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى مع بقاء الوقت
- 456 مسألة 34: كل من كان معذورا يصح أن يرمي عنه
- 457 مسألة 35: لا يعتبر في النائب أن يكون محرما
- 458 مسألة 36: لو تحمل الضرر و ذهب إلى الرمى و رمى بنفسه يجزي
- 458 مسألة 37: لو كان شخص نانبا عن خمسة- مثلا
- 458 مسألة 38: المدار في شرائط الرمي و الرامي على تكليف النائب لا المنوب عنه
- 458 مسألة 39: يستحب أن يحمل المعذور إلى الجمار مع الإمكان
- 459 مسألة 40: المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل
- 459 مسألة 41: يستحب الوقوف عند كل جمره داعيا بالمأثور
- 459 مسألة 42: يستحب التكبير بمنى عقب خمس عشرة صلاة
- 462 مسألة 43: نفر الأول: من منى في اليوم الثاني عشر
- 464 مسألة 44: يستحب أن يصلي صلواته كلها- فرضها و نفلها- في مسجد الخيف

- 464 مسألة 45: يستحب في مسجد الخيف- بمنى - التسييح والتحميد
- 467 فصل و فيه مسائل
- 467 اشارة
- 467 مسألة 1: من أحدث ما يوجب حدا، أو تعزيراً، أو قصاصاً و لجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم
- 468 مسألة 2: يكره أن يمنع أحد الحجاج و المعتمرين من سكنى دور مكة
- 468 مسألة 3: يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة
- 468 مسألة 4: يتخير في لفطة الحرم- إن كان قيمتها درهما أو أزيد
- 469 مسألة 5: إذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي صلى الله عليه وآله
- 469 مسألة 6: يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله
- 471 مسألة 7: يستحب الدخول في الكعبة- زادها الله تعالى شرفاً
- 476 مسألة 8: يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه
- 477 مسألة 9: يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام
- 477 مسألة 10: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه و أراد أن يخرج أن يتناح بدرهم تمرا و يتصدق به
- 479 مسألة 11: يستحب التطوع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال
- 479 مسألة 12: الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، و للمقيم بالعكس
- 479 مسألة 13: يستحب إتيان المواضع التي تشرفت بنبينا الأعظم
- 480 مسألة 14: يكره المجاورة بمكة
- 482 مسألة 15: من مات في أحد الحرمين- حرم مكة أو المدينة كان من الامنين في يوم القيامة
- 484 تعريف مركز

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288؟ - 1372.

عنوان قرارداددي : عروه الوثقي . شرح

عنوان و نام پديدآور : مذهب الاحكام في بيان حلال والحرام/ تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحي بر "عروه الوثقي"، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربه.- ج.20. الشركة الي الكفاله.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفاره.- ج.23. الصيدوالذباحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودوالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي . شرح

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الطواف

فصل في الطواف وهو: الثاني من أفعال العمرة.

مسألة 1: الطواف ركن في العمرة

(مسألة 1): الطواف ركن في العمرة، وفي الحج يبطل كل منهما بتركه عمدا (1)،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فصل في الطواف ليعلم: أنّ أركان الحج ستة: النية، والإحرام، والطواف، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والسعي.

وأركان العمرة أربعة مما تقدم بإسقاط الوقوفين. واصطلاحهم في الركن هنا يخالف اصطلاحهم في سائر الموارد في الجملة، لأن المراد بالركن فيها ما يبطل للعمل بتركه مطلقا عمدا أو سهوا، جهلا أو نسيانا وفي المقام يكون الترك العمدي للطواف، والإحرام، والسعي موجبا للبطلان بخلاف غير العمدي على ما يأتي. وفي الوقوفين تفصيل يأتي التعرض له.

(1) للإجماع، ولقاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، ولفحوى صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة» (1).

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 1.

بل يبطل بتركه جهلا أيضا (2). ولا يبطل بترك طواف النساء مطلقا (3).

ومثله خبر علي بن أبي حمزة قال: «سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة» (1) ويمكن أن يراد بالجهالة فعل مالا ينبغي صدوره عن العاقل المتوجه، كما في قوله تعالى هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ (2) فتشمل العامد حينئذ بالمطابقة، ولا- نحتاج إلى الفحوى ثم إن حكم كفارة ترك الطواف يأتي في المسائل الآتية.

(1) وفاقا للأكثر، لقاعدة الاشتغال، و لقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه، و ظاهر ما مر من الخبرين.

ونسب إلى النافع التردد فيه و مال إليه الأردبيلي، و المحدث البحراني، للأصل و لما دل على أنه لا شيء على الجاهل، و تضعيفا للخبرين مع عدم عامل بهما.

وفيه: أنه لا وجه للتمسك بالأصل مع الدليل، و خبر ابن يقطين صحيح كما لا يخفى على من راجع الرجال و المراد بأنه: «لا شيء على الجاهل» كما ورد في غيره (3) خصوص الإثم، و قد عمل بهما الأكثر فكيف يكونان مما لا عامل بهما.

(2) لخروجه عن حقيقة الحج، و كونه واجبا غير ركن على المشهور من غير خلاف بينهم قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «عليه- أي: على المفرد- طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج» (4) و نحوه صحيح معاوية في القارن (5)، و في صحيح

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) سورة يوسف: 89.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 12.

مسألة 2: يتحقق ترك الطواف - في حج التمتع

(مسألة 2): يتحقق ترك الطواف - في حج التمتع، و القران و الأفراد - بعدم الإتيان به في تمام ذي الحجة (4). و في عمرة التمتع حتى يضيق وقت وقوف عرفة (5). و في العمرة المفردة إلى تمام

أبي أيوب الخزاز قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول: لا يقيم عليها جمالها، و لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها، تمضي و قد تمَّ حجها» (1)، فإنه ظاهر بل صريح في عدم كون طواف النساء من الأركان المقومة للحج و لا يضر بذلك كونه في مورد الاضطرار، لأن العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد، كما ثبت في محله. هذا مضافا إلى أن خصوص الركنية قيد مشكوك، فيرجع فيها إلى الأصل ما لم تثبت بدليل.

و دعوى: كفاية إطلاق دليل الوجوب في ذلك (مردودة): بأنه أعم من الركنية. نعم مقتضى قاعدة المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه الركنية في كل جزء و لكنها محكومة بالأدلة الثانوية.

(4) لأن طواف الحج مطلقا موقت بذوي الحجة فإذا خرج شهر ذي الحجة خرج وقته و إنما الكلام في أنه هل يَأْتُم بالتأخير عمدا أو لا؟ يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى، و قد تقدم بعض الكلام في أشهر الحج عند بيان الشرط الثاني من شرائط حج التمتع.

(5) لما تقدم في الشرط الثاني من شرائط التمتع من وجوب كون عمرته و حجه في أشهر الحج - التي هي شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة - من سنة

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الطواف حديث: 1.

العمر (6)، وكذا إذا جمعت لكل واحد من حجتي الأفراد أو القران (7).

مسألة 3: لو أبطل نسكه بترك الطواف عمدا يبطل إحرامه أيضا

(مسألة 3): لو أبطل نسكه بترك الطواف عمدا يبطل إحرامه أيضا، فلا يحتاج إلى المحلل وإن كان الأحوط ذلك (8).

واحدة ويستفاد من ذلك أنه لا تحديد لطواف العمرة بوقت خاص إلا بدرك الحج، فإن فات عنه طواف العمرة حتى لم يتمكن من وقوف عرفة فاتت العمرة: التمتع واليحصير الحج أفرادا.

(6) لعدم التوقيت للعمرة المفردة لا- بحسب ذاتها ولا- بحسب ترتب شيء عليها، فمقتضى الأصل والإطلاق جواز التأخير، وعدم التحديد بحد خاص. نعم قد يضيق بعنوان ثانوي، كما إذا كان البقاء على الإحرام ضروريا أو حرجيا أو عرضت جهة أخرى أوجب ذلك.

(7) بناء على عدم وجوبها في نيتها كما مرّ وإلا فالمدار على تركها في تلك السنة. هذا مضافا إلى أن تحديد الطواف في جميع ذلك بوقت خاص قيد مشكوك والمرجع فيه الإطلاق والأصل.

(8) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاستظهار من الأدلة.

وثالثة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأول فقد يقال: ان مقتضى الأصل بقاء الإحرام وعدم حصول التحلل منه إلا بما جعله الشارع محللا.

وفيه: أن الشك بعد الإبطال في أصل حدوثه وثبوته واقعا، كما إذا أبطل صلاته عمدا بإحداث الحدث مثلا فلا إشكال في أن تكبيرة الإحرام لا- تتصف بالصحة من حيث الإضافة الصلاة، إذ لم يتحقق أصل الصلاة بالفرض حينئذ حتى يستصحب بقاؤها، بل الصحة كانت اعتقادية لا واقعية، وفي مثله لا وجه للاستصحاب.

مسألة 4: لو ترك بعض شرائط الطواف - عمداً أو جهلاً

(مسألة 4): لو ترك بعض شرائط الطواف - عمداً أو جهلاً فهو كترك أصل الطواف (9).

مسألة 5: لو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاء بنفسه

(مسألة 5): لو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاء بنفسه متى

وأما الثاني: فليس في الأخبار الواردة إشارة إلى حكم ذلك، مع أنه من الأحكام المهمة الابتلائية وقد تعرضت للآداب التي ليست لها تلك الأهمية بل يكون الابتلاء بها نادراً جداً.

أما الأخير: ففي المدارك وغيره احتمال بقاءه على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفأث في محله ويكون إطلاق البطلان - كما عن الشهيد - في الحج الفاسد بناء على أن الأول هو الفرض واحتمال توقفه على أفعال العمرة، بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالأخير.

وفيه: أن هذا الاحتمال لا - وجه له، لأن التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان أصل الإحرام، كما في النصوص المستفيضة التي علق فيها الحكم على الفوات لا التعمد في تقويت الحج وإبطاله ورفع اليد عنه رأساً.

إلا أن يقال أن الفوات يشمل التقويت أيضاً وهو عين الدعوى وأصل المدعى.

نعم لو ثبت التعميم بدليل خارجي فلا ريب في البقاء ولكنه مفقود في المقام فلا تشمل تلك النصوص مورد التقويت، فمقتضى الأصل عدم وجوب الإتمام من جهة الشك في أصل انعقاد الإحرام نعم لو كان للإحرام مطلوبية نفسية مع قطع النظر عن النسك كان له وجه. وطريق الاحتياط معلوم هذا إذا ترك الطواف عمداً وأما إذا تركه نسياناً، فمقتضى الأصل والإطلاق بقاء حكم الإحرام وقد صرح به في المستند أيضاً.

(9) لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

ثم إنه لو بنى على ترك الطواف عمداً أو جهلاً ثم بدا له الإتيان به فأتى بالطواف، يصح نسكه ولا شيء عليه للأصل والإطلاق، كما أنه لو أتى به

صحيحاً بزعمه ثم بان بطلانه يكون حكمه كما مر فيما إذا تركه عن جهل.

(10) للإجماع، و حديث رفع النسيان «1» المعتضد بقاعدة نفي الحرج و لصحيح هشام بن سالم سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال عليه السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه» «2»، فيدل على عدم بطلان حجة بمجرد النسيان. و أما وجوب القضاء فلا يستفاد منه إلا بقريظة الخبر الآتي، و عن ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يبعث بهدي: ان كان تركه في حج بعث به في حج، و إن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «3» و إطلاق الأول و صريح الثاني يشمل طواف كل من الحج و العمرة و لا- وجه لما نسب إلى الشيخ من حمل الأول على طواف الوداع، و الثاني على طواف النساء، لخبر ابن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، و قال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه و ليه أو غيره» «4» إذ لا تنافي بين الأخبار حتى يحتاج إلى الحمل و مورد السؤال في خبر ابن عمار خصوص طواف النساء، و في الخبرين طواف الزيارة و الفريضة، كما لا وجه للاستدلال على حكم الناسي بما تقدم على حكم الجاهل، لكونهما موضوعان متغايران كما هو واضح و إن صح الاستشهاد به في الجملة.

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 6.

إعادة السعي معه (11). ولو تعذر عليه العود أو شق، استتاب (12) لاستدراك الطواف، ففي الأجزاء بإحرامه السابق وجه (13) والأحوط

(11) لفوات الترتيب الموجب لفساد السعي، وفي صحيح ابن حازم:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال عليه السلام: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما» (1).

ونسب إلى الأكثر عدم وجوب إعادة السعي، للأصل، واختصاص الصحيح بالأداء دون القضاء، وسكوت خبره الآخر عنه عليه السلام أيضا فقيه: «سألته عن رجل بدأ بالسعي وبين الصفا والمروة قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي، قلت: إن ذلك قد فات، قال: عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» (2).

ويرد عليه أنه لا وجه للأصل مع الدليل، والصحيح في مقام بيان الترتيب بين الطواف والسعي وإطلاقه يشمل الأداء والقضاء.

وأما خبره الآخر فيمكن أن يستفاد منه ذلك بقرينة التشبيه بالوضوء، وقوله عليه السلام: «عليه دم» يمكن أن يكون لأجل التقصير لا لفوت محل الترتيب.

نعم، لو ثبت وهنه بالأعراض لا وجه للتمسك به حينئذ ولكنه مشكل.

(12) للإجماع، وقاعدة نفي الحرج، ولقبول الكل للنيابة فكذا أبعاضها وقد أرسله في الجواهر إرسال المسلمات، وللتصريح به فيما تقدم من صحيح ابن جعفر من قوله عليه السلام: «وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» (3) والأولى أن يبعث بهدي وأولى منه أن تكون بدنة لخبري ابن يقطين وابن أبي حمزة (4) بعد حملهما على الندب.

(13) لأصالة بقاءه على إحرامه، وصدق الإحرام عليه في الجملة، ولا

(1) الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 1 و 2 تقدم في صفحة 7 و 8.

مسألة 6: لو استتاب شخصا لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه

(مسألة 6): لو استتاب شخصا لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه فإن كان من خارج الحرم وجب عليه الإحرام لدخول مكة، فيأتي بطواف القضاء حينئذ قبل أفعال العمرة أو بعدها، وإن كان من أهل مكة فلا يجب عليه الإحرام لذلك في قضاء طواف الحج (14) وأما في الاستتابة لطواف العمرة فيجب فيه الإحرام (15).

مسألة 7: من ترك الطواف عمدا و واقع أهله قبل قضائه لا تجب عليه الكفارة

(مسألة 7): من ترك الطواف عمدا و واقع أهله قبل قضائه لا تجب عليه الكفارة (16).

إحرام على الإحرام، و يظهر الاجتزاء به عن المستند و الجواهر. نعم لو قلنا بانصراف عدم جواز الإحرام على الإحرام عن المقام وأنه يختص بالإحرام الحقيقي من كل جهة لا الإحرام الحكمي وجب عليه الإحرام لدخول مكة فيقضي الطواف المنسي قبل طواف العمرة أو بعده، و منه يظهر وجه الاحتياط.

(14) للأصل بعد عدم دليل عليه، و صحة وقوع طواف الحج بعد الإحلال من الإحرام كما يأتي، و لكن الأحوط الإحرام فيحرم من مكة كما في الأداء.

(15) لاعتبار الإحرام في أدائه، فيعتبر في قضائه أيضا لقاعدة تبعية القضاء للأداء.

(16) للأصل، و عدم الدليل على الخلاف إلا فحوى صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة» «1» بدعوى: أولوية العامد بذلك.

وفيه: أنه مبني على العلم بالعلة و هو ممنوع، لاحتمال أن تكون الكفارة

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 1.

وإن كان أحوط (17). و كذا لو تركه جهلا و واقع أهله قبل قضائه (18).

مسألة 8: لو نسي طواف الحج و رجع إلى أهله و واقع أهله لا كفارة عليه

(مسألة 8): لو نسي طواف الحج و رجع إلى أهله و واقع أهله لا كفارة عليه و إن كانت أحوط (19).

مع الجهل لأجل التقصير في التعلم، و تكون صورة العمد كمن عاد إلى تعمد الصيد، فينتقم الله منه. و أما صحيح ابن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر البيت قال عليه السلام: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حججه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه» (1) فالمراد به العلم و الجهل بحرمة أصل المواقعة و لا ربط له بترك الطواف، هذا مضافا إلى ما تقدم من أن الترك العمدي يوجب بطلان أصل الإحرام فلا يبقى مورد للكفارة و هذا هو الأشهر بين الأصحاب.

(17) احتمال الشهيد وجوبها لما قلناه من الأولوية و ناقشنا فيها، و منه يظهر وجه الاحتياط.

(18) للأصل، و عموم ما دلّ على أنه لا شيء على الجاهل في محظورات الإحرام إلا في الصيد (2). نعم تقدم في صحيح ابن يقطين، و خبر علي بن حمزة (أن عليه بدنة) و هما مطلقان يشملان صورة المواقعة و عدمها و لم أستظهر من المشهور العمل بهما و الكلمات مختلفة فراجع، و مقتضى الجمع بين النصوص حمل مثل صحيح ابن يقطين على النذب مطلقا و يتأكد مع المواقعة.

(19) نسب ذلك إلى الأكثر منهم العلامة، و الشهيدان، و المحقق، للأصل، و حديث رفع النسيان (3)، و خصوص ما ورد في المقام كقول أبي جعفر عليه السلام:

«في المحرم يأتي أهله ناسيا قال عليه السلام: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 و غيره.

(3) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

شهر رمضان و هو ناس» (1):

و نسب إلى الشيخ، و ابني سعيد و البراج: أن عليه بدنة، لصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال عليه السلام: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه- الحديث-» (2) فإن إطلاق صدره يشمل الناسي أيضا، و صحيح ابن جعفر (3)، و خيرا ابن يقطين و ابن أبي حمزة (4)، و صحيح العيص.

وفيه: أنه لا بد من تقييد الجميع بما دل على أنه لا شيء على الناسي و الجاهل في غير الصيد، فلا بد من حمل مثل هذه الأخبار على الندب إن أخذ بإطلاقها، أو تقييدها بما إذا وقعت بعد العلم و الالتفات، فيجب البدنة حينئذ كما تقدم.

ثم إن الأخبار في الكفارة مختلفة: ففي بعضها جزور، كصحيح ابن عمار- كما تقدم- و في بعضها «يهرق دما» كما في صحيح العيص (5)، و في بعضها:

«يبعث بهدي» كما في صحيح ابن جعفر (6)، و في بعضها: «البدنة» كما في خبري ابن أبي حمزة بناء على شمولهما للمقام و هذا الاختلاف قرينة الاستحباب و المسألة بحسب الأصل من موارد الأقل و الأكثر، فالشاة معلوم و غيره مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل.

و لو نسي طواف الزيارة و أتى بطواف النساء، فمقتضى إطلاق الأخبار المذكورة شمول الحكم له أيضا، ولكنه مشكل بالنسبة إلى حرمة النساء، للعمومات الدالة على حلّهن بطواف النساء و يأتي التفصيل في المسائل الآتية

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الاستمتاع، حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع، حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف، حديث: 1.

(4) تقدما في صفحة: 4.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتاع، حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 9: لو شك في أن المنسي طواف العمرة أو الحج يأتي بطواف بقصد ما في الذمة

(مسألة 9): لو شك في أن المنسي طواف العمرة أو الحج يأتي بطواف بقصد ما في الذمة (20) و الأحوط إعادتهما.

مسألة 10: لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء

(مسألة 10): لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء حتى يأتي به مباشرة أو استنابة (21) ويصح الاستنابة وإن

إن شاء الله تعالى.

(20) للعلم بعدم اشتغال الذمة إلا بواحد منهما وعدم الاختلاف بينهما في الكمية و الكيفية.

(21) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه» «1» ونحوه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه- الحديث-» «2». وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال عليه السلام: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره» «3» وفي صحيح ثالث عن ابن عمار قال: «قلت له:

رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال عليه السلام: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» «4».

إنما الكلام في أنه هل يصح الاستنابة مع الاختيار أيضاً أو تختص بعدم التمكن من المباشرة؟ نسب الأول إلى المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين إلا من الشيخ في التهذيب، والفاضل في المنتهى. مع أن

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 8.

الأول رجع عنه في النهاية و يظهر من الثاني الجواز مع الاختيار أيضا في سائر كتبه، لظهور ما تقدم من الأخبار في صحة الاستنابة في حال إمكان المباشرة أيضا.

و أما ما يمكن أن يستدل به لاختصاص الاستنابة بحال تعذر المباشرة أمور:

الأول: أصالة المباشرة في العباديات مطلقا، و أصالة حرمة النساء.

الثاني: الأخبار منها صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضا: «في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت:

فان لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه» (1)، و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: أيضا:

«سألته عن رجل سني طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه» (2).

الثالث: أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار و الأخبار السابقة الظاهرة في صحة الاستنابة مع الاختيار أيضا، لو لم نقل بأن المنساق منها بقريئة الغالب إنما هو صورة التعذر.

و لكن الجميع مردود. أما الأول: فلا تقطع الأصلين بالصحيح السابقة التي اعتمد عليها المشهور.

و أما الثاني: فبأن عدم القدرة في الصحيح الأول إنما ذكر في كلام السائل و لا يصلح ذلك لتقييد أدلة المشهور. و أما الصحيح الثاني فالتعبير فيه ب «لا يصلح» قريئة الكراهة.

و أما الأخير: فالجمع بينهما بكراهة الاستنابة مع التمكّن من المباشرة أولى، لأنه جمع شائع في الفقه، و يشهد له قوله عليه السلام: «فلا يصلح أن يقضى عنه»، كما أن دعوى أن المنساق من الأخبار التي استدل بها على المشهور صورة العذر

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 2.

أمكنت المباشرة وإن كان الأحوط خلافه (22).

مسألة 11: لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به

(مسألة 11): لا- فرق في ذلك بين الرجل و المرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به (23). كما لا فرق في ذلك بين من طاف طواف الوداع وبين غيره (24).

مسألة 12: لو مات و لم يأت بطواف النساء مباشرة

(مسألة 12): لو مات و لم يأت بطواف النساء مباشرة، أو استنابة و جب على وليه القضاء عنه، و يجزي التبرع عنه و لو من غير الولي (25).

بلا شاهد أيضا خصوصا مثل قوله عليه السلام في صحيح عمار- المتقدم-: «يأمر من يقضي عنه» و لكن مراعاة الاحتياط أولى.

(22) ظهر وجهه مما تقدم.

(23) للإجماع، و لا إشكال فيه من أحد.

(24) لظاهر النص، و الفتوى، و لأن طواف الوداع مندوب و هو لا يجزي عن الواجب. و أما قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن عمار: «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم و لا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم» «1».

ففيه: مضافا إلى وهنه بالإعراض-: إمكان اختصاصه بالعامّة الذين لا يعتقدون بوجوب طواف النساء، و يكون ذلك منة على الشيعة إن حصل التناكح بينهم.

(25) أما قضاء الولي، فلما تقدم في صحيح ابن عمار «2»، مضافا إلى تسالمهم عليه.

و أما التبرع فلائنه نحو من الدين و يجوز التبرع بأدائه عن الغير، مضافا إلى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) تقدم في صفحة: 12.

ص: 17

و يجوز الإتيان به من أصل المال لمن لم يقصد التبوع (26).

مسألة 13: من طاف يتخير بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر

(مسألة 13): من طاف يتخير بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر (27) ولا يجوز تأخيره إلى الغد (28).

مسألة 14: يجب على المتمتع تأخير الطواف، والسعي للحج

(مسألة 14): يجب على المتمتع تأخير الطواف، والسعي للحج

إطلاق قوله عليه السلام- فيما تقدم من صحيح ابن عمار- «فليقض عنه وليه أو غيره» (1).

(26) لأنه من واجبات الحج وإن لم يكن من اجزائه الركنية، والحج واجب مالي يقضى من أصل التركة، و اجزأؤه المشروع فيها القضاء أيضا كذلك، و الأحوط أن يكون برضا الورثة.

(27) للأصل، و الإجماع، و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة؟ قال عليه السلام:

نعم» (2)، و صحيح ابن سنان- على ما في التهذيب- «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، و قال و ربما رأيتة يؤخر السعي إلى الليل (3) و ظاهره دخول الغاية في المغيب فيصح في الليل أيضا خصوصا بقرينة ما يأتي.

(28) لصحيح ابن رزين قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ قال عليه السلام: لا» (4) و مثله صحيح ابن مسلم و هما ظاهران في عدم جواز التأخير إلى الغد، و يشهد له ظهور عدم الخلاف في ذلك أيضا فلا وجه لما يظهر من المحقق رحمه الله في الشرائع من جواز التأخير إليه.

هذا كله مع القدرة، و أما مع عدمها فلا إشكال في جواز التأخير حتى

(1) تقدم في صفحة: 12.

(2) الوسائل باب: 60 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 60 من أبواب الطواف حديث: 3.

حتى يقف بالموقفين و يقضي مناسك منى يوم النحر (29)، ولا يجوز التعجيل إلا لذوي الأعذار - كالمريض، و الشيخ العاجز عن العود- و خائف الزحام، و التي تخاف الحيض (30) و يجتري به و إن بان بعد

يتضيق الوقت. و يأتي في أحكام السعي بعض الكلام إنشاء الله تعالى.

(29) نضا، و إجماعا من العلماء كافة- كما عن العلامة- ففي خبر أبي بصير المنجبر: «قلت: رجل كان متمعا فأهّل بالحج قال عليه السلام: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف» «1» و يدل عليه أيضا مفهوم الصحيح و الموثق الآتين.

و اما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهّل بالحج ثمّ يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه إلى منى قال عليه السلام:

لا بأس به» «2»، و صحيح حفص بن البختری عن أبي الحسن عليه السلام: «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال عليه السلام: هما سواء آخر ذلك أو قدمه، يعني:

للمتمتع «3» فلا بد من حملهما على الضرورة بقرينة الإجماع على عدم جواز التقديم مع الاختيار، فما عن بعض متأخري المتأخرين من التردد فيه لا وجه له.

(30) إجماعا، و نصوصا، ففي موثق ابن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال عليه السلام: نعم من كان هكذا يعجل» «4»، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا- بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تجاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى» «5»، و مفهوم خبر أبي بصير: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

ذلك عدم المانع (31) و الأحوط تجديد التلبية (32).

مسألة 15: لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين أيضا

(مسألة 15): لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين أيضا (33)

بذلك الطواف» (1)، وقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير، والمريض، والمرأة، و المعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى منى» (2)، و موثق صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: «سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال عليه السلام: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت» (3).

فما نسب إلى ابن إدريس من عدم الجواز حتى مع العذر إفراط، كما نسب إلى غيره من الجواز مطلقا حتى بلا عذر تفريط.

ثم إن الظاهر أن ما ذكر في النصوص من باب المثال، فيصح التقديم لكل ذي عذر و علة.

(31) لقاعدة الأجزاء بعد كون موضوع جواز التقديم هو الخوف و قد تحقق.

(32) خروجها عن خلاف من أوجب ذلك قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن المتمتع لو قدم طوافه و جب عليه تجديد التلبية، و كذا لو طاف ندبا قبل الوقوف إن سوغنا له ذلك» و الوجه في ذلك احتمال حصول التحلل من الإحرام السابق بالطواف فهرا فلا بد من عقد الإحرام ثانيا بالتلبية و لكن الاحتمال باطل و يأتي التفصيل في مسألة 18 إن شاء الله تعالى.

(33) إجماعا، و نصا، ففي موثق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أ يعجل طواف

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب الطواف حديث: 2.

النساء؟ قال عليه السّلام: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى» (1) ولا يضر اختصاص السؤال بالمفرد، إذ العبرة بعموم الجواب، مضافاً إلى عدم الفصل.

(34) لفحوى ما تقدم في طواف الحج، وخبر الحسن بن علي عن أبيه قال: «سمعت أبا الحسن الأول عليه السّلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودّع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خانقاً» (2) المحمول على الضرورة المنجبر سنده بالشهرة لو كان فيه ضعف، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. خلافاً للحلي فممنوع عن ذلك، للأصل، واتساع وقته، وجواز الاستنابة فيه، وخروجه عن أجزاء المنسك أي: الركنية منها، وما تقدم في موثق إسحاق من قوله عليه السّلام: «إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى»، وخبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يدخل مكة ومعها نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال عليه السّلام: إذا فرغن من متعتهن وأحللن، فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال عليه السّلام: بلى، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال عليه السّلام: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها، قال عليه السّلام: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال عليه السّلام: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها» (3).

والكل مخدوش، إذ الأصل محكوم بالدليل، واتساع الوقت خلف

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب طواف الحج حديث 1.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب طواف الحج حديث 5.

مسألة 16: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً

(مسألة 16): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً (35)، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض (36)،

الفرض إذا الكلام في مورد الاضطرار الذي لا يقدر إلا على ذلك، والاستتابة إنما تصح مع النسيان فقط وإلحاق غيره به قياساً، وخروجه عن أجزاء المنسك لا ينافي وجوبه، وإطلاق موثق إسحاق مقيّد بغير حال الضرورة، وخبر علي بن أبي حمزة قاصر سنداً ومهجور عند الأصحاب، بل ولا دلالة فيه، لظهوره في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالاستعداد، وهو مخالف للأصل، ولما يأتي من صحيح الخزاز «1» في أول الفصل.

(35) إجماعاً، ونصوصاً كقول أبي الحسن عليه السلام: «لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء» «2»، وصحيح معاوية بن عمار: «ثمّ أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثمّ اتت المروة فاصعد عليها، و طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثمّ تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام» «3» و لفظ «ثمّ» ظاهر في الترتيب.

(36) بلا خلاف فيه، وإنه مقطوع به في كلام الأصحاب- كما في الجواهر، والمدارك- لنفي الحرج، و فحوى ما تقدم في طواف الحج، و موثق سماعة عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة فقال: عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجه» «4» المحمول على حال الضرورة جمعاً، و فحوى

(1) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 65 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 65 من أبواب الطواف حديث: 2.

و لا ينبغي ترك الاحتياط ولو بالاستنابة (37).

مسألة 17: من قَدّم طواف النساء على السعي ساهيا، أو جاهلا أجزاءه

(مسألة 17): من قَدّم طواف النساء على السعي ساهيا، أو جاهلا أجزاءه (38).

صحيح الخزاز- قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل عليه رجل فقال:

أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، و لا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تمّ حجها» (1) - الدال على الترخيص في ترك طواف النساء للحائض التي لم يقيم عليها جمالها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها لأولوية التقديم من الترك.

(37) لأصالة بقاء الحرمة، و عدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، و اندفاع الحرج بالاستنابة، و سكوت أكثر الأصحاب على ما في كشف اللثام، و يظهر من ذلك تسالمهم عليه.

(38) لما تقدم من موثق سماعة و هو يشمل الجاهل أيضا، مضافا إلى حديث الرفع (2)، و ما ورد في خصوص الحج من معذورية الجاهل (3) حتى قيل:

إنها الأصل في أفعال الحج، و صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلّى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال صلّى الله عليه و آله: لا حرج» (4) و بمضمونها رواية البنزطي و فيها: «لا حرج و لا

(1) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب تروك الإحرام حديث: 3 و باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 4.

مسألة 18: يجوز للمفرد، و القارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختياراً

(مسألة 18): يجوز للمفرد، و القارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختياراً (40).

«حرج» (1). خرج منها صورة المخالفة العمدية إجماعاً و بقي الباقي، و قد اختار ذلك جمع منهم الشيخ، و المحقق، و الحلبي، و العلامة.

(39) خروجاً عن احتمال الخلاف، و لأصالة بقاء حرمة النساء، و أصالة عدم الإجزاء و إن كانتا محكومتين بما مرّ من الأدلة.

(40) للإجماع، و النصوص المستفيضة منها صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال عليه السلام: هو و الله سواء عجله أو أخره» (2)، و مثله صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء» (3) إلا أن خبر أبي بصير - على ما في الجواهر - لا - يحتمل ذلك، قال: «إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة ذلك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة ثمّ تخرج إلى منى و لا هدي عليك» و مثله غيره و هذه الأخبار و إن اختلفت بالمفرد، و لكن تقدم عدم الفرق بينه و بين القران إلا في سياق الهدي.

إنما البحث في جهتين:

الأولى: هل يجب عليهما تجديد التلبية أو لا؟ ظاهر ما يأتي من الأخبار هو الوجوب، و نسب إلى المشهور أيضاً.

الثانية: هل يحصل التحلل بالطواف قهراً لو لا التلبية؟

فيه أقوال. الأول: حصوله للمفرد و القارن نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ، و الشهيدان، و المحقق الثاني.

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

الثاني: حصوله للمفرد فقط حكى عن الشيخ في التهذيب و استظهره في الذخيرة، و الرياض لما دل على أن السائق لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و لذكر المفرد بالخصوص في بعض ما يأتي من الأخبار.

الثالث: عكس ذلك نسب ذلك إلى المفيد، و السيد و كلامهما غير ظاهر فيما نسب إليهما مع أن مستنده غير واضح كما صرح به غير واحد.

الرابع: عدم حصول الإحلال مطلقا إلا بالنية و إن كان الأولى تجديد التلبية، نسب هذا إلى الحلبي و الفاضل و ولده و اختاره المحقق في الشرائع.

احتج الشيخ رحمه الله و من تبعه لما ذهبوا إليه من التحلل بالطواف و السعي في حجي الأفراد و القران بصحيح ابن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال- هلال ذي الحجة- فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت: له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم بها إلى يوم التروية و لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور، و لكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة قلت له: أليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية» «1»، و بموثق زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أحل، أحب أو كره» «2». و في خبر العليل: «لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل» «3» إلى غير ذلك من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها ذلك و يأتي التعرض لبعضها الآخر.

وفيه. أولا: إنها مخالفة لما هو معلوم من المذهب من توقف الإحلال على التقصير نصا و فتوى.

و ثانيا: أن إطلاقها يشمل الطواف المندوب و هو جائز لهما بلا خلاف فيه

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 27.

بل في كشف اللثام والإيضاح استظهار الإجماع عليه.

و ثالثاً: إنها موافقة للعامة قال في المدارك: «ورد في روايات العامة التصريح بذلك فإنهم رَوَوْا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عِمْرَةٌ» (1).

ورابعاً: إن قولهم عليهم السلام: «فقد أحل» يحتمل معان.

الأول: بيان الحكم الوضعي بأن يكون الطواف والسعي منهما كالتقصير من غيرهما، وهو مخالف لأدلة وجوب التقصير في كل إحرام.

الثاني: الأشراف على الإحلال وبأنه نوى العمرة من الأول إجمالاً، لأنه مع الالتفات في الجملة إلى أن أول أعمال الحج الوقوف ومع ذلك طاف وسعى يستكشف من ذلك قصد العمرة إجمالاً، فيطابق مع ما اختاره المحقق والفاضلان من أن المدار في التحليل على النية.

الثالث: أن يكون المراد به العدول إلى حج التمتع مع إمكانه. وهذا أيضاً يطابق اختيار المحقق والفاضلين، لأن المراد من قوله: «و من يقول بمقالته العدول بالنية» أي: نية العدول من الأفراد إلى التمتع حيث أمكن ذلك.

و أما القول الثاني: فاستندوا إلى جملة من الأخبار منها موثق زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل، أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى، و أشعره، و قلده» (2) و حسن بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة قال: فليحل و ليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى» (3)، و مرسل يونس عن أبي الحسن عليه السلام:

«ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروة أحد إلا حلّ إلا سائق الهدى» (4).

(1) سنن أبي داود مناسك باب: 23.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

مسألة 19: طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه

(مسألة 19): طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه (41)

وفيه. أولاً: إنه مخالف لظهور اتفاقهم على اشتراك حجي الأفراد و القران في الأحكام إلا في سياق الهدى، و ظهور اتفاقهم على جواز الطواف المندوب لهما قبل الوقوف، و لحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية» (1) فلا وجه يعتمد عليه لهذا القول أيضاً.

و أما القول الثالث: فلم يحقق من قائله و لم يعلم مدركه.

فيتعين القول الرابع و هو المطابق للأصل، و مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض، و قال في الجواهر: «إن الأخذ بإطلاق النصوص المزبورة يقتضي إثبات أحكام غريبة يقطع الفقيه بخروجها عن مذاق الفقه و يبعد التزام الأصحاب بها». و أما كلمات الفقهاء فمشوشة غاية التشويش فراجع المطولات.

(41) للإجماع، و النصوص المستفيضة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروة و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، ثم يقصر و قد أحل هذا للعمرة. و عليه للحج طوافان» (2) و قال عليه السلام في حديث آخر لابن عمار: «المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعي بين الصفا و المروة، و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدي و لا أضحية» (3)، و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج، حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج، حديث: 13.

على الرجال، و النساء، و الصبيان، و الخنثائي (42).

مسألة 20: تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ

(مسألة 20): تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ إن لم يأتوا بطواف النساء في الحج قبله (43).

مسألة 21: يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضا دون العمرة التمتع

(مسألة 21): يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضا دون العمرة التمتع و إن كان الأحوط إتيانه فيها أيضا (44).

المقام، و سعي واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج» «1»، و يدل عليه أيضا إطلاق قولهم عليهم السلام: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» «2» خرجت العمرة التمتع و بقي الباقي.

(42) للاتفاق، و الإطلاق، و لأن الحكم من الوضعيات التي لا تناط بالتكليف، و لخصوص صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أعلهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم» «3».

(43) لعدم التكليف عليهم قبل البلوغ و ثبوته بعده و يبطل العقد من الولي لهم قبل البلوغ أيضا على ما يأتي في محله إن شاء الله فيكون طواف النساء واجبا نفسيا حكمته حلية النساء لا أن يكون واجبا غيريا يدور وجوبه مدار إمكان مباشرة النساء فعلا.

(44) أما في العمرة المفردة، فللنصوص، و الإجماع، ففي خبر إسماعيل ابن رباح: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام:

نعم» «4»، و في صحيح محمد بن عيسى قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(2) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 8.

الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء» (1).

ونسب إلى الجعفي عدم وجوبه فيها، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالكعبة و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله إن شاء» (2)، و صحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و طاف، و سعى، و قصر هل عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى» (3)، و مرسل يونس: «ليس طواف النساء إلا على الحاج» (4)، و خبر مولى ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء» (5).

و الكل لا يثبت به المطلوب.

أما الأول: فلأن الظاهر أن المراد بالطواف بالبيت جنس الطواف الشامل للطوافين، بقرينة ما تقدم من الأخبار و الإجماع.

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه وجوب طواف النساء عليه بعد العود من منى كما مر.

و أما الأخيران: فمضافا إلى قصور سندهما موهونان بالإعراض و معارضان، و مخالفان للأصل فلا يصلحان للاعتماد عليهما.

و أما عدم وجوبه: في العمرة التمتع، فهو المشهور الذي استقر عليه المذهب، و ادعي عليه الإجماع، و تدل عليه النصوص التي تقدم بعضها و منها:

صحيح زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: «كيف أتمتع؟ قال عليه السلام: تأتي الوقت فتلبي

(1) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العمرة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 9.

بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت، وأحللت من كل شيء، و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج» (1).

ومنها: صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك، وأبق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» (2) وقريب من خبرا ابني سنان و يزيد (3).

ومنها: حسن الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنة، قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء» (4).

وقيل: إن فيها طواف النساء، لخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافان وصلاة» (5).

وفيه: أن القائل غير معروف، والخبر قاصر سنداً ومعارض بغيره، ومهجور لدى الأصحاب فهو من الشواذ التي لا بد وأن يرد علمها إلى أهله على فرض اعتباره.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 2 و 3.

(4) الوسائل باب 3 من أبواب التقصير حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 7.

مسألة 22 لو ترك طواف النساء - عصياناً أو عذراً و لم يأت به لا مباشرة و لا استنابة

(مسألة 22) لو ترك طواف النساء - عصياناً أو عذراً و لم يأت به لا مباشرة و لا استنابة ثم حج أو اعتمر عمرة مفردة، و أتى بطواف النساء في الحج، أو العمرة لا يسقط عنه الإتيان بما وجب عليه من طواف النساء سابقاً (45).

مسألة 23: لا تجب الفورية في الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي

(مسألة 23): لا تجب الفورية في الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي (46).

مسألة 24: لو اعتمر بقصد العمرة التمتع و قصر

(مسألة 24): لو اعتمر بقصد العمرة التمتع و قصر ثم لم يتمكن من إتيان الحج لعذر، فتصير عمرته عمرة مفردة لا محالة، فهل تحتاج هذه العمرة إلى طواف النساء أو لا؟ وجهان: الأحوط هو الأول (47).

(45) للأصل، فيجب عليه الإتيان، مباشرة أو استنابة.

و هل تحل عليه النساء بما أتى به من طواف النساء لا حقاً أو لا تحل إلا بالإتيان بما وجب عليه سابقاً؟ وجهان: مقتضى الأصل هو الأخير.

(46) للأصل، و الإطلاق.

(47) لأصالة بقاء حرمتهم بعد الشك في شمول العمرة التمتع بالنسبة إليها. فتأمل.

فصل في ما يستحب قبل الطواف

إشارة

فصل في ما يستحب قبل الطواف وهي عشرة:

الأول: الغسل

إشارة

الأول: الغسل (1).

مسألة 1: يجزي التداخل في هذه الأغسال

(مسألة 1): يجزي التداخل في هذه الأغسال، فيكفي غسل واحد

فصل في ما يستحب قبل الطواف

(1) المستفاد من الأخبار ثلاثة أغسال.

أحدها: لدخول الحرم.

والثاني: لدخول مكة.

والثالث: للطواف.

ويدل على الأول: خبر أبان قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محي الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة» (1)، وفي رواية الحذاء: «فلما انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه، ثم مشى في الحرم ساعة» (2).

ويدل على الثاني: صحيح الحلبي: «فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى و تطهر» (3)، وصحيحة الآخر: «أمرنا أبو عبد الله عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

ص: 32

أن نغتسل من فسخ قبل أن ندخل مكة» (1)، و صحیح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزیه ذلك أو يعيد؟ قال عليه السّلام: لا يجزيه، لأنه إنما دخل بوضوء» (2)، وفي خبر عجلان أبي صالح قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون- أو بئر عبد الصمد- فاغتسل واخلع نعليك، و امش حافيا و عليك السكينة و الوقار» (3).

و يدل على الثالث: صحیح علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السّلام قال لي: «إن اغتسلت بمكة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (4)، و عن الغنية الإجماع على استحباب الغسل لدخول المسجد أيضا و قال في الجواهر: «لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه» و استدل في الحدائق بموثق سماعة عن الصادق عليه السّلام: «و غسل الزيارة واجب» (5) أي: زيارة البيت و هو يكون حين دخول المسجد لا محاله. و استدل له في المستند بصحيح ذريح: «و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس» (6) أقول: في دعوى الإجماع من الغنية كفاية، لبناء الاستحباب على المسامحة.

ثمّ إنه يظهر من الأخبار غسل خامس أيضا و هو لدخول الكعبة ففي صحیح ابن عمار عن الصادق عليه السّلام: «الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة- إلى أن قال- و يوم تزور البيت، و حين تدخل الكعبة» (7) و حيث أن الحكم نديي فلا بأس بالقول به لأجل المسامحة.

- (1) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.
- (2) الوسائل باب: 6 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.
- (3) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.
- (4) الوسائل باب: 6 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.
- (5) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 3.
- (6) الوسائل باب: 2 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.
- (7) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 1.

للجميع (2).

مسألة 2: يكفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارنا له، أو بعده

(مسألة 2): يكفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارنا له، أو بعده (3).

مسألة 3: لو أحدث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الغسل

(مسألة 3): لو أحدث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الغسل (4).

الثاني: مضع شيء من الإذخر

الثاني: مضع شيء من الإذخر (5).

الثالث: أن يدخل مكة من أعلاها

الثالث: أن يدخل مكة من أعلاها (6).

(2) على ما تقدم في كتاب الطهارة «1» من صحة التداخل في الأغسال مطلقا.

(3) كل ذلك لظهور الإطلاق.

(4) لاحتمال تقضها بالحدث وقد تقدم في مباحث الأغسال ما ينفع المقام.

(5) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه» (2)، وفي خبر أبي بصير أنه عليه السلام: «كان يأمر أم فروة بذلك» (3). وعن الكليني عن بعض أصحابنا: «أن ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر» ويظهر من بعض الفقهاء جواز تطيب الفم بغيره أيضا.

(6) للتأسي، وخبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال عليه السلام: ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة» (4).

وعن جمع تخصيص ذلك بمن يأتي من المدينة ويخرج إليها جمودا

(1) راجع: ج 3 صفحة 118 و ج: 4 صفحة 320.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

ص: 34

الرابع: أن يدخل كلا من الحرم، و مكة، و المسجد حافيا

الرابع: أن يدخل كلا من الحرم، و مكة، و المسجد حافيا (7).

الخامس: أن يدخل كلا من الثلاثة بالسكينة و الوقار

الخامس: أن يدخل كلا من الثلاثة بالسكينة و الوقار (8).

السادس: الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه

السادس: الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه (9).

على ظاهر خبر يونس. و عن جمع منهم المحقق في الشرائع التعميم، لأن القيد وقع في كلام السائل.

(7) أما الأول: فلخبر أبان عن الصادق عليه السلام: «فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا» (1).

أما الثاني: فلقوله عليه السلام أيضا: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك، و امش حافيا، و عليك السكينة و الوقار (2)» و البئران في داخل الحرم قريبا من مكة.

أما الثالث: فلقوله عليه السلام أيضا في صحيح معاوية: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع و قال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: عليه السلام: السكينة، لا تدخل بتكبر - الحديث-» (3).

(8) تقدم التصريح بذلك في الأخبار السابقة. و المراد بالسكينة: السكون، و الطمأنينة، و بالوقار: التواضع، و يشهد له - مضافا إلى الأخبار - الاعتبار العرفي أيضا فإن حرم الملوك و أبوابهم لا يدخل فيها إلا بالتواضع و السكينة فكيف بحرم مالك الملوك.

(9) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن مهران - بعد ذكر دفن هبل عند باب

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

السابع: الوقوف على باب المسجد، والتسليم، والدعاء بالمأثور (10)

بني شيبه: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك» «1» أي: لأن يوطأ هبل، ويشهد له التأسي أيضا ولكن قد أزيل هذا الباب في هذه الأعصار، فليس له اسم ولا رسم وكان الباب قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام وفي أول حدّ المطالفة.

(10) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسوله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على إبراهيم (خليل الله) والحمد لله رب العالمين - الحديث» «2»، وفي موطأ أبي بصير «3» قال: «تقول على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى مائة رسول الله وخير الأسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسوله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد و ارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم و سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك، الحمد لله

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

الثامن: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد الدخول في المسجد، والدعاء بالمأثور

الثامن: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد الدخول في المسجد، والدعاء بالمأثور (11).

التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدنو منه والدعاء بما ورد

التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدنو منه والدعاء بما ورد (12).

الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزَوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ، بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كَفْوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِنِّي بِيَارَتِي إِنَّا أَوْلُ شَيْءٍ تَعْطِينِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

(11) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك، والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك» (1).

(12) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: الحمد لله الذي

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

العاشر: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود، و حمد الله، و الثناء عليه، و الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله، و السؤال لأن يتقبل الله منه، و تقبيل الحجر الأسود و مع عدم إمكانه فاستلامه بيده، و مع عدم الإمكان فالإشارة إليه (13).

هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، أكبر من خلقه، و أكبر ممن أخشى و أحذر، و لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يحيي بيده الخير و هو على كل شيء قدير. و تصلي على النبي صلى الله عليه و آله و آل النبي صلى الله عليه و آله و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، و تقول: إني أو من بوعدك، و أوفى بعهدك» (1).

(13) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و احمد الله و أثن عليه، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل: اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابتك، و على سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى، و عبادة الشيطان، و عبادة كل نذ يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، و قل: اللهم إليك بسطت يدي، و فيما عندك عظمت رغبتني، فاقبل مسحتي (مسبحتي خ ل) و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة» (2) و قريب منه غيره.

(1) الكافي ج: 4 صفحة: 43 و في الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(2) الكافي ج: 4 صفحة: 403 و في الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

ثمَّ ان استلام الحجر الأسود مندوب قبل الشروع في الطواف كما مر، وفي أثناءه وبعد الفراغ كما يأتي، وأن استلامه يتحقق بالتقبيل، و
اللمس باليد ثمَّ تقبيل اليد وقد ورد الإشارة باليد كما تقدم في الروايات. ولا حد للإشارة فتجزئ بأي نحو تحققت عرفاً.

وقد يحرم التقبيل كما في مورد خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المحترم لزحام ونحوه، والأولى للنساء الاكتفاء بالإشارة
عند الزحام وترك التعرض للتقبيل، بل قد يحرم ذلك عليهن.

فصل في واجبات الطواف و هي: خمسة عشر:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر (1) حتى لو كان جزء من عمرة أو حج مندوبين (2) و لا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في

فصل في واجبات الطواف

(1) نصاباً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل» (1) و ذيل هذا الخبر محمول على الوجوب بقريظة غيره من النص و الإجماع، أو على الطواف المندوب جمعاً بين الأخبار، و في صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال عليه السلام: يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لا يعتد به» (2)، و في صحيح ابن مسلم قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال عليه السلام: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين» (3) و الدليل محمول على ما إذا لم يكن الطواف جزءاً لحج أو عمرة و تأتي أخبار أخرى دالة على ذلك.

(2) لصيرورتها واجبين حينئذ، لوجوب إتمامهما بمجرد الشروع

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 3.

فيهما، فيشملهما ما دل على اعتبار الطهارة في الطواف الواجب.

ثمَّ إنه لو وجب نفس الطواف بنذر أو شبهه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار الطهارة فيه بعد كون المنساق مما دل على اعتبار الطهارة في الطواف ما كان جزءاً من حج أو عمرة.

(3) للأصل، وصحيح حريز عن الصادق عليه السّلام: «في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال عليه السّلام: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف» (1)، وعنه عليه السّلام أيضاً: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمَّ يتوضأ ويصلي، فان طاف متممداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل» (2).

وعن أبي الصلاح اعتبارها فيه أيضاً لإطلاق بعض النصوص.

وهو مخدوش لوجوب تقييدها بما مر.

ولا ريب في استحبابها فيه، لما مر من صحيح معاوية من قوله عليه السّلام:

«و الوضوء أفضل» (3)، وللنبي العامي: «الطواف بالبيت صلاة» (4) وان كان قاصراً سنداً بل ودلالة أيضاً، لأن فيه احتمالات ثلاثة.

الأول: في الطواف بالبيت صلاة، كما احتمله صاحب الجواهر في أول كتاب الطهارة وعلى هذا لا ربط له بالمقام، ويشهد له قول الصادق عليه السّلام في خبر عبيد بن زرارة: «الطواف فريضة وفيه صلاة» (5).

الثاني: الطواف بالبيت تحية المسجد الحرام، كما ان الصلاة تحية سائر المساجد ولا ربط له بالمقام أيضاً.

الثالث: تنظير الطواف بالصلاة من كل جهة إلا ما خرج بالدليل ويصح

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) سنن البيهقي ج: 5 صفحة 87 وفي كنز العمال ج: 3 رقم 206.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الطواف حديث: 2.

مسألة 1: لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه

(مسألة 1): لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه، بل وكذا مع الحدث الأكبر مع نسيانه لا مع الالتفات إليه (4) و لكن الأحوط اعتبار الطهارة فيه أيضا مطلقا (5).

مسألة 2: تقوم الطهارة الترابية مقام الطهارة المائية

(مسألة 2): تقوم الطهارة الترابية مقام الطهارة المائية مع العذر (6)، وكذا تجزي الطهارة الاضطرارية لذوي الأعذار في الطواف كإجزائها في الصلاة (7)، فتجزي عن المستحاضة و المسلوس،

الاستدلال به حينئذ لو لا قصور سنده و وجود الاحتمالين الآخرين الذي يوجب سقوط الاستدلال به.

(4) اما الصحة مع النسيان، فلعدم فعلية حرمة الكون في المسجد عليه.

و أما البطلان مع الالتفات فلفعلية النهي، و النهي في العبادة يوجب البطلان و الطواف كون في المسجد فيبطل.

(5) خروجاً عن خلاف أبي الصلاح حيث أوجبها فيه أيضا وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه.

(6) لما تقدم في كتاب الطهارة عند البحث عن التيمم من الأدلة على عموم البدلية و التنزيل، و أن «التراب أحد الطهورين» (1)، و «يكفيك الصعيد عشر سنين» (2) و أن جميع غايات الطهارة المائية تصح أن تكون غاية للطهارة الترابية أيضا واجبة كانت أو مندوبة، بل أو مباحة فلا وجه لما نسب إلى فخر المحققين من عدم إباحة الدخول في المسجدين للمجنب التيمم.

(7) لأنها طهارة صحيحة شرعية و كل ما كان كذلك يجزى في جميع ما اشترط بالطهارة إلا ما خرج بالدليل و لا دليل على الخلاف في المقام، مع أنها لو أجزأت في الصلاة تجزي في غيرها بالأولى، مضافا إلى ورود النص (3).

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب التيمم حديث: 6 و 5.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب التيمم حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 91 من أبواب الطواف.

والمبطن، وغيرهم طهارتهم الاضطرارية مع الإتيان بوظائفهم التي مرّت في كتاب الطهارة وإن كان الأحوط الاستنابة أيضا خصوصا في المبطن (8).

مسألة 3: لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة

(مسألة 3): لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة فإن كان واجبا استأنفه وإن كان مندوبا اكتفى به. نعم، تجب الطهارة لصلاته (9)، ولو ترك الطهارة جهلا، أو ترك بعض شرائطها- نسيانا، أو جهلا- يبطل طوافه إن كان واجبا (10).

و أما ما عن كشف اللثام من أن المبطن يطاف عنه، والأصحاب قاطعون به ليس خلافا في المقام، لأنه إما لأجل انطباق عنوان المريض على المبطن كما هو الغالب، أو لأجل النص الخاص قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«المبطن والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما» (1) و الظاهر منه صورة عدم تمكنه من الطواف بنفسه وإلا فلو تمكن منه بنفسه ولو بشد المحل ووضع الخرقه ونحوها فلا وجه للاستنابة.

(8) لما عن كشف اللثام من أن المبطن يطاف عنه والأصحاب قاطعون به وكون ذلك من الإجماع مشكلا، كما أن الفرق بينه وبين سائر الأحداث المستمرة أشكلا.

(9) أما الاستيناف في الأول، فلا اعتبار بالطهارة فيه والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه وهي شرط واقعي لا أن يكون ذكريا. وأما الإجزاء في الأخير، فلما تقدم من عدم اشتراطه بالطهارة فيه. وأما اشتراط الطهارة في صلاته فهو من الضروريات الفقهية لو لم تكن دينية.

(10) لأن الطهارة شرط واقعي يبطل العمل المشروط بها بتركها، جهلا كان الترك أو نسيانا ولو لأجل ترك شرط من شروطها أو جزء من أجزائها إذ

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 3.

مسألة 4: لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقاً بالحدث يستأنف

(مسألة 4): لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقاً بالحدث يستأنف، وكذا مع عدم العلم بالحالة السابقة، وإن كان مسبوقاً بالطهارة لا يلتفت، وكذا لو كان الشك بعد الفراغ (11) والأحوط الاستئناف.

مسألة 5: لو أحدث في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى، وإلا استأنف

(مسألة 5): لو أحدث في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى، وإلا استأنف (12).

الكل ينتفي بانتفاء بعض أجزائه و المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(11) أما الأول: فلاستصحاب الحدث.

و أما الثاني: فلقاعدة الاشتغال.

و أما الثالث: فلاستصحاب الطهارة.

و أما الأخير: فلقاعدة الفراغ، ولا فرق في جريان القاعدة بين ما إذا كان منشأ الشك توارد الحالتين وعدم العلم بسبق أحدهما بالخصوص و بين ما إذا كان المنشأ غيره.

ثم إنه قد يقال: أنه إن كان مسبوقاً بالطهارة وشك في الأثناء يتطهر للأشواط اللاحقة، لأن لكل شوط جهة استقلال، كما أنه له جهة التبعية كما في صلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر.

وفيه: أن تمام الطواف بأشواطه عمل واحد عند المتشعبة وبحسب المنساق من الأدلة، فتكون الأشواط كالركعات بالنسبة إلى الصلاة لا كالصلاة السابقة بالنسبة إلى اللاحقة في المرتبتين، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(12) في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، وفي خبر جميل - المنجبر - عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف» «1».

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 6: من نسي الطهارة و طاف ثم تذكر يستأنف

(مسألة 6): من نسي الطهارة و طاف ثم تذكر يستأنف سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ (13).

و عن الرضا عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (1). و اما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام سألته: «عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال عليه السلام: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى» (2) فمحمول على طواف النافلة كما عن الشيخ رحمه الله هذا إذا كان الحدث من غير اختيار و أما معه فيجري عليه ما يأتي من حكم قطع الطواف عمدا.

(13) للنص، و الإجماع، و الأصل، و قاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، و في صحيح ابن مسلم قال: «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال عليه السلام: يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعا و توضأ و صلى ركعتين» (3)، و كذا إن تركها عن جهل بالحكم أو جهل بالموضوع لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط، مع أن إطلاق الصحيح يشملهما بلا فرق فيه بين القاصر و المقصر.

و لا فرق في الحدث فيما مر من الأحكام بين أفسامه من الأكبر و الأصغر بأقسامهما حتى مس الميت الذي هو من الحدث الأصغر و يحتاج مع ذلك إلى الغسل. كما لا فرق في حدوث الحدث بين ما إذا كان عند الاشتغال بالطواف أو حين خروجه عن المطاف لضرورة، أو حين الفراغ عن شوط و قبل الشروع في شوط آخر.

ثم إنه لو اعتقد حدوث حدث منه و مع ذلك طاف يصح طوافه لو حصل

(1) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 3.

مسألة 7: لو حصل له الإغماء - لضعف، أو جهة أخرى تبطل طهارته

(مسألة 7): لو حصل له الإغماء - لضعف، أو جهة أخرى تبطل طهارته (14).

الثاني: الطهارة من الخبث في الثوب

إشارة

الثاني: الطهارة من الخبث في الثوب، و البدن بلا فرق بين طواف الفريضة و المندوب (15). و لا يعفى في الطواف عن نجاسة ما لا تتم

منه قصد القرية، و كذا لو رأى في ثوبه نجاسة و شك في أنها بول أو رطوبة خارجية يصح طوافه و لا يجب غسل ثوبه.

(14) لأنه من الحدث الأصغر فيترتب عليه ما تقدم من الأحكام.

(15) لما ادعي من الإجماع عليه. و استدل عليه. تارة: بالنبوي: الطواف بالبيت صلاة «1»، و بخبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف قال عليه السلام: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه» (2).

و نوقش فيه. أولاً: بقصور السند.

وفيه: أنه على فرض ثبوته منجبر بالعمل و الاعتماد ممن لا يعمل إلا بالقطعيات و ثانياً: بحرمة إدخال النجاسة في المسجد و ان كانت غير معتد به، و بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

وفيه: أنه على فرض تسليم إطلاق المقدمة الأولى فالأخيرة ممنوعة كما ثبت في محله.

و نسب إلى ابن الجنيد كراهته في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة.

و عن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه، و مال إليه في المدارك، للأصل، و ضعف ما تقدم من الأدلة إما سنداً أو دلالة، أو هما معاً، و عدم حرمة

(1) تقدم في صفحة: 42.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب الطواف حديث: 2.

فيه الصلاة، ولا عن الدم الأقل من الدرهم (16).

مسألة 1: يعنى عن دم القروح و الجروح في الطواف

(مسألة 1): يعنى عن دم القروح و الجروح في الطواف (17).

مسألة 2: لو طاف مع الجهل بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه، و لا شيء عليه

(مسألة 2): لو طاف مع الجهل بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه، و لا شيء عليه (18). وكذا الناسي لها (19) وإن كان الأحوط الاستيناف (20).

إدخال النجاسة في المسجد مطلقا، و لمرسل البنظي عن الصادق عليه السلام: «قلت له:

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه فقال عليه السلام: أجزاء الطواف ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر» (1).

ولكن الأصل محكوم بالدليل، و خبر يونس منجبر بالعمل، و مرسل البنظي قاصر سندا و مهجور عملا فلا وجهه لان يعمل به. ثم إن إطلاقه كإطلاق الكلمات يشمل الطواف الواجب و المندوب.

(16) لإطلاق خبر يونس، و إطلاق الكلمات. نعم لو كان الدليل النبوي و كان في مقام بيان إطلاق التنظير حتى من هذه الجهة كانا معفوين كالصلاة و لكن تقدم ما فيه.

(17) لعموم أدلة نفي الحرج الشامل للطواف أيضا.

(18) لعموم حديث الرفع (2)، و فحوى معذورية الجهل بالنجاسة في الصلاة، و يمكن أن يستشهد له بما مرّ في خبر يونس من قوله: «يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف».

(19) لحديث رفع النسيان (3)، و ما تقدم من مرسل البنظي بناء على حمله على النسيان كما عن الشيخ، مع ابتناء الحج على التسهيل.

(20) جمودا على النبوي: «الطواف بالبيت صلاة» (4) بناء على عدم اغتفار نسيان النجاسة في الصلاة و المسألة غير معنونة على ما تفحصت عاجلا و تقدم

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(4) تقدم في صفحة: 42.

ص: 47

مسألة 3: لو علم في الأثناء بنجاسة ثوبه

(مسألة 3): لو علم في الأثناء بنجاسة ثوبه، أو بدنه أزالها و تمّم الطواف (21) و لو احتاج ذلك إلى قطع الطواف، فلا بد حينئذ من مراعاة تجاوز النصف وعدمه، فيزيلها و يبني في الأول و يستأنف في الثاني (22).

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 14، ص: 48

الثالث: إباحة ما مع الطائف

الثالث: إباحة ما مع الطائف، فلو طاف في ثوب مغصوب أثم و بطل طوافه (23).

الرابع: ستر العورة - على نحو ما تقدم في الصلاة

الرابع: ستر العورة - على نحو ما تقدم في الصلاة للذكر و الأنثى (24) و لو بدت العورة غفلة، أو لأجل الزحام و بادر إلى الستر

قصور النبوي عن الاعتماد عليه.

(21) على المشهور، لما تقدم في خبر يونس.

(22) لأنه لا يجوز التمسك حينئذ بما مرّ من خبر يونس للشك في شموله لصورة القطع فيدخل المقام في ما يأتي من قطع طواف الفريضة بعد تجاوز النصف دون ما قبله و في الأول يبني و في الأخير يستأنف.

(23) لأن الحركة الطوافية تحريك للمغصوب تبعاً و هو نحو تصرف فيه عرفاً و يكون منهى عنه و النهي في العبادة يوجب البطلان فيبطل الطواف و يأثم الطائف. و لا فرق في الغصب بين كونه في ثوبه أو كونه حاملاً له و لو بنحو الشد على وسطه كما لا فرق فيه بين أقسامه فتشمل المعاملات الربوبية و الواقعة على الأعيان المحرمة.

ثمّ انه لو اشترى ثوب إحرامه بعين ماله للذي لم يؤدّ خمسه يشكل صححة طوافه هذا و تجري في المقام الفروع التي تعرضنا لها في إباحة لباس المصلي فراجع.

(24) استدلل عليه. تارة: بالتأسي، وفيه: أنه أعم من الوجوب.

وأخرى: بقاعدة الاحتياط.

وفيه: أن المرجح في الشك في الشرطية البراءة كما ثبت في محله.

و ثالثة: بالنبوي: «الطواف بالبيت صلاة».

وفيه: ما تقدم من قصور سنده و دلالتة.

ورابعة: ما تواتر بين الفريقين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أن لا يطوف بالبيت عريان» «1»، و عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: «لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك» «2»، و عن كشف اللثام: «ان هذا الخبر يقرب من التواتر من طريقنا و طرق العامة»، و في خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضا: «ان عليا عليه السلام قال: «لا يطوفن بالبيت عريان» «3» و عن علي عليه السلام قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، و لا يطوف بالبيت عريان، و لا يجتمع مؤمن و كافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، و من كان بينه و بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عهد فعهدة إلى مدته، و من لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر» «4» إلى غير ذلك من الأخبار و يكفي ذلك دليلا- للمسألة، و ستر العورة مقطوع به من قوله عليه السلام: «لا يطوف بالبيت عريان» و حيث أن المرأة تمام جسدها عورة يجب عليها ستر الجميع. هذا مع أن الفطرة تحكم بقبح كشف العورة في هذا المجمع العبادي العظيم، و أن الطواف مع كشفها يكون من مظاهر القبح و الفساد، و كشفها في هذا المجمع العظيم بنفسه من مناشئ الإفساد و تهيج الشهوات الجنسية فلا يتقرب به إلى ربّ العباد، فالنهى غيري أيضا مضافا إلى قبحه النفسي.

(25) لأن القبح النفسي و المانعية إنما يكون في صورة العمد و الاختيار

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 53 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) البحار ج: 21 صفحة: 267.

الخامس: الختان للرجل

الخامس: الختان للرجل (27)، بل و الصبي و الخنثى (28) و لا- يعتبر في المرأة (29) و لو لم يتمكن من الختان ينتظر زمان التمكّن (30)، و لو طاف الصبي- أو اطفيف به- غير محتون لا

دون الغفلة أو الاضطرار، و تقدم في ستر العورة في الصلاة ما ينفع المقام فراجع.

(26) للإجماع، و لما مر من أن النهي عن الطواف عاريا إنما هو الطواف مكشوف العورة لا وجوب ستر تمام البدن، بقريضة الإجماع على عدم وجوبه.

(27) للنص، و الإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة» «1»، و عنه عليه السلام أيضا: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المنخفضة، فأما الرجل فلا يطوف إلا و هو مختن» «2»، و في خبر ابن سدير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج و لم يكن اختن أ يحج قبل أن يختن؟ قال عليه السلام: لا و لكن يبدأ بالسنة» «3» و عنه عليه السلام أيضا: «في الرجل يسلم فيريد أن يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختن؟ قال عليه السلام: لا يحج حتى يختن» «4» و المتفاهم من هذه الأخبار بيان الشرطية كما في سائر الموارد التي عبر فيها بهذا التعبير و لا ينافي ذلك وجوبه النفسي أيضا، لإمكان اجتماع ملاك النفسي و الغيري في شيء واحد.

(28) لأن المنساق من الأخبار بقريضة استثناء المرأة اعتبار الختان في كل من يتصور فيه موضوع الاختتان رجلا كان، أو صبيا، أو خنثى و ذكر الرجل فيها إنما هو من باب الغالب لا الخصوصية، و كذا في عبارة من اقتصر عليه من الفقهاء.

(29) للأصل، و النص، و الإجماع.

(30) لقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، فيكون غير مستطيع ما دام

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

تحلّ له النساء بعد البلوغ (31).

السادس: النية

السادس: النية (32) و الأحوط ندبا أن يخطر بقلبه: «أطوف

لم يتمكن كفقده شرط آخر من شروط باقي أفعال الحج، ويشهد له قوله عليه السلام: «لا يحج حتى يختتن» و ما في كشف اللثام من احتمال وجوب الاستنابة مشكل، فإنه يصح فيما إذا كان الوجوب مطلقا و لم يتمكن منه و دلّ دليل من الخارج على صحة الاستنابة فيه. نعم لو ثبت أن شرطية الختان مختصة بحال التمكن سقط أصل الشرطية عند عدمه و يجب الإتيان مباشرة، و الأحوط الجمع بين الإتيان به مباشرة و الاستنابة ثم الاستيناف بعد الختان.

(31) لبطلان طوافه، و عدم اختصاص الوضعيات بالمكلفين لأن الختان شرط للطواف بما له من أهم المقدمات و هو الإحرام فيكون أصل إحرامه فاسدا حينئذ فتأمل.

(32) إجماعا من المسلمين، بل ضرورة بينهم، وإنما النزاع في أن نية الإحرام كافية أو لا بد من تجديد نية خاصة عند كل فعل من أفعال الحج أو العمرة طوفا كان أو غيره؟.

و الحق أن هذا النزاع ساقط بناء على أنها الداعي كما هو الحق لثبوت الداعي بالنسبة إلى الحج و تمام أفعاله الواجبة و المندوبة إجمالا في نفس الحاج من أول خروجه من بيته إلى الفراغ عن أعمال الحج و هذا المقدار يكفي و لا دليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه، و لعله لذلك لم يتعرض لها في الأخبار بالنسبة إلى الطواف و سائر الأعمال. و وجه التعرض لها في الأخبار عند الإحرام يمكن أن يكون لأجل امتياز نوع الحج و العمرة عليه.

كما أنه يسقط نزاع أنه هل يعتبر فيها أن تكون قبل الطواف أو تكفي المقارنة لأن الداعي حاصل قبل العمل و معه و في أثناءه، بل و بعد الفراغ منه، لبناء المؤمنين بحسب فطرتهم الإيمانية على الإتيان بالحج في كل سنة لو

باليبيت سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله» وفي طواف الحج يخطر: «أطوف بالبيت سبعة أشواط لطواف حج التمتع لوجوبه» وهكذا (33).

السابع والثامن: الابتداء بالحجر الأسود. و الختم به

إشارة

السابع والثامن: الابتداء بالحجر الأسود. و الختم به (34).

مسألة 1: يكفي تحقق الابتداء و الاختتام بالحجر واقعا

(مسألة 1): يكفي تحقق الابتداء و الاختتام بالحجر واقعا سواء قصد عنوان الابتداء و الاختتام به تفصيلا أولا (35)، فلو ابتداء الطائف

أمكنهم ذلك.

(33) خروجاً عن خلاف من أوجب الإخطار وقصد الوجه وإن كان لا دليل على كل واحد منهما كما مر في نية الوضوء مفصلاً.

(34) للنصوص، و الإجماع، بل الضرورة، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» (1) وقوله عليه السلام: «من اختصر في الحجر» أي: أخرج حجر إسماعيل عن الطواف، وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ- إلى أن قال عليه السلام:- ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر فاختم به» (2).

و أما صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «كما نقول: لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس عليه» (3) فالمراد به الاستلام لا الابتداء به في الطواف و الختم به.

(35) لأن المناط صدق الطواف من الحجر إلى الحجر، و هو متحقق

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب لطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الطواف حديث: 1.

سواء قصد عنوان البدءة و الختم به أو لا فإذا كان من قصده و داعيه الإتيان بالطواف الشرعي و المفروض انه متقوم بالبدءة من الحجر و الختم به، و أن بناءه على إلغاء الزيادة و عدم اعتبارها جزءا من الطواف، فيقع الطواف الشرعي في الواقع مبتدئا من الحجر و مختتما به و إن شئت قلت: إن الابتداء من الحجر و الختم به مع كون الداعي المستمر في النفس الطواف الشرعي و إلغاء الزيادة انطباقا قهري- إن تحقق سبعة أشواط كاملا- هذا إذا وقعت البدءة و الختم من غير الحجر جهلا أو سهوا.

و أما إن كان ذلك عن عمد و التفات و أوجب ذلك عدم تحقق قصد القرية بالنسبة إلى أصل الطواف فلا إشكال في البطلان، لفقد قصد القرية، و كذا إن أوجب الاختلال في عدم الأشواط أو في بعضها.

و أما إن لم يوجب ذلك كله و تحقق منه قصد القرية و تحققت الأشواط السبعة بلا نقص فيها و لا في بعضها مع تحقق دورة كاملة في كل شوط من الحجر و إليه و مع ذلك جعل الزيادة جزءا للطواف فالمسألة مبنية على أن التشريع في ما هو خارج عن حقيقة المأمور به مع قصد الامتثال بالمجموع من حيث المجموع هل يوجب البطلان أو لا؟ يأتي تفصيله في الأمر الثالث عشر.

ثم إنه يمكن أن يجعل النزاع بين من اعتبر قصد البدءة و الختم من الحجر و إليه و بين من لم يعتبر ذلك لفظيا فمن اعتبره أراد القصد الإجمالي الحاصل من قصد الطواف على ما هو المشروع و من لم يعتبره أراد القصد التفصيلي الذي لا دليل على اعتباره في أصل النية فكيف بقصد الختم و البدءة.

و أما لو لم يقصد الجزئية و قصد الزيادة عمدا من دون قصد عنوان الجزئية فلا دليل على البطلان، بل مقتضى أصالة الصحة الإجزاء.

بغيره مما قبله أو ما بعده لا يعتد بما أتى به حتى ينتهي إلى الحجر فيكون ابتداء الحساب منه مع بقاء الداعي في نفسه (36) و تجديد النية على الأحوط.

مسألة 2: لا تفرّق النية على الأجزاء بأن ينوي بكل جزء من شوط

(مسألة 2): لا تفرّق النية على الأجزاء بأن ينوي بكل جزء من شوط أو لكل شوط نية مستقلة (37).

مسألة 3: لا بأس بالبداة من قبل الحجر الأسود والختم بعده

(مسألة 3): لا بأس بالبداة من قبل الحجر الأسود والختم بعده إذا كان ذلك بعنوان المقدمة للعلم بحصول الابتداء به والختم إليه (38).

مسألة 4: يجزي البدءة بالحجر والختم إليه عرفاً

(مسألة 4): يجزي البدءة بالحجر والختم إليه عرفاً ولا تجب المدافّة فيهما (39).

(36) لأن ما أتى به مما قبله أو مما بعده لغو ولو كان مقداراً كثيراً لعدم كونه جزء من الطواف الشرعي فيكون مثل ما إذا مشى في موضع آخر من المسجد الحرام.

(37) لأن المنساق من الأدلة أن تمام سبعة أشواط عمل واحد و كل شوط له جهة المقدمة المحضنة، وكذا كل جزء من كل شوط، فالأشواط وأبعاضها بالنسبة إلى الطواف كالركعات وأبعاضها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة بسيطاً عرفياً وإن كان مركباً حقيقياً.

(38) لأن المقدمة العلمية خارجة عن ذات العمل يؤتى بها من باب حصول العلم بالامتثال ولا فرق في عنوان المقدمة العلمية بين كونها قصدية التفاتية أو لا، فلو حصل التقدم أو التأخر في الواقع ولم يلتفت إليه ولكن كان قصده في الواقع التكليف الواقعي الشرعي يصح طوافه ولا شيء عليه.

(39) لأنه المتفاهم من الأدلة، والمطابق لسهولة الشريعة خصوصاً في

مسألة 5: لو شك في حصول الابتداء بالحجر و الاختتام به لم يصح

(مسألة 5): لو شك في حصول الابتداء بالحجر و الاختتام به لم يصح (40).

التاسع: جعل البيت على اليسار

التاسع: جعل البيت على اليسار (41). و يكفي الصدق العرفي،

ذلك المجمع العظيم الذي تتعذر فيه الدقة و توجب المشقة على الناس، و الوقوع في الحرج و الوسواس، و قد حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَاكِبًا لتعليم التسهيل و التيسير و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «خذوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» «1» فما نسب إلى جمع منهم العلامة من أنه لا بد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله لا- دليل عليه من عقل أو نقل بعد صدق الابتداء العرفي و الاختتام كذلك إلا قاعده الاشتغال المحكومة بإطلاق الأدلة المنزلة على العرفيات خصوصاً في هذا الازدحام الكثير. نعم هو المطابق للاحتياط لو لم يكن مخالفاً له من سائر الجهات كإيداء المؤمنين و مزاحمة الطائفين و التعرض لاستهزاء المخالفين و غير ذلك من المحاذير التي لا يعرفها إلا من شهد ذلك المشهد العظيم خصوصاً في هذه الأعصار.

(40) لأن مقتضى الأصل عدم حصول الابتداء بالحجر و الاختتام به، فلا بد من تحصيل الاطمئنان بذلك و تكفي الإمارة العرفية كما يأتي، و كذا يكفي في حصولهما التبعية لمن يعتمد عليه و يثق به من مطوف و غيره، و لا فرق في ذلك بين الماشي في طوافه و الراكب و لا من طيف به محمولاً، كما لا فرق فيه بين من كان قريباً من الكعبة المقدسة أو بعيداً عنها.

ثم انه لو اعتقد حصول الابتداء بالحجر و الاختتام به ثمَّ بأن الخلاف يستأنف الطواف، و لو كان بالعكس يصح إن حصل منه قصد القرية.

(41) للسيرة خلفاً عن سلف، و الإجماع، و النصوص التي يستفاد ذلك

(1) تيسير الوصول ج: 1 صفحة: 312.

فلا يقدح الانحراف اليسير بحيث لا ينافي ذلك (42). نعم، لو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه، أو استدبره عمداً أو سهواً لم يصح ولو بخطوة (43) ووجب إعادة ما خالف فقط مع عدم فوت الموالاة بين أبعاض الطواف وإلا فيعيد أصل الشوط الذي خالف فيه (44).

منها قال الصادق عليه السلام: في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو: إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب- إلى أن قال عليه السلام: ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به» «1»، وقال عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو: بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت- إلى أن قال عليه السلام ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر» «2»، وقوله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك» أي: أشرفت على الفراغ، لأن بالبلوغ إلى المستجار يتم ثلاثة أرباع الطواف، ومثله صحيحة الآخر «3» ويستلزم ما قاله عليه السلام في هذه الصحاح أن يكون الطواف على اليسار، ويشهد له التأسي، وقوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عني مناسككم» «4».

(42) لتنزل الأدلة على العرفيات، وأصالة البراءة عن اعتبار ما زاد على الصدق العرفي، وسهولة الشريعة المقدسة خصوصاً مثل هذا الازدحام الذي يزداد- والحمد لله- في كل عام.

(43) لانتفاء المشروط بفقد شرطه، والأصل في الشرط أن يكون واقعياً ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، ولكن ليس ذلك كله مبنياً على الدقة، كما لا اعتبار بما يوجب الوسواس في مثل هذا المزدحم من الناس.

(44) لأن ما وقع منه فاقد للشرط كالعدم وحينئذ فان لم يكن في البين

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 9.

(4) تيسير الوصول ج: 1 صفحة 312.

و لا بد من المواظبة على كون البيت على اليسار عند فتحتي الحجر، وعند الأركان، وعند مزاحمة الطائفين (45).

العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف

العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف (46) فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح ذلك الشبوط حتى يتدارك من محلّ المخالفة (47)، و الأحوط استئناف الشوط من رأس (48)، و الأولى

محذور خارجي يعيده وإلا فيعيد أصل الشوط إن لم يكن ذلك من الوسواس، وإيذاء الناس.

(45) فان في هذه المواقع يمكن التخلف عن كون البيت على اليسار، فيجب التحفظ مقدمة لكونها على اليسار و لكن كل ذلك بالنحو المتعارف لا بالدقة و لا بما يوجب الأذية للطائفين.

(46) إجماعا من المسلمين، و نوصوا مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» (1).

(47) للأصل، و النص، و الإجماع، ففي حسن البخري عن الصادق عليه السلام:

«في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال عليه السلام: يقضي ما اختصر من طوافه» (2).

(48) لاحتمال أن يكون المراد بقول الصادق عليه السلام فيما مرّ من صحيح معاوية ذلك، فيكون المراد بقوله: «فليعد طوافه» أي: شوطه، و في صحيح الحلبي برواية الشيخ: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختر شوطا واحدا في الحجر قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط» (3)، و في رواية الصدوق رحمه الله:

«يعيد الطواف الواحد» و الظاهر وحدة المراد بالتعبيرين. و أما مكاتبة إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 1.

إعادة أصل الطواف من رأس بعد إتمام الأول وإن كان قد تجاوز النصف (49).

الحادي عشر: كونه خارجا عن البيت

الحادي عشر: كونه خارجا عن البيت، و حجر إسماعيل بمجموع

اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام: تعيد «1» فهو مجمل
يحتمل إعادة الشوط، وإعادة أصل أطواف، وإعادة من محل الاختصار، والمسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، وإعادة
من محل الاختصار واجب، والباقي مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.

(49) يظهر وجهه من الاحتمال في صحيح معاوية و المكاتبه. و احتمال الشهيد اعتبار تجاوز النصف هنا أيضا لا وجه له.

ثم إنه لا فرق في ما ذكر بين كون الحجر خارجا عن البيت كما تدل عليه أخبارنا أو داخل فيه كما يظهر من أخبار العامة «2»، ونسب إلى
المشهور بيننا ولعل نظرهم إلى أنه من البيت من جهة الطواف فقط، وإلا لكان قولهم مخالفا للأدلة الدالة على أنه ليس من البيت، ففي
صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: لا ولا قلامة
ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء» «3»، وفي خبر المفضل بن عمر عنه عليه السلام أيضا:
«الحجر بيت إسماعيل».

وفيه قبر هاجر، وقبر إسماعيل «4»، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الحجر فقال إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء»
«5».

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 4.

(2) راجع سنن ابن ماجه المناسك باب: 31 حديث: 2955.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 30 من أبواب الطواف حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 30 من أبواب الطواف حديث: 10.

بدنه (50) فلو مشى على شاذروان البيت أو على حائط الحجر لم يجز (51)، ويجوز مس جدار البيت بيده حال الطواف (52) وإن كان الأحوط خلافه (53).

الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف

الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف و مقام

(50) للإجماع، ولعدم صدق الطواف بالبيت و الحجر إلا بذلك، لأن أساس البيت من الكعبة و جدار الحجر لا بد و أن يدخل في المطاف، لما تقدم من وجوب كون الطواف حول الحجر.

(51) لأن الحائط من الحجر و الشاذروان من البيت فلا بد من الطواف حولهما لا الطواف عليهما، و كذا لو وضع يده فوق جدار حجر إسماعيل و طاف، لعدم كون طوافه بجميع بدنه خارج الحجر.

(52) لصدق الطواف حول البيت و صدق خروج البدن عن البيت عرفاً.

(53) خروجاً عن خلاف العلامة و قد جزم بعدم الجواز في التذكرة، لأنه يكون بعض بدنه في البيت حينئذ.

وفيه: انه كذلك بالصدق الدقي العقلي. و أما بحسب العرف، فيصدق أنه طائف و أن بدنه خارج عنه و ليست الأحكام مبنية على الدقيات العقلية، و كذا لو وضع يده على حائط الحجر.

تنبيه: قطع الأصحاب (رحمهم الله) بأن ما يسمى بشاذروان و هو الارتفاع الذي يكون في طرف الحجر الأسود الملتصق بالكعبة المقدسة من البيت و داخل فيه. و عن الشافعية و الحنابلة و جمع من المالكية ذلك أيضاً و يختص ذلك بطرف واحد. و لكن عن شفاء للغرام أنه في ثلاثة جوانب من الكعبة الشريفة: الشرقي، و الغربي، و اليماني. و أما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذرواناً، لأنها من الكعبة بلا ريب، و على هذا فالأولى أن لا يدنو من البيت من سائر الجهات بقدر الشاذروان أيضاً هذا إذا لم يوجب ذلك

إثارة الوسواس وإيذاء الناس و ارتكاب جهة أخرى مرجوحة وإلا فالأولى تركه، بل قد يجب.

(54) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب السيرة.

وخامسة: بحسب التواريخ والاعتبارات الصحيحة.

أما الأولى: فالمسألة من موارد البراءة، لأن التحديد بحد خاص في المطاف قيد مشكوك فيه و المرجع فيه البراءة بعد صدق الطواف عرفاً، كما في جميع القيود المشكوكة في سائر التكاليف خصوصاً في مثل هذا التكليف العام البلوى الموجب للتزاحم و الازدياد من الرجال و النساء.

أما الثانية: فمقتضى الإطلاقات الصحة مطلقاً ما دام صدق عليه الطواف عرفاً و لا ريب في صدقه و لو كان خارجاً عن الحد المعهود خصوصاً مع اتصال الطائفتين بعضهم ببعض سيما مع كثرة الزحام التي يكون جميع الطائفتين كالسيل الذي يدور حول الكعبة المقدسة بحركة واحدة دورية كما لا يخفى على من شاهد ذلك المشهد العظيم من سطح المسجد الحرام، فلا يفرق العرف في صدق الطواف بين من كان في المطاف أو خارجاً عنه و لو بكثير، و حينئذ فيكون جميع الطائفتين - وإن استوعبوا تمام مساحة المسجد الحرام - كطواف واحد، كما أن صلاة الجماعة التي تقام في المسجد صلاة واحدة مع أنها مستوعبة لتمام المسجد في الموسم غالباً.

أما الثالثة: فالمشهور تحديد المطاف بما بين البيت و المقام.

واستدل عليه.

تارة: بإجماع الغنية. وفيه: أنه موهون بمخالفة الصدوق، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمفاتيح، مع احتمال كونه مستندا إلى خبر ابن مسلم قال:

«سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا؟ قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف.

والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له» (1) و سيأتي شرح بعض جمل الحديث عن قريب وليس في هذا الأمر العام البلوى إلا هذا الحديث القاصر سندا- بياسين الضرير والمضمر- والمجمل متنا والمعارض بما هو صحيح سندا و ظاهر دلالة في خلافه وهو صحيح أبان عن الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال عليه السلام: ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا» (2) وهو ظاهر في الكراهة في غير حال الضرورة فلا كراهة فيها كما أفتى به الصدوق، و موافق لسهولة الشريعة خصوصا في هذا المجمع العظيم، فليحمل خبر ابن مسلم على الكراهة أيضا ولعل السر في تحديد المطاف حرمة أو كراهة بهذا الحد الخاص أن هذا المقادر من المكان هو المتيقن بأنه قد تشرف بقدوم جميع الأنبياء والمعصومين و عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، بل هو مطاف الملائكة الكرويين في كل آن قطعا، فأراد الشارع الأقدس أن يتشرف أقدام أمته بشرفين: الدنو من البيت الحرام، والمشى على ما مشى عليه الأنبياء العظام والأولياء والملائكة الكرام.

فتلخص: أنه لم يظهر من الدليل الخاص ما تطمئن به النفس على تحديد المطاف بما بين البيت والمقام، فمقتضى الأصل والإطلاق محكم.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الطواف حديث: 2.

أما الجهة الرابعة من البحث: فالسيرة وإن جرت على الطواف في خصوص المطاف المعهود. ولكن فيها.

أولا: أنها أعم من الوجوب و مطلق الرجحان.

و ثانيا: أن الحجيج كانوا بقدر يكفيهم المطاف بخلاف هذه الأعصار التي لا يكفيهم أصل المسجد الحرام فضلا عن سعة المطاف.

و ثالثا: أن الناس يرون في الدنو من الكعبة فضلا و شرفا.

أما الجهة الخامسة: فالذي يظهر من التواريخ المعتبرة أن تحديد المطاف بالحد المشهور الذي علم بعلامات خاصة من الأعمدة الحديثة في الأعصار المتأخرة كان تحديدا تكوينيا لا شرعيا بمعنى: أن المسجد الحرام كان بقدر المطاف الفعلي و كان خارجه خارجا عن المسجد الحرام، و يشهد لذلك أمور ..

الأول: ما تقدم من خبر ابن مسلم من قوله عليه السلام: «بمنزلة من طاف بالمسجد» فجعل عليه السلام المسجد الحرام عبارة عن المطاف و جعل الطواف الخارج عنه طوافه بالمسجد.

الثاني: الأخبار الدالة على أن باب بني شيبه كان باب المسجد الحرام «1» و هو كان قريبا من المطاف و لم ينفصل بينهما إلا بقدر ما يضع الناس نعالهم و أمتعتهم التي تكون معهم فيها، فتلك الزيادة لم تكن معرضا للطواف لأجل هذه العوارض.

الثالث: قال ياقوت الحموي في المعجم: «إنه لو يكن للمسجد الحرام جدار و كانت بيوت الناس حول المطاف و قد ضيقوا على الكعبة و أول من بنى الجدار للمسجد هو عمر بن الخطاب فاشترى الدور من أهلها و من أبي وضع ثمن داره في محل و هدم داره و جعل للمسجد جدارا دون القامة و كانت المصاييح توضع على الجدار ثمّ وسعها عثمان» و لم يعلم ان توسعة عثمان كانت بأي مقدار و في أي جهة. و يستفاد من هذه الأمور أن الطواف الخارج عن

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

المطاف كان طوافا بالكعبة في خارج المسجد لا أن يكون طوافا بالكعبة في داخل المسجد و الظاهر أن الزيادات الحاصلة كانت بعد إبقاء علامة للمسجد الأصلي الذي كان في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تحفظا عليه كما في الزيادة الحاصلة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. فتحديد المطاف بالحد المشهور بين الفقهاء كان تحديدا تكوينيا لفرض أن وسعة المسجد كانت بهذا المقدار في أول البعثة و كان ما زاد عليه خارجا عن أصل المسجد بحسب الظاهر.

فتلخص: أنه من التواريخ لا يعلم أيضا تحديد المطاف تحديدا معتبرا شرعيا. مع أن هذا الأمر العام البلوى يجب أن يهتم به اهتماما أكثر من ذلك سؤالا من الناس و بيانا من المعصوم عليه السّلام و ضبطا في السير و التواريخ، فظهر وجه الأقوال الثلاثة:

الأول: عدم الجواز في الخارج عن المطاف مطلقا حتى في حال الضرورة، و نسب ذلك إلى المشهور و تقدم ما يصلح وجهها له و المناقشة فيه.

الثاني: الجواز في حال الضرورة، نسب ذلك إلى الإسكافي و مدركه صحيح الحلبي - المتقدم - و هو مخدوش، لأنه يدل على الجواز حتى مع الاختيار على كراهة.

الثالث: ما نسب إلى الصدوق من الجواز مطلقا على كراهة و يساعده صحيح الحلبي المتقدم.

فوائد .. الأولى: مقام إبراهيم عليه السّلام يطلق على الصخرة القابلة للنقل و الانتقال التي فيها أثر قدمي خليل الرحمن و هي محترمة مقدسة بعد الحجر الأسود. و شرفت الصخرة من الرب الجليل بأثر قدمي الخليل إما لأجل أنه عليه السّلام كان يقوم عليها في بناء البيت العتيق، أو لأجل أنه لما فرغ من بناء البيت أمر من ناحية رب العزة بقوله تعالى وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ (1) فقام على تلك الصخرة و نادى هلموا الحج، و إما لأجل أنه عليه السّلام لما جاء لطلب ابنه

(1) سورة الحج: 27.

إسماعيل وضعتها زوجته تحت قدميه وغسلته فبقي أثر قدميه عليها، والكل مأثور «1» ويمكن اجتماع جميع الجهات فيها. و يطلق أيضا على محل تلك الصخرة من باب إطلاق الحال على المحل وهذا هو المناط في تحديد البعد بين البيت والمقام في الطواف وهو موضع صلاة الطواف كما يأتي سواء كانت الصخرة فيه أو لا والمسافة بينه وبين البيت ستة وعشرون ذراعا على ما قالوا، ويدل على أن المناط في التحديد محل المقام لا نفسه صحيح إبراهيم بن محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف فالمقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة» «2»، وتقدم ذلك في خبر ابن مسلم أيضا، فقوله عليه السلام فيه: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام» المراد بالمقام هنا نفس الصخرة حيث كانت ملصقة بالبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقوله عليه السلام: «وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت» المراد بالمقام هنا محلّه، كما يدل عليه قوله عليه السلام بعده: «فكان الحد موضع المقام اليوم- الحديث» «3» فلا إشكال ولا خلاف من هذه الجهة نصا وفتوى.

الثانية: يظهر من الأخبار أن الصخرة التي عليها أثر قدمي الخليل المسمى بالمقام قد تغير محله عما كان عليه، ففي صحيح زرارة «4» عن أبي جعفر عليه السلام:

«كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّل أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي مكة ردّه إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك حتى ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد أخذت مقداره بنسع «5»

(1) راجع تفسير البرهان: ج: 1 صفحة: 153، و كذا ج: 3 صفحة: 85 منه.

(2) الوسائل باب: 71 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوافي: ج: 8 صفحة: 13 باب: 4 من أبواب بدو المشاعر والمناسك.

(5) النسع: جبل عريض يشد به الرحال.

و هو عندي فقال: اتبني به فأتاه فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان» وفي روضة الكافي عن علي عليه السلام: «لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - لتفرقوا عني».

الثالثة: لإبراهيم الخليل عليه السلام مقام صلاة و عبادة في مسجد الكوفة، و مسجد السهلة، و بيت المقدس و بعيد في الغاية أن لا يكون له مقام صلاة و عبادة في المسجد الحرام و لا بدع في ذلك، فإن كثرة تقاني الخليل في مرضاة خليله لا يقتضي إلا ذلك و الظاهر أن المقام الفعلي كان مقام صلواته و عبادته و كان مقام قدميه أي: الصخرة ملصقا بجدار البيت فكان له عليه السلام مقامان.

المقام: القدمي.

و المقام: العبادي فجمع في الجاهلية بين المقامين و فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله لمصالح ثم جمع بينهما و قرره المعصومون عليهم السلام لمصالح كثيرة فيكون منتهى الطواف و محل صلواته مقامه العبادي لا مقامه القدمي، و يقتضيه الاعتبار و لعل اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله على التفريق بينهما لئلا يخضع العوام و ضعفة العقول لقدميه عليه السلام في مقابل التخضع لله تعالى و بيته، و لئلا يكون له استقلال في قبال البيت الشريف بل يكون ملصقا به و من تبعاته تبعية آلات البناء و أدواتها لنفس البناء.

الرابعة: لا بد و أن تحمل الآية الكريمة و اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ «1» على الأعم من مقام الجسماني الظاهري و مقامه المعنوي الواقعي و هو من أجل المقامات يعني: أن من يفتد إلى الله تعالى حاجا، أو معتمرا، أو هما معا لا بد و أن ينظر إلى المقام الذي استفاده الخليل من حضرة الجليل بكثرة انقطاعه إليه تعالى و تحمله المشاق في إعلاء كلمته و تشعير مشاعره فيجعل صلواته في الخضوع و الخشوع و الانقطاع بحيث يدنو بها إلى هذا المقام المعنوي، كما دنا إلى المقام الظاهري الجسماني.

(1) سورة البقرة: 125. و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 2 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

حتى من جهة الحجر (55)، فيحتسب منها وإن لم يجز سلوكه (56) ولا بأس بالطواف خارجا عن الحد عند التقية (57).

(55) على المقطوع به في كلام الأصحاب، وتقدم في خبر ابن مسلم «1» قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها.

(56) لظهور الكلمات، وخبر ابن مسلم في أن طرفي الحد في هذا التحديد قدر المسافة بين البيت والمقام من تمام الجهات، وتقدم أن الحجر خارج من البيت وإن وجب إدخاله في الطواف فلا بد وأن يلحظ البعد في طرف الحجر أيضا من البيت إلى الحد المحاذي للمقام.

ثم إنه ظهر مما تقدم أنه لا موضوعية في التحديد للمقام القدمي، فلو فرض تغييره عن وضعه وتقله إلى محل آخر لا يتغير تحديد المطاف بذلك، كما لا موضوعية للبيت الشريف، فلو فرض زوالها- والعياذ باللّٰه- لا يزول الحد، ولا الطواف، ولا القبلة، والمرجع في التحديد هو المتعارف لا الدقة العقلية، كما في سائر التحديدات الشرعية.

(57) لعمومات أدلة التقية الشاملة للمقام أيضا.

ثم إنه لا- يضر فصل كسوة الكعبة المشرفة بين الطائف والبيت، لأنها كانت في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمَعْصومِينَ (عليهم السلام) ولم يستنكروا ذلك بل طافوا بأنفسهم حول البيت المغطى بالكسوة، وفي بعض التواريخ، أن كسوة الكعبة لم تقلع عنها من أول حدوثها إلى زمان المهدي العباسي. سنة 160 هجرية وكانت تكسى كل عام بثوب فوق الكسوة السابقة، وكساها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْضًا وَالْخلفاء وشكوا سدنة الكعبة إلى المهدي عدم تحمل قواعد البيت لهذا القدر من الكسوة فأمر بقلعها وأن تقلع في كل عام ثم تكسى كساء جديدا.

(1) تقدم في صفحة: 64.

إشارة

الثالث عشر: إكماله سبعة أشواط (58) فلو نقص شوطا أو بعضه و لو خطوة لم يصح طوافه (59)، وكذا لو زاد عن ذلك (60) سواء كانت الزيادة في ابتداء النية أو في الأثناء أو بعد الإكمال مع قصده الزيادة في

(58) للإجماع: والنصوص المتواترة منها خبر الثمالي عن السجاد عليه السلام:

«لأي علة صار الطواف سبعة أشواط؟ فقال عليه السلام: إن الله قال للملائكة إنني جاعل في الأرض خليفة فردوا عليه وقالوا: أتعجل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال إنني أعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة، وجعله مثابة، وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور، وجعله مثابة للناس وأمنا، فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنة شوطا واحدا» «1» فيستفاد منه أن عدد السبعة كان معروفا ومعهودا وإنما يسألون الإمام عليه السلام عن سببه وعلته، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن وأجراها الله عز وجل في الإسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء- إلى أن قال صلى الله عليه وآله- ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام» «2».

(59) للأصل، والإجماع، وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه.

(60) على المشهور. ولكن الزيادة.

تارة: بقصد الجزئية.

وأخرى: بقصد المقدمية.

وثالثة: بعنوان اللغوية، والكلام في خصوص القسم الأول: إذ لا كلام في

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الطواف حديث: 1.

عدم البطلان بالأخيرين.

و الأول .. تارة: يكون بقصد الجزئية في ابتداء العمل.

و أخرى: في أثناءه.

و ثالثة: بعد الفراغ منه.

و البحث فيها.

تارة: بحسب الأدلة الأولية.

و أخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فالبطلان إما لأجل أن قصد التشريع يوجب البطلان بدعوى:

أنه يوجب النهي عن العمل المشروع فيه، و النهي في العبادة يوجب البطلان.

وفيه: أن مقتضى الأصل بقاء العمل على ما هو عليه و عدم سريّة التشريع إلى نفس العمل المشرّع فيه حتى يحرم فهو من القبح الفاعلي لا الفعلي، إلا أن يدعى أن نفس العمل من حيث هو يصير من مظاهر القبح و الطغيان فيكون حراماً لا محالة، و لكنه مشكل، و إما لأجل فقد قصد الأمر أو فقد قصد القربة، و هو خلف لفرض تحققهما، مع أنه لا يختص بالمقام بل يوجب فقدهما البطلان و لو لم يكن بعنوان التشريع و قد تقدم التفصيل في كتاب الصلاة فلا وجه للتمسك للبطلان بالأدلة الأولية.

و أما الأدلة الخاصة: فاستدل له بقوله صلى الله عليه و آله: «الطواف بالبيت صلاة» (1)، و بالتأسي، و قوله: «خذوا عني مناسككم» (2)، و بقول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، و كذلك السعي» (3)، و بخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال عليه السلام: يعيد حتى

(1) تقدم في صفحة: 43 و في المستدرک باب: 38 من الطواف.

(2) سبق في صفحة: 57.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 11.

يستتمّه» (1)، وفي الكافي «حتى يثبتته».

وأشكل على الجميع: بقصور الأول سندا و دلالة، وإجمال التأسّي، وكذا قوله صلّى الله عليه وآله: «خذوا عني مناسككم» فإنه يشمل الواجب والمحرّم والمندوب والمكروه، وقصور الخبرين سندا، مع أنّ الأخير في زيادة الشوط و مورد البحث في مطلق الزيادة.

ويمكن أن يقال: أن المنساق من الخبر الأول ذلك، فأصالة عدم المانعية محكمة.

هذا و لكن اشتهار مبطلية الزيادة مطلقا قديما و حديثا بين الفقهاء بل المتشعبة، و انجبار الخبرين بالعمل و الاعتماد، و تنظير أبي الحسن عليه السّلام الطواف بالصلاة، و صيرورة العمل مع قصد الزيادة المعدية من مظاهر الجرأة و الطغيان مما يوجب الاطمئنان بالحكم.

و أما مثل صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال عليه السّلام: يضيف إليها ستة» (2) فهو محمول على الزيادة السهوية، كما يأتي.

ثمّ إن إطلاق خبر عبد الله يشمل مطلق الزيادة و لو كانت خطوة، و كذا قوله عليه السّلام في خبر أبي بصير: «يعيد حتى يستتمّه» فإن إطلاق الاستتمام يشمل الخلل بمطلق الزيادة و لو كانت خطوة.

(61) كل ذلك لصدق الزيادة في ما فرض الله تعالى، فيشمّلها إطلاق الخبرين، إطلاق الكلمات.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 8.

من رأس ولا يجزي إعادة الشوط الذي زيد فيه (62) ولا فرق في الزيادة المبطلّة بين طواف الفريضة و النافلة (63).

مسألة 1: لا بأس بالإتيان بها لا بقصد الزيادة في المأمور به

(مسألة 1): لا بأس بالإتيان بها لا بقصد الزيادة في المأمور به، وكذا لو أتى بها بقصد المقدمة، أو أتى بها بقصد الخروج عن المطاف أو غرض آخر (64).

ثم إن أقسامه خمسة.

الأول: قصد الزيادة في ابتداء النية مع كون الزيادة في الابتداء أيضا.

الثاني: قصدها في الابتداء مع كون الزيادة في الأثناء أو بعد الإكمال.

الثالث: قصدها في الأثناء مع كون نفس الزيادة في الأثناء أو بعد الإكمال.

الرابع: حصول قصد الزيادة بعد الإكمال مع كونها بعده أيضا، ومقتضى الأصل عدم المانع في هذا القسم بعد قصور الأدلة عن شموله.

الخامس: حصول قصد الزيادة في الابتداء أو في الأثناء مع عدم الإتيان بالزيادة عمدا أو غفلة، أو سهوا، فإن أخل ذلك بقصد الأمر قصد القربة يبطل من هذه الجهة ومع عدم الإخلال مقتضى الأصل عدم البطلان وطريق الاحتياط واضح.

ولا فرق في الزيادة العمدية بين العالم والجاهل قاصرا كان أو مقصرا، للإطلاق الشامل للجميع.

(62) لفرض أن الطواف صار باطلا- لأجل الزيادة فيه. نعم لو كان من قصده الزيادة في الشوط دون أصل الطواف يشكل بطلان أصل الطواف حينئذ والحق أن المسألة غير محررة في الكلمات كما هو حقه فراجع وتأمل.

(63) لإطلاق الدليل الشامل لهما. وما يظهر من العلامة والمحقق من كراهة الزيادة في النافلة لم نعثر على دليل لهما يصح الاعتماد عليه.

(64) كل ذلك للأصل بعد كون المراد من الزيادة ما إذا وقعت بقصد

مسألة 2: لو زاد شوطا سهوا يصح طوافه و لا شيء عليه

(مسألة 2): لو زاد شوطا سهوا يصح طوافه و لا شيء عليه (65)

الجزئية.

(65) على المشهور نصا، وفتوى فقي صحيح أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال عليه السلام: فليضّم إليها ستا ثمّ يصلي أربع ركعات» (1)، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال عليه السلام:

يضيف إليها ستة و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضف إليها ستة» (2)، وفي خبره الآخر (3) عنه عليه السلام أيضا قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا» و قريب منه خبره الثالث (4)، وفي خبر ابن حمزة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال:

فريضة، فقال عليه السلام: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة و طواف فريضة» (5)، وفي خبر معاوية بن وهب:

«أن عليا عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثمّ ركع أربع ركعات» (6) إلى غير ذلك من الروايات و لا بد من تقييد إطلاق بعضها بحال السهو بقرينة بعضها الآخر خلافا للصدوق رحمه الله في محكي المقنع قال: «و إن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة و الآخر نافلة».

و استدل على مدعاه. أولا: بأن الشوط الزائد المأتي به لا يصلح للطواف

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 12 و 10.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 12 و 10.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 8.

(5) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 15.

(6) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 6.

الأول للزيادة، و لا للثاني لعدم النية.

وفيه: أنه يجب الخروج عن هذا لأجل الأخبار المعتبرة، مع أن قصد أصل الطواف متحقق في الجملة و هذا المقدار يكفي لجعله جزء للطواف المندوب.

و ثانيا: بجملة من الأخبار منها خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال عليه السلام: يعيد حتى يثبته» «1»، و خبره الآخر المضمرة: «قلت له: فإنه طاف و هو متطوع ثمانى مرات و هو ناس، قال عليه السلام: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط» «2» و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين» «3» فإن اقتصره عليه السلام على صلاة ركعتين إنما هو لأجل أن الثاني إعادة لا أن يكون طوفا آخر، و خبر رفاعة قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت: يصلي أربع ركعات قال عليه السلام: يصلي ركعتين» «4».

وفيه: أنها مخالفة للمشهور مع قصور سند بعضها، مضافا إلى أن الخبرين لا يدلان على مدعاه قدس سره، لأنه قال بالبطلان و هما ظاهران في الصحة فلا بد من حمل الركعتين فيهما على الصلاتين كما في غيرهما فليحمل مثل هذه الأخبار إما على صورة العمد كما مر و إن خالف ذلك ظاهر بعضها، أو تحمل على رجحان الإعادة جمعا.

(66) على المشهور نصا و فتوى، و في خبر ابن أبي حمزة: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أما حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة فقال عليه السلام: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 9.

عدم قطعه وإتمامه (67) ويصلي للأول قبل السعي، وللآخر بعده (68).

مسألة 3: لو كانت الزيادة أقل من الشوط ألقاها

(مسألة 3): لو كانت الزيادة أقل من الشوط ألقاها ولم يكملها على الأحوط وجوبا (69).

مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين أخرأوين فكان طواف نافلة و طواف فريضة» (1).

ثم إن المنساق من الأخبار أن الطواف الأول فرض والثاني نفل وهو مقتضى استحباب وجوب الأول والبراءة عن الثاني. ولكن نسب إلى الصدوق رحمه الله و ابني الجنيد وسعيد أن الثاني فرض، للفقه الرضوي: «واعلم أن الفريضة هو الطواف للثاني» (2)، وللأمر بإكماله، و لما دل على بطلان الأول.

والكل مخدوش: لعدم اعتبار الرضوي، والأمر محمول على الندب لما عرفت من صحة الأول نصا وفتوى، وما دل على البطلان محمول على صورة العمدة أو رجحان الإعادة فلا مدرك لما نسب إليهم (قدست أسرارهم).

(67) خروجاً عن خلاف من جعل الفريضة الطواف الثاني.

(68) نسب وجوب ذلك إلى الأكثر، لخبر علي بن حمزة، وخبر جميل (3) الظاهر في وجوب ذلك المحمول إطلاق غيرها عليها، وعن المدارك أنه الأفضل، لإطلاق بعض الأخبار، كخبر أبي أيوب (4)، ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي، وفيه: أن الإطلاق مقيد بغيره وعدم وجوب المبادرة لا يدل على عدم وجوب الكيفية المذكورة، فما نسب إلى الأكثر هو المعتبر، إلا أن يقال: أن المنساق سياق الندب لا الإلزام، ولكنه أول الكلام.

(69) على المشهور، لخبر أبي كههمس المنجبر قال: «سألت أبا

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 15.

(2) مستدرک الوسائل باب: 24 من أبواب الطواف.

(3) تقدم في صفحة: 74-75.

(4) تقدم في صفحة: 74-75.

الرابع عشر: الموالاة (70).

عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه» (1) و مثله خبر ابن فضال و زاد فيه: «وقد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات» (2).

و نوقش فيه. أولا بضعف السند.

وفيه: أن العمل و الاعتماد عليه من المشهور جبره.

و ثانيا: بمعارضته بخبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضا: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين» (3).

وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد به إتمام الثامن جمعا بينهما. و منه يظهر وجه الاحتياط.

ثم إنه يظهر من خبر أبي كهمس و جوب الإتمام سبعا إن بلغ الركن، و هو خلاف المشهور، و لكنه الأحوط و قد قواه صاحب الجواهر في النجاة.

(70) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، و استدل عليها بأنها المعهودة من النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و المتشعبة في كل عصر، و المنصرف إليه من النصوص، و كونه كالصلاة المعتبرة فيها الموالاة، و ما يأتي من النصوص المفصلة بين تجاوز النصف و عدمه عند مفاجاة الحيض (4) فإنه لو لا اعتبار الموالاة لا وجه لهذا التفصيل فتكون هذه النصوص محددة لاعتبار الموالاة بحد خاص و لا ريب في حصول الاطمئنان بالاعتبار من مجموع ذلك، فلا وجه بعد ذلك لمناقشة صاحب الحدائق من عدم الدليل عليها، و يشهد لاعتبارها استئصال الرواة عن الإتيان ببعض الأعمال في أثناء الطواف، فيستفاد منه أنها كانت معهودة لديهم. هذا كله في طواف الفريضة، و أما طواف النافلة فلا تجب

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 5.

(4) راجع الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف.

مسألة 4: يكره القرآن بين طوافين في الطواف المندوب

(مسألة 4): يكره القرآن بين طوافين في الطواف المندوب (71).

فيه الموالاتة نصا «1» وفتوى بلا خلاف أجده فيه.

(71) البحث في القرآن من جهات:

الأولى: في بيان موضوعه وهو عبارة عن الجمع بين أسبوعين من الطواف بلا فصل صلاة طواف بينهما، ويدل عليه النصوص و الفتاوى ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافلة» «2»، وعن ابن أبي عمير: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسبوع جميعا فيقرن؟

فقال عليه السلام: «لا إلا أسبوع و ركعتان - الحديث-» «3» فلا قران بمطلق الزيادة شوطا كانت أو أزيد منه ما لم يكن أسبوعا تاما، و يدل عليه أيضا أصالة عدم ترتب حكم القران إلا فيما هو المستفاد من الروايات و الكلمات.

الثانية: في حكمه التكليفي و قد نسب إلى أكثر علمائنا - كما في التذكرة - الحرمة في الفريضة، و عن الاقتصاد، و السرائر، و المختلف الكراهة فيها، و ظاهرهم الإجماع على الكراهة في النافلة، و مستندهم في ذلك الأخبار منها ما تقدم من خبري زرارة و ابن أبي عمير و منها: خبر ابن حمزة: «لا تقرن بين أسبوعين» «4» و منها خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف أسبوعا هل يصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ثمَّ ليطوف ما أحب» «5».

و بإزاء هذه الأخبار ما اشتمل على لفظ الكراهة كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين في

(1) راجع الوسائل باب: 42 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 8.

الفريضة و أما النافلة فلا بأس» (1)، و عنه عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: «إنما يكره القرآن في الفريضة و أما النافلة فلا و الله ما به بأس» (2) و الأمر يدور بين رفع اليد عن ظاهر النهي في القسم الأول و حمله على الكراهة بقريضة هذه الأخبار فيكره القرآن كراهة شديدة في الفريضة و خفيفة في النافلة جمعا بين الأخبار، أو حمل الكراهة في هذه الأخبار بالنسبة إلى الفريضة على الحرمة بقريضة الأخبار الأولى، فيكون حراما في الفريضة و مكروها في النافلة، لأنه أيضا نحو جمع بين الأخبار مع قيام الإجماع على كراهته في النافلة. و يمكن ترجيح الجمع الأخير بأن ما يظهر منه الجواز موافق للتقية، لذهاب جمع من العامة إلى الكراهة في الفريضة، و يشهد له صحيح البنظي: «و إنما قرن أبو الحسن عليه السّلام لأنه كان يطوف مع محمد ابن إبراهيم فيقرن لحال التقية» (3) و خبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يطوف و يقرن بين أسبوعين فقال عليه السّلام: إن شئت رويت لك عن أهل مكة فقلت: لا و الله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك و لكن أروني ما أدين الله عز و جل به فقال عليه السّلام: لا تقرن بين أسبوعين كل ما طفت أسبوعا فصل ركعتين، و أما أنا فربما قرنت الثلاثة و الأربعة فنظرت إليه، فقال: إني مع هؤلاء» (4) فيستفاد من هذا الاهتمام- بترك القرآن إلا لتقية- عدم جوازه مطلقا حتى في النافلة لو لا الإجماع المحقق على كراهة فيها.

و يمكن حمل صحيح زرارة على التقية أيضا قال: «ربما طفت مع أبي جعفر عليه السّلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثمّ ينصرف و يصلي الركعات ستا» (5) و لكن الإنصاف أن الحمل على التقية بعيد عما تقدم من صحيح زرارة الفارق بين الفريضة و النافلة.

ثمّ إن الاقسام في قران الطوافين أربعة.

- (1) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 1.
- (2) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 4.
- (3) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 6.
- (4) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 3.
- (5) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 2.

الأول: كونهما فريضتين كالمنذورين، أو كون أحدهما طواف الحج أو العمرة و الآخرة المنذور، و يحرم القران بينهما بناء على شموله للمنذور أيضا.

و أما طواف الحج و العمرة فلا موضوع للقران بينهما، و كذا طواف الحج و النساء، و كذا طواف العمرة المفردة و النساء لاعتبار أن يكون طواف النساء بعد السعي كما مر و يأتي ما يتعلق بالمقام في الفروع الآتية.

الثاني: كونهما مندوبين، و تقدم جواز القران بينهما على كراهة.

الثالث: كون الأول فريضة و الأخير مندوبا.

الرابع: عكس ذلك و مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «لا قران بين أسبوعين في فريضة» (1) شموله لهذين القسمين.

الثالثة: في الحكم الوضعي للقران و انه هل يوجب بطلان الطواف أو يكون القران محرما تكليفا فقط؟

نسب إلى الأشهر البطلان في الفريضة و لكن في الرياض: «إنا لم نقف على نص و لا فتوى على البطلان».

و استدل على البطلان.

تارة: بأنه نهى عن العبادة و هو موجب للبطلان كما ثبت في محله.

وفيه: أنه مسلم لو لم يكن إرشادا إلى أولوية توسعة المجال لسائر الطائفين و أفضلية مراعاة حق المؤمنين كما في سائر موارد تراحم الحقوق.

و أخرى: بأنه يجب إتيان الصلاة بعد الطواف فورا و الأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون الطواف منهيًا عنه و النهي في العبادة يوجب الفساد فيبطل.

وفيه: ما ثبت في محله من عدم الاقتضاء.

و ثالثة: بأن النهي غيري و لا معنى للنهي غيري إلا الإرشاد إلى الفساد.

وفيه: أنه غيري لكنه إرشاد إلى مرجوحية عدم مراعاة حق سائر الطائفين لا أن يكون إرشادا إلى فساد الطواف.

مسألة 5: إذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر

(مسألة 5): إذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر كالثلاثة، والخمسة (72).

مسألة 6: لو نقص شوطا - أو أقل أو أزيد - سهوا أتم

(مسألة 6): لو نقص شوطا - أو أقل أو أزيد - سهوا أتم إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي، كالحديث، وفوت الموالاة ونحوهما (73)، وكذا يتم لو تمت له أربعة أشواط وإن حصل المنافي (74) فيتم

ثم إنه هل يختص البطلان - على فرضه - بخصوص الثاني أو يعم الطوافين؟ الظاهر هو الأول، لأصالة الصحة في الأول، ولأن القرآن وإن كان من الأمور المضافة إليهما لكن حدوثة عرفا إنما هو من ناحية الثاني والنهي متوجه إليه عند المتعارف، والأحوط استيناف الأول. و هل يختص الحكم بحال العمد والالتفات، أو يشمل حال السهو والغفلة أيضا؟ وجهان مبنيان على أن النهي نفسي أو إرشاد إلى الفساد فعلى الأول يختص بحال العمد وعلى الأخير يشمل تمام الحالات.

و المناط في سقوط الحكم - حرمة أو كراهة - تخلل الصلاة الصحيحة، فلو صلى ثم علم ببطلان صلاته لا يرتفع موضوع القرآن بذلك. كما لو طالت المدة بين الطوافين - بمقدار يوم أو أكثر مثلا - مع عدم الإتيان بصلاة الطواف فهل يتحقق القرآن أيضا أو لا؟ مقتضى الجمود على الأدلة هو الأول إلا أن يدعى الانصراف عنه.

(72) لإطلاق خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: «انه كان يكره ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه» «1».

(73) لوجود المقتضي له وفقد المانع عنه، و ظهور الإطلاق والاتفاق فلا بد من الامتثال.

(74) لجملة من الأخبار منها صحيح الأعرج قال: «سئل أبو

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الطواف حديث: 1.

عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال تتم طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا و المروة و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج» (1)، و مثله خبر إبراهيم بن أبي إسحاق بزيادة: «و ان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج» (2)، و في مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج و يتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف» (3).

بدعوى: أن الاستفادة أن الخلل الحاصل في الطواف مغتفر بعد تجاوز النصف لا قبله و يكون ذكر الحدث و الحيض من باب المثال، لأن المناط عموم العلة لا خصوص المورد، فيصح الأخذ بعموم العلة للمقام أيضا، و هذا هو المشهور بين الفقهاء و لم ينسب الخلاف إلا إلى بعض المتأخرين.

ثم إن إطلاق التجاوز عن النصف يشمل مطلق التجاوز عنه و لو بقدم أو أكثر.

و يدل عليه. أولا: الإطلاقات المشتمة على هذا التعبير.

و ثانيا: مثل خبر أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (4) فإن قوله عليه السلام: «فعلمت ذلك الموضع» كالنص في كفاية مطلق التجاوز و لو بقدم، و صحيح الأعرج- المتقدم- ظاهر في إكمال أربعة أشواط لكنه مذكور في كلام الراوي دون الامام عليه السلام، و لكن في خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 86 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 1.

«في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال عليه السّلام: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّي هوركتين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار» (1)، وكذا خبر إسحاق صاحب اللؤلؤ (2). وعن جمع منهم الشهيد في المسالك تقييد المطلقات به، لأن خبر عمار كالشارح والمبين لحد التجاوز عن النصف فيكون مقدماً عليها.

و أما خبر حبيب بن مظاهر قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب نفي فأدماه فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السّلام فقال بسّما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال عليه السّلام: أما إنه ليس عليك شيء» (3) فلا بد من طرحه، لجهالة حبيب، أو حملة على ما إذا لم يكن ذلك منافياً لفوت الموالاة وسائر الجهات. ويظهر من جمع إطلاق التجاوز عن النصف منهم المحقق في الشرائع ولا ريب في أن التقييد بإتمام أربعة أشواط مطابق للاحتياط هذا.

وعن جمع أن هذا التفصيل لا مدرك له في المقام بل ليس فيه إلا صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السّلام: «سأله عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السّلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً. فقال أبو عبد الله عليه السّلام يطوف شوطاً فقال سليمان بن خالد: فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه» (4)، وصحيح الحلبي عنه عليه السّلام أيضاً:

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 86 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب الطواف حديث: 1.

من موضع القطع و لا يجب الاستيناف من الركن (75).

مسألة 7: من قطع طوافه لحاجة- و لو لأجل الاستراحة

(مسألة 7): من قطع طوافه لحاجة- و لو لأجل الاستراحة أو لصلاة الوتر إذا خاف فوات وقتها، أو صلاة فريضة في أول الوقت، أو صلاة جنازة، أو حدوث حدث- فإن كان ذلك بعد تمام أربعة أشواط

«رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا واحدا في الحجر قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط» «1»، فيختص البناء على الصحة بخصوص صحيح سليمان بن خالد والحلي وفي غيره يجب الاستيناف، لفوات الموالاة.

وفيه: أن ما تقدم من اعتبار التجاوز عن النصف مقيد لإطلاق مثل هذه الأخبار و شارح لها، لأن مفادها عدم اعتبار الموالاة في موارد الأعذار والحاجات بعد تجاوز النصف و تنزيل الإتيان بأربعة أشواط من الطواف منزلة تماما من هذه الجهات.

(75) لإطلاق ما تقدم من صحيح الأعرج، مضافا إلى أصالة عدم وجوب الاستيناف من الركن. هذا مع ورود الأمر بحفظ الموضع لأن يبني عليه في الإتمام في جملة من الأخبار. ففي خبر أبي غرة «و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه» «2».

وفي خبر أبي الفرج: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك» «3».

وفي خبر يونس: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك» «4» إلى غير ذلك مما يأتي التعرض له.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 52 من أبواب الطواف حديث: 1.

ينبئ من موضع القطع وإلا فيستأنف (76).

(76) البحث في هذه المسألة من جهات.

الأولى: في عدم جواز قطع الطواف مطلقا.

الثانية: في قطعه لهذه الأمور المذكورة.

الثالثة: إنما هو فيما إذا كان القطع بعد تجاوز النصف لا قبله وإلا يستأنف.

أما الأولى: فمقتضى الأصل جواز قطعه مطلقا سواء كان لهذه الأمور أو لغيرها إلا أن يدل دليل على المنع.

واستدل على المنع: بالتأسي، وسيرة المشرعة، وأن «الطواف بالبيت صلاة» (1)، وبقاعدة الاشتغال.

والكل مخدوش: إذ الأولان لا يدلان على أزيد من الرجحان، والثالث قاصر سنداً ودلالة كما تقدم، والأخير لا وجه له، لأن المقام من الشك في الأصل التكليف والمرجع فيه أصالة عدم المانع.

واستدل عليه أيضا بصحيح أبان عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن» (2).

وفيه: أنه معارض بخبره الآخر قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألتني أن أذهب معه في حاجة، قال عليه السلام: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت إني لم أتم طوافي قال عليه السلام: أحص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت: وإن كان في طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة-

(1) تقدم في صفحة: 43.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 5.

ص: 82

إلى أن قال- لقضاء حاجة مؤمن خير من طاف و طواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال عليه السّلام: يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل» (1) ولكنه يختص بمورد مخصوص فلا وجه لاستفادة الإطلاق منه، مع ما يأتي في الجهة الثانية من حملته على ما بعد التجاوز عن النصف، و استدل أيضا بصحيح البخري عن ابي عبد الله عليه السّلام: «فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السّلام: يستقبل طوافه» (2)، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سألت عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يعيد طوافه و خالف السنة» (3)، وفي مرسل ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله قال عليه السّلام: نقض طوافه و خالف السنة فليعد» (4) و مثله خبر عمران الحلبي (5) و يمكن دعوى ظهور هذه الأخبار في حرمة القطع من جهة اشتغالها على لفظ النقض و الإعادة، و خلاف السنة، و قد قواه صاحب الجواهر في النجاة، و صرح صاحب المستند بالعدم. و لكن يمكن الخدشة بأن ذلك كله أعم من الحرمة لاستعمال النقض و خلاف السنة في مورد مطلق المرجوحية كما تستعمل الإعادة في مطلق رجحانها أيضا، هذا و لكن الظاهر حصول الاطمئنان بعدم الجواز من جميع ما تقدم فما قواه صاحب الجواهر عن عدم جواز قطع الفريضة اقتراحا لو لم يكن أقوى فهو الأحوط و جوبا، و يقتضيه اعتبار الموالاة أيضا.

أما الثانية: فلا إشكال في جواز القطع لهذه الأمور في الجملة، و يدل على القطع لقضاء حاجة المؤمن ما تقدم من صحيح أبان، و لمطلق الحاجة مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام: «في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة قال عليه السّلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه، و إن كان نافلة بنى على الشوط

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 9.

و الشوطين و إن كان طواف فريضة ثمَّ خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه «1» و تشمل الحاجة مطلق الحوائج العرفية سواء كانت راجحة أو لا.

و يدل على جواز القطع للاستراحة- مضافا إلى هذا المرسل- صحيح ابن رثاب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف إله أن يستريح؟

قال عليه السلام: نعم يستريح، ثمَّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه» «2»، و صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال عليه السلام: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها» «3».

و يدل على جواز القطع لصلاة الوتر- مضافا إلى ظهور الإجماع- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمَّ يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل؟ أم يتم الطواف ثمَّ يوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال عليه السلام ابدا بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثمَّ أتمَّ الطواف بعد» «4»، و يدل عليه ما تقدم من مرسل جميل، فإنها أيضا حاجة من الحوائج الداعية إلى قطع الطواف.

و يدل على جواز القطع لصلاة الفريضة- مضافا إلى ظهور الاتفاق- حسن ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال عليه السلام: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع» «5»، و عنه عليه السلام أيضا في خبر هشام: «في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال عليه السلام: يقطع الطواف و يصلي الفريضة ثمَّ يعود فيتم ما بقي عليه من

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 44 من أبواب الطواف حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 43 من أبواب الطواف حديث: 2.

طوافه» (1) و المنساق منها الإدراك في أول الوقت، و يدل على القطع الصلاة الجنازة- مضافا إلى نسبته إلى علمائنا كما في المنتهى - أنها من الحاجة، فيشملة ما تقدم من خير جميل.

و يدل على القطع لحدوث الحدث مرسل جميل المنجبر عن أحدهما عليهما السّلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال عليه السّلام: يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف» (2)، و تقدم موثق إسحاق بن عمار (3) في العلة فراجع.

ثمّ انه بعد جواز القطع لمطلق الحاجة لا وجه لتعداد صغرياتها. و الظاهر أن متعارف الطائفين لا يقدمون على قطع طوافهم لغير الحاجة. و دعوى: أن الحاجة عبارة عما ذكرت في الروايات و لا تعم غيرها تحكّم و تحتاج إلى دليل بالخصوص، لظهور أنها ذكرت من باب المثال لا الخصوصية.

أما الجهة الثالثة: فمجموع الأخبار الواردة على أقسام.

الأول: صحيح حفص عن الصادق عليه السّلام: «في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السّلام: يستقبل طوافه» (4) و إطلاقه يشمل قبل تجاوز النصف و بعده و يستفاد منه حرمة القطع لسائر الأمور بالأولى، و في صحيح الحلبي عنه عليه السّلام أيضا: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السّلام يعيد طوافه و خالف السنة» (5).

الثاني: خبر ابن مظاهر قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السّلام فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) تقدم في صفحة 84.

(4) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 3.

مسألة 8: لو تعمد قطع طوافه لأجل ما تقدّم في المسألة السابقة يبطل طوافه

(مسألة 8): لو تعمد قطع طوافه لأجل ما تقدّم في المسألة السابقة يبطل طوافه (77) والأحوط الإتمام مع تمام الأربع ثم الاستئناف (78).

مسألة 9: يجزي الاستئناف للجاهل في موارد صحة البناء

(مسألة 9): يجزي الاستئناف للجاهل في موارد صحة البناء (79)

لك أن تبني على ما طفت ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء» (1) ولكن قصور سنده أسقطه عن الاعتبار ولو تمّ سنده لكان دليلاً على جواز القطع والبناء مطلقاً، وصح لصاحب المستند التمسك به لما ذهب إليه.

الثالث: ما تقدم من التعليل في صحيح الأعرج من قوله عليه السلام: «لأنها زادت على النصف» (2)، وما تقدم من موثق ابن عمار: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه» (3) ولا بد من تقييد جميع أخبار المقام بمثلها لأنهما كالشارح لها، فيصح البناء في قطع الطواف لقضاء الحاجة، والاستراحة، وصلاة الجنابة، وصلاة الوتر ونحوهما مما مر أن وقع ذلك بعد أربعة أشواط، ويبطل الطواف ويجب الاستئناف إن وقع ذلك قبلها.

(77) لاختلال الموالاتة، وقد تقدم اعتبارها. هذا مع فوت الموالاتة، وأما مع عدمه فيصح البناء ولا شيء عليه.

(78) خروجاً عن خلاف من لا يقول بالبطان كصاحب المستند.

(79) لأن الظاهر أن الحكم بالبناء رخصة لا أن يكون عزيمة، مع أن العزيمة مشتملة على خصوصية خاصة زائدة على الترخيص في الترك، ومقتضى الأصل عدم لحاظ تلك الخصوصية، وقد مر في خبر حبيب أنه عليه السلام أمضى استئناف الطواف بعد أن قال عليه السلام: «بئس ما صنعت» وإن كان ضعف سنده يمنع عن الاعتماد عليه.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) تقدم في صفحة: 80-81.

(3) تقدم في صفحة: 80-81.

وإن كان الأولى عدم الاستيناف (80).

مسألة 10: لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ

(مسألة 10): لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ (81).

مسألة 11: يجوز قطع طواف النافلة اقتراحا قبل تجاوز النصف وبعده

(مسألة 11): يجوز قطع طواف النافلة اقتراحا قبل تجاوز النصف وبعده (82).

وإن كان الأحوط عدم القطع فيه أيضا (83) ويجوز في مورد القطع

(80) لاحتمال كون الحكم بالبناء عزيمة لا رخصة، فيصح لأجله الاحتياط.

(81) لقاعدة الاشتغال بعد كون استصحاب بقاء الطواف إلى موضع الشك وإثبات أنه موضع القطع مثبتا، وعدم قاذية احتمال الزيادة، للأصل.

(82) لأصالة البراءة عن الحرمة، وأصالة عدم المانعية، وأصالة الصحة في ما أتى به من الأشواط، وفي صحيح أبان عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن» «1»، وفي خبر جميل عن أحدهما عليهما السلام:

قال «في رجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، إن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك. فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين - الحديث -» «2» والظاهر أن ذكر الحاجة من باب الغالب وإلا فمقتضى ما تقدم من الأصول جواز قطعه اقتراحا أيضا.

(83) لأن الاحتياط سبيل النجاة، وقد احتاط صاحب الجواهر في النجاة أيضا.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 8.

مسألة 12: يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية

(مسألة 12): يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية (86) وإن كان أحوط (87).

مسألة 13: لو كان مريضا واستمر مرضه حتى ضاق الوقت طيف به

(مسألة 13): لو كان مريضا واستمر مرضه حتى ضاق الوقت طيف به (88).

(84) لعدم دليل على تعيين أحدهما، وتقدم جواز الاستيناف في طواف الفريضة أيضا فكيف بالنافلة المبنية على التسهيل.

(85) جمودا على ظاهر ما تقدم من صحيح أبان.

(86) لأصالة عدم وجوب التجديد بعد أن كان المأتي به إتماما للأول وعدم كونه شيئا مستقلا.

(87) صرح به في النجاة، والوجه فيه حسنه على كل حال ولو مع الدليل لعدم الوجوب.

(88) إجماعا، ونصوصا، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام:

«الكسير يحمل يطاف به» (1)، وفي خبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال عليه السلام: لا ولكن يطاف به» (2)، وفي صحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف» (3)، وفي خبر أبي بصير: «إن أبا عبد الله عليه السلام مرض، فأمر غلمانهم أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف» (4)،

(1) التهذيب ج: 5 صفحة 125 رقم 409.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 10.

و الأولى خط رجليه حتى تمسّ قدماه الأرض (89) و لو لم يمكن الطواف به و ضاق الوقت يطاف عنه (90)، و يجري حكم الطواف فيما

و تقتضيه قاعدة الميسور أيضا و ما دل من الأخبار «1» على الطواف عنه محمول على ما إذا لم يمكن ذلك عرفا.

و أما اعتبار استمرار المرض إلى ضيق الوقت فهو من صغريات مسألة البدار لذوي الأعذار و قد ذكرنا في - التهذيب الأصول - أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية و عمومها عدم جواز البدار إلا مع الدليل على الخلاف، و لا دليل على الخلاف في المقام إلا ما في كشف اللثام من أن ظاهر الأخبار و الأصحاب هو الجواز، و إذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع.

وفيه: أن الأخبار في مقام بيان أصل التشريع و لا يستفاد منها الإطلاق من هذه الجهة، و يمكن حمل كلمات الأصحاب على ذلك أيضا، فتبقى إطلاقات الأدلة الأولية بحالها ما لم يتحقق العذر المستقر في تمام الوقت، فيثبت موضوع التكليف الاضطراري حينئذ قطعاً و لا تجب الإعادة إذا برئ، للأصل، و قاعدة الإجزاء.

(89) لما مرّ في خبري صفوان، و أبي بصير المحمولين على الندب إجماعاً.

(90) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح الخثعمي عن الصادق عليه السّلام: «أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير» «2» و لا بد من حمل الأخير على ما إذا لم يمكن الطواف به جمعا، و إجماعاً، و في موثق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و يتقى عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها» «3»، و في صحيح

(1) راجع الوسائل باب 49 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 4.

تقدم على صلاته أيضا، فمن يتمكن منها يصلي بنفسه و من لم يتمكن يستنيب، والأحوط الجمع بين الصلاة بنفسه بحسب مراتبها الميسورة والاستنابة (91).

مسألة 14: لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأتمه

(مسألة 14): لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأتمه- إن كان بعد إتيان أربعة أشواط منه- ثم أتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أو لا.

وإن لم يكن قد أتم الأربعة من الطواف استأنف من رأس ثم

حريز عن الصادق عليه السلام: «المريض المغلوب، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه» (1)، وعنه عليه السلام أيضا في موثق ابن عمار: «الكبير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه و يصلى عنه» (2) إلى غير ذلك من الأخبار المحمول ما ذكر فيها الطواف به على صورة إمكانه، وما ذكر فيه الطواف عنه على صورة عدم إمكان الطواف به.

(91) أما الأول: فلتبدل صلاته الاختيارية بالاضطرارية والمفروض أنه متمكن من الصلاة الاضطرارية فيأتي بها وتجزى عنه، لقاعدة الإجزاء، وطريق الاحتياط أن يستنيب من يصلي الصلاة الاختيارية أيضا.

وأما الثاني: فلأن الصلاة من توابع الطواف وهو صدر من الطائف فتجب الصلاة عليه، وفي موثق ابن عمار (3): «والمبطون يرمى عنه و يصلى عنه»، وفي موثقة الآخر (4): «والمبطون يرمى ويطاف عنه و يصلى عنه». والأحوط إتيان المنوب عنه أيضا بأي نحو أمكنه كما في فرائضه اليومية التي لا تسقط بحال.

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 6.

مسألة 15: لو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام و الخروج عن المطاف

(مسألة 15): لو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام و الخروج عن المطاف، و كذا لو استقر اعتقاد التمام و إن كان في المطاف (93)، و كذا إن كان الشك في

(92) لموثق إسحاق بن عمار: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي. قال: فإنه طاف بالصفا و ترك البيت، قال عليه السلام: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنه دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه» (1)، و مقتضى إطلاق صدره كفاية الإتيان بشيء من الطواف في صحة البناء عليه بعد الدخول في شيء من السعي، و لكن ما تقدم من الأخبار المنزلة لتجاوز النصف من الطواف منزلة تماما في الجملة و المعللة بأنه قد تجاوز النصف مفسر للفظ الشيء في المقام، فيكون المتحصل من مجموع الأخبار أن ترتب السعي على تمام أربعة أشواط من الطواف شرط واقعي و ترتبه على تمامه شرط ذكري. و هذا هو الدليل في المسألة بفروعها و لم نظفر فيها على نص غيره، و قد عمل به جمع من الفقهاء.

(93) نضا، و إجماعا- مضافا إلى أصالة الصحة، و قاعدة الفراغ- و في صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال عليه السلام: فليعد طوافه قلت: ففاته قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحب إليّ و أفضل» (2) و قريب منه غيره

(1) التهذيب ج 5 صفحة: 130 و لكن في الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 3 مع الاختلاف في الألفاظ.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 8.

الزيادة كالثمانية و كان عند الحجر (94)، و لو كان قبل الوصول إليه استأنف الطواف (95).

مسألة 16: كل من شك في النقصان - كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن

(مسألة 16): كل من شك في النقصان - كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن، أو شك بين الستة و السبعة، أو ما دونهما سواء اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أولاً، و سواء كان قبل الركن أو لا - يجب عليه استئناف الطواف في جميع ذلك (96) و لكن الأحوط البناء على

و لا بد و أن يحمل على ما ذكرناه بقرينة الإجماع.

(94) لأصالة عدم الزيادة، و البراءة عن الإعادة، و لصحيح الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية؟ فقال عليه السلام: أما السبعة فقد استيقن، و إنما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين» (1) و عمومته شامل للشك بعد الفراغ أيضاً، كما مر.

(95) لتردده بين محذورين الإكمال المحتمل للزيادة العمدية و القطع المحتمل للتقيصة كذلك، و يشمله إطلاق خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال عليه السلام: يعيد كل ما شك - الحديث-» (2) فإن إطلاقه يشمل مثل هذا الشك أيضاً.

(96) للنصوص الكثيرة.

منها: ما تقدم من صحيح ابن حازم.

و منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف لم يدر ستة طاف أم سبعة قال عليه السلام: يستقبل» (3).

و منها: خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 12.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 9.

طواف الفريضة قال عليه السلام: يعيد كل ما شك «1».

و منها: خبره الآخر قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال عليه السلام: يعيد طوافه حتى يحفظ» «2»، وفي موثق ابن سدير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال:

طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف- الحديث-» «3» إلى غير ذلك من الأخبار وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ونسب إلى المفيد في الشك بين الستة و السبعة يبني على الأقل، لأصالة البراءة عن الإعادة، وأصالة عدم الزيادة، وصحيح رفاعه عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«في رجل لا يدري ستة طاف أم سبعة قال عليه السلام: يبني على يقينه» «4»، وصحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال عليه السلام: فليعد طوافه قلت: فقاهته قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً و الإعادة أحب إليّ وأفضل» «5»، وقريب منه صحيحه الآخر «6».

وفيه: أن الأصليين محكومان بما تقدم من الأدلة، وصحيح رفاعه محمول على الشك في طواف النافلة، كما أن صحيح ابن حازم محمول على الشك بعد الفراغ جمعاً بين الأخبار، وحمل أخبار المشهور على الندب وإن أمكن ثبوتاً ولكنه مضافاً إلى كونه خلاف المشهور خلاف ظاهرها من وجوه فراجع المطولات.

(97) خروجاً عن خلاف المفيد، و من تبعه من متأخري المتأخرين، و تقدم التعرض لدليلهم و ما يمكن أن يحمل عليه.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 14، ص: 93

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 12.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 8.

(6) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 3.

ص: 93

مسألة 17: لو شك في طواف النافلة يبني فيه على الأقل

(مسألة 17): لو شك في طواف النافلة يبني فيه على الأقل (98).

مسألة 18: يجزي حصول الاطمئنان العادي بعدد الأشواط

(مسألة 18): يجزي حصول الاطمئنان العادي بعدد الأشواط سواء حصل من العد بالأصابع. أو السبحة، أو عد الغير ولو كان صبيا أو نحو ذلك (99).

(98) نصا، وإجماعا، قال أبو الحسن عليه السلام في خبر المرهبي: «وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل» «1»، ومثله خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «2» ولا بد من حمل خبر حنان بن سدير «3» الذي يظهر منه الجواز على الوجوب أيضا بقريظة الإجماع.

وأما مرسل الصدوق المشتمل على البناء على ما شاء «4» فهو قاصر سندا، ومهجور متنا، فلا يصلح لمعارضة ما أجمعوا على العمل به.

وأما ما نسب إلى الفاضل وثاني الشهيدين من جواز البناء على الأكثر تشبها بالصلاة فهو خلاف النص والفتوى، مع أنه لا دليل عليه إلا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«الطواف بالبيت صلاة» «5» وتقدم مرارا الخدشة فيه سندا و متنا.

(99) لأن الاطمئنان حجة شرعية بل عقلانية إذا حصل بلا فرق بين منشأ حصوله.

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 12.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 6.

(5) تقدم في صفحة: 43.

الخامس عشر: ركعتا الطواف، وهما واجبتان في الطواف الواجب (1)- وهما أيضا ثالث أفعال العمرة- و كفيتهما كصلاة

فصل في صلاة الطواف

(1) للإجماع، ونصوص متواترة ..

منها: صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماما، وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وفي الثانية قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تشهد و الحمد لله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وأسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت: عند طلوع الشمس، وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما» (1).

و منها: صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حتى غربت الشمس قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب» (2). و أما خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فرض الله الصلاة، و سن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة السفر، و صلاة الحضر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة كسوف الشمس

(1) الوسائل باب: 71 و باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 1.

الصبح (2) إلا أنه يتخير فيهما بين الجهر والإخفات (3). ولا تجب في الطواف المندوب. نعم، تستحب فيه أيضا (4)، ويستحب قراءة التوحيد في أولهما و الجحد في ثانيتهما (5).

مسألة 1: الأحوط وجوبا عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراغ عنه زائدا على المتعارف

(مسألة 1): الأحوط وجوبا عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراغ عنه زائدا على المتعارف، (6) ولكن لو أثم وأخر لا تبطل

و القمر، و صلاة العيدين، و صلاة الاستسقاء، و الصلاة على الميت «1» حيث لم يذكر فيه صلاة الطواف فلا يضر بالمقصود إذا المراد فيه الصلاة الواجبة بنفسها لا ما تكون تابعة لغيرها.

(2) بضرورة المذهب بل الدين.

(3) للأصل، و الإطلاق بعد عدم دليل على تعيين أحدهما فيها.

(4) أرسل استحباب صلاة الطواف في الطواف المندوب إرسال المسلمات في المدارك، و النجاة، و يظهر من الشرائع أيضا حيث قيّد الطواف بالواجب، و كذا من عبر كعبارته و مقتضى الأصل عدم وجوبها فيه بعد انسياق الطواف الواجب من الإطلاق، و كونه المتيقن من الإجماع مع تقيّد الطواف بطواف الفريضة في صحيح ابن مسلم وغيره.

(5) كما تقدم في صحيح ابن عمار المحمول على الندب إجماعا.

(6) لما تقدم في صحيح ابن عمار: «إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين - إلى أن قال عليه السلام: ولا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ، فصلهما»، و قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم - المتقدم - «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان»، و في خبر ابن حازم عنه عليه السلام أيضا: «لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل» «2» و ظاهر مثل هذه الأخبار إنما هو وجوب الفورية، و لكن حيث يحتمل

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أعداد الفرائض حديث: 2 (كتاب الصلاة).

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 5.

مسألة 2: يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة

(مسألة 2): يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره النوافل المبتدئة فيها (8) وينبغي عدم إتيانها في تلك

ورودها لبيان نفي كراهة الإتيان بصلاة الطواف في الأوقات المكروهة يشكل الجزم بالوجوب من هذه الجهة، مع خلو كلمات القدماء عن التعرض للفورية فيها.

(7) لعدم كون الفورية شرطاً في صحة صلاة الطواف، بل يكون واجباً مستقلاً، كما أنه ليس صلاة الطواف شرطاً لصحة الطواف والسعي، للأصل، وظهور الروايات، بل يكون واجباً مستقلاً.

(8) نصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - المتقدم - «و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها - الحديث -»، و صحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف» (1).

و أما صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال عليه السلام: وقتها إذا فرغت من طوافك، و أكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها» (2)، وفي صحيحة الآخر «ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» (3) فمحمولان على التقية.

و أما موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة» (4).

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 4.

مسألة 3: يجب إتيان ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان

(مسألة 3): يجب إتيان ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان (10) فلو صلى متباعدا عنه على وجه لا يصدق

فلا يدل على أنهم لا يقولون بالكراهة، لأجل متابعة الحسنين عليهما السلام في الحكم الواقعي، لأن الأخذ عنهما أعم من أن يكون لأجل ذلك، أو لأجل تشهيرهما بمخالفة العامة، أو لأجل أصل الجواز غير المنافي للكراهة، أو لأجل المسامحة والمساهلة، ويشهد لذلك صحيح ابن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال عليه السلام: لا، فذكرت له قول بعض آباءه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال عليه السلام: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون فقال:

لستم مثلهم» (1) ويمكن أن يستفاد منه أن الحسنين عليهما السلام يفعلان ذلك في صلاة طواف الفريضة، والعامة فعلوا في صلاة طواف التطوع أيضا.

وأما خبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: لا» (2) فيمكن لأجل أولوية مراعاة الحاضرة، أو لأجل ضيق وقتها فلا ربط له بالمقام.

(9) صرح به صاحب الجواهر في النجاة بناء على شمول ما دل على كراهة النوافل المبتدئة في تلك الأوقات لصلاة طواف النافلة أيضا، مع كونها من ذوات الأسباب، وقد مر عدم كراهة ذوات الأسباب في الأوقات المكروهة في (مسألة 18 من فصل أوقات الرواتب) فراجع.

(10) للنصوص المستفيضة، بل المتواترة المقطوع بمضمونها:

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 11.

منها: صحيح ابن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة» (1)، وفي خبر صفوان قال: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَان صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ» (2)، وعنه عليه السلام أيضا: «رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال عليه السلام:

يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ عَنِ ذَلِكَ رُكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ» (3)، وعنه عليه السلام أيضا في صحيح الحلبي: «و عليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام» (4)، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام أيضا: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما» (5) وهذه الأخبار تبين المراد من الآية الكريمة وأنه لا يصح الأخذ بإطلاقها، بل لنا أن نقول أن المنساق والمتفاهم من الآية عرفا جعلها إماما والصلاة خلفها، لأن المتفاهم من جعل جسم خارجي مصلي هو الصلاة وراءه أو فوقه وحيث لا- يمكن الثاني هنا يتعين الأول، فالأخبار وردت على طبق الفهم العرفي لا أن يكون تعبديا- سواء كانت كلمة «من» اتصالية أو ابتدائية إذ المناط ظهور الجملة والهيئة التركيبية ولو بالقرائن الخارجية- ويحمل عليها ما تضمن عند مقام إبراهيم، كخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام» (6) وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 72 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 72 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 71 من أبواب الطواف حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب الطواف حديث: 1.

أنه عنده لم يصحّ، وكذا لو صلّى أمامه أو إلى أحد جانبيه (11).

طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح يصلّي أربعاً؟ قال عليه السّلام:

يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً «1».

أقول: المراد بالأربع ركعتي طواف الزيارة، وركعتي طواف النساء و الظاهر أن هذا هو مراد جمع من الفقهاء الذين عبروا بالصلاة في المقام كالشيخ، والعلامة- في جملة من كتبه- و ابن إدريس، لأنهم استفادوا الحكم مما بأيدينا من الأخبار.

و أما ما عن المحقق، و الفاضل من اشتراط الصلاة خلفه، أو إلى أحد جانبيه بالزحام، فيمكن أن يراد بالخلف حيال المقام كما في خبر حسين ابن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الضلال لكثرة الناس» «2» فلا يكون قولهما مخالفاً للمشهور.

و أما ما عن الخلاف من جواز فعلهما في غير المقام فلا ريب في ضعفه و عدم الدليل عليه إلا بعض الإطلاقات التي لا بد من تقييدها بما سمعت من النصوص الدالة على الاختصاص بالمقام، كما أن ما نسب إلى الصدوقين من جواز فعل صلاة طواف النساء في أي موضع من مواضع المسجد لا دليل عليه إلا الفقه الرضوي «3» و لا اعتبار به خصوصاً في مقابل ما تقدم من إطلاق الأخبار المعتمدة.

(11) لما تقدم من اعتبار كونها خلف المقام ثم إن الصلاة في أحد جانبي المقام على قسمين.

الأول: ما إذا لم يصدق عليها عنوان كونها خلف المقام عرفاً كما إذا وقف

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 75 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) راجع فقه الرضا صفحة: 29 و في المستدرک باب: 46 و 48 من أبواب الطواف.

مسألة 4: لو تعذّر عليه الصلاة خلف المقام

(مسألة 4): لو تعذّر عليه الصلاة خلف المقام، أو تعسّر لزحام أو نحوه وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيث ما تمكن من المسجد مراعيًا الأقرب فالأقرب على الأحوط (12).

المصلي ملاصقا للمقام في أحد طرفيه.

الثاني: ما إذا وقفت بعيدا عن المقام بحيث يصدق أنه خلفه ولو كان بحسب الخط المستقيم الخارج عن موقفه إلى أحد طرفيه وهذا القسم صحيح، لصدق كون الصلاة خلفه و محاذيا له و كل ما ازداد الشيء بعدا اتسعت جهة محاذاته.

(12) على المشهور، ويدل على أصل الحكم في الجملة- مضافا إلى ظهور الإجماع- خبر الحسين بن عثمان- المتقدم- قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتين الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس» (1).

و أما اعتبار مراعاة ضيق الوقت، فلما أثبتناه في الأصول من عدم جواز البدار في التكليف الاضطرارية إلا بعد إحراز استقرار الاضطرار، إلا أن يدل دليل على الخلاف، و لا دليل كذلك في المقام، إلا فعل أبي الحسن عليه السلام و هو مجمل لا يصح الأخذ بإطلاقه.

و أما مراعاة الاحتياط في الأقرب فالأقرب، فلقاعدته الميسور بناء على جريانها في المقام.

فائدة: يحتمل أن يراد بالمقام في الآية الكريمة، و بخلف المقام في الروايات الدائرة المحيطة بالمطاف من جميع الجوانب و إنما ذكر المقام لأنه لم يكن علامة لتعيين هذا الحد غيره، و يشهد له الاعتبار أيضا، لأن خلف المقام

(1) الوسائل باب: 75 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 5: لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان

(مسألة 5): لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان (13) و لو شق عليه ذلك لأجل خروجه من مكة يصلّي حيث ما شاء (14) و الأحوط مراعاة الإتيان في الحرم مهما

و عنده في زمان نزول الآية الشريفة لم يكن يسع مائة من المصلين فكيف بالألوف و مئات الألوف، مع أن بناء الشريعة على التسهيل مهما أمكن في هذا المجمع الكبير العجيب الذي يزداد كل عام ازدحاما، فالمناطق كله أن لا تكون صلاة في المطاف لتزاحم الطائفين.

و لكن لا يساعد هذا الاحتمال ظاهر بعض الأخبار- المتقدمة- و كلمات الفقهاء بل هو من الاجتهاد في مقابل النص، و كذا ما عن بعض علماء العامة من أن المراد بالمقام الحرم المكي.

(13) للأصل، و الإجماع، و النصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السّلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال عليه السّلام: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين» (1)، و مثله خبر عبيد بن زرارة إلا أن فيه «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثمّ طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلّي أربع ركعات؟ قال عليه السّلام:

يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً» (2)، و في مرسل المجمع عن الصادق عليه السّلام: «انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة و نسي أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام فقال عليه السّلام: يصلّيها و لو بعد أيام» (3).

(14) لنصوص كثيرة، و تقتضيه قاعدة نفي الحرج، ففي صحيح أبي بصير

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 19.

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حتى ارتحل قال عليه السلام: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا أمر أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر» (1)، وقريب منه خبر أبي الصباح (2)، وفي خبر عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما بمنى» (3).

و حكي عن الصدوق جواز قضائهما حيث يذكر مطلقا تمسكا بهذه الأخبار و حمل القسم الأول على مطلق الأفضلية.

وفيه: أنه مخالف لظاهر النص، و الفتوى. و أما ما عن الدروس من أنه لو نسي الركعتين رجع إلى المقام فإن تعذر فحيث شاء من الحرم فإن تعذر فحيث أمكن فلا دليل عليه.

و أما جواز الاستنابة إن شق عليه الرجوع كما عن السرائر، تمسكا بصحيح ابن يزيد عن الصادق عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال عليه السلام: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه» (4)، و خبر ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال عليه السلام: يؤكل» (5) ففيه - مضافا إلى قصور سند الثاني - أن إطلاقيهما مخالف لما تسالموا عليه من عدم جواز النيابة في الواجب مع التمكن و الاختيار، و أما صحيح ابن يزيد - الآخر - عن الصادق عليه السلام:

«من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي عنه و ليه أو رجل من المسلمين» (6) و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال عليه السلام: يصلي عنه» (7) فيمكن حملها على ما إذا مات و لم يصلهما، أو على ما إذا نسي الطواف أيضا و لم يتمكن

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 16.

(2) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 14.

(6) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 13.

(7) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 4.

ص: 103

أمكن (15) وأحوط منه الاستنابة في فعلها فيه مع ذلك (16).

مسألة 6: لومات الناسي لهما قضاها الولي أو غيره و الجاهل و العامد كالناسي

(مسألة 6): لومات الناسي لهما قضاها الولي أو غيره (17) و الجاهل و العامد كالناسي (18).

مسألة 7: لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركها حتى عمدا

(مسألة 7): لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركها حتى عمدا (19).

مسألة 8: يجوز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد و البلد

(مسألة 8): يجوز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد (20) و البلد.

من المباشرة في إتيان الطواف ولكنه خلاف الظاهر.

(15) خروجاً عن خلاف الدروس كما تقدم وإن كان لا دليل له.

(16) جموداً على ما تقدم مما دل على الاستنابة. و مرت المناقشة فيه، و خروجاً عن مخالفة السرائر.

(17) لعموم ما دل على قضاء الصلوات الفائتة عنه بل هما أولى بذلك، لمشروعية النيابة فيهما في الجملة في حياة المنوب عنه تبعاً للطواف، و تقدم في صحيح ابن يزيد جواز نيابة غير الولي عنه أيضاً.

(18) لإطلاق بعض النصوص، و صحيح جميل عن أحدهما عليهما السلام: «أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي» «1» و هو يشمل المقصر أيضاً.

(19) للأصل، و إطلاق الأدلة الواردة في المقام، و وجوب القضاء مطلقاً، و ترتب الإثم مع العمد أعم من ذلك كما هو واضح، بل و لا يبطل أصل الطواف أيضاً لأن وجوبها ليس غيرياً بل هو نفسي مستقل.

(20) للأصل، و النص، و الإجماع، قال: أحدهما عليهم السلام في خبر زرارة «و أما

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 3.

التطوع فحيث شئت من المسجد» (1) هذا إذا أراد الإتيان بهما وإلا فمقتضى الأصل عدم وجوبهما في الطواف المندوب لا نفسا ولا شرطا.

(21) صرح بذلك صاحب الجواهر في النجاة، للأصل و التسهيل، و المسامحة في المندوبات و أن ذكر المسجد في بعض الأخبار من باب الأفضلية لا- القيدية الحقيقية، لأن الغالب الشائع في القيود الواردة في المندوبات أن تكون من الأفضلية كما ثبت في الأصول. و أما الاستدلال بخبر قرب الإسناد، فمشكل، لما فيه من التشويش مضافا إلى قصور السند و فيه: «سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال عليه السلام: يصلي بمكة لا يخرج منها إلا ان ينسى فيصلي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف» (2).

(1) الوسائل باب: 73 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 73 من أبواب الطواف حديث: 4.

فصل في مندوبات الطواف وهي أمور:

الأول: الوقوف عند باب المسجد و الدعاء (1).

الثاني: رفع اليد، و استقبال البيت و الدعاء (2).

الثالث: رفع اليد عند الدنو من الحجر الأسود، و الحمد و الثناء (3).

الرابع: تقبيل الحجر الأسود و استلامه إن أمكن و مع عدم الإمكان فالإشارة إليه و الدعاء بالمأثور (4).

الخامس: تقبيل الحجر و استلامه في كل شوط زيادة على الابتداء و الاختتام (5).

فصل في مندوبات الطواف

(1) كما تقدم في صحيح ابن عمار، و موثق أبي بصير «1».

(2) و قد مرّ في صحيح ابن عمار ذلك أيضا «2».

(3) لصحيح ابن عمار المتقدم «3».

(4) أيضا تقدم في صحيح ابن عمار، و خبر أبي بصير «4» فلا وجه للإعادة في جميع ذلك.

(5) كما عن جمع من القدماء، و المتأخرين، للإطلاقات، و لخبر الشحام

(1) راجع صفحة: 38-39.

(2) راجع صفحة: 38-39.

(3) راجع صفحة 39.

(4) راجع صفحة: 39.

السادس: الاشتغال بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حين الاشتغال بالطواف (6).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسح بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه» (1)، ويمكن أن يستفاد من إطلاق مرسل حماد بن عيسى أيضا وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤدي أحدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحي عنه سبعين ألف سيئة- الحديث-» (2)، وفي خبر ابن الحاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة» (3) هذا مع الإمكان وعدم مزاحمة الناس وإلا فلا يستحب بل قد يحرم.

ثم إن الاستلام من المعاني المشككة له مراتب شدة وضعفا يحصل باليد وإصاق البطن والاعتناق ونحو ذلك، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام: «استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك» (4).

(6) نصا، وإجماعا لما تقدم في مرسل حماد بن عيسى، وفي خبر محمد ابن الفضل عن الجواد عليه السلام: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ ء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به» (5)، وفي خبر أديم قال: «قلت لأبي

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الطواف حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب الطواف حديث: 2.

السابع: الدعاء بالمأثور حين الطواف (7).

الثامن: الصلاة على النبي (ص) كل ما انتهى إلى باب الكعبة (8).

عبد الله عليه السلام القراءة وأنا أطوف أفضل؟ أو ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال عليه السلام:

القراءة» (1) ولا ريب في أن ذكر الله حسن في كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال، كما لا ريب في استحباب الصلاة على محمد آل محمد في جميع الأحوال، وفي خبر ابن نعيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان ذلك، فقال عليه السلام: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت» (2)

(7) يدل على ذلك صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي - كذا وكذا - ما أجبته من الدعاء - إلى أن قال - و قل في الطواف: «اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي» (3)».

(8) لما في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله» (4)».

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 2.

التاسع: الدعاء بالمأثور فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود (9).

العاشر: استلام الركن اليمانيّ في كل شوط (10).

الحادي عشر: رفع اليد بحذاء الركن اليمانيّ إلى السماء والدعاء بالمأثور (11).

الثاني عشر: استقبال الميزاب والدعاء بالمأثور (12).

(9) لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن يقول بين الركن والحجر: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار» وقال عليه السلام: إن ملكا يقول آمين (1)»، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضا: «و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (2).

(10) لخبر أبي مریم قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول: اللهم تب عليّ حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود» (3).

(11) ففي خبر سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء ثم قال:

يا الله يا وليّ العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين» (4).

(12) لخبر أيوب عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام: «قال لي: كان أبي

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 7.

إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتني من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك» (1)، وفي خبر ابن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وهو ينظر إلى الميزاب، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادراً عني شرّ فسقة الجن والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم» (2).

(13) أما استحباب أصل المشي في مقابل الركوب، فعليه المعظم، بل أوجه ابن زهرة حاكيا عليه الإجماع وهو المناسب للاستكانة والخضوع عند بيت رب العالمين.

وأما استحباب السكينة والوقار والاقتصاد فلكونها مناسبة للخشوع والانكسار، وفي خبر ابن سيابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت:

أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال عليه السلام مشي بين مشيين» (3)، وفي نوادر أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل» (4). وأما خبر سعيد الأعرج: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال عليه السلام: كل واسع ما لم يؤذ أحدا» (5) فهو دال على الجواز فلا ينافي أحسنية الاقتصاد. وأما ما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمل في الطواف فهو قضية في واقعة لإظهار جلالة أصحابه في الجملة ولا يستفاد منها الاستحباب، وفي نوادر ابن عيسى عن أبيه قال: «سئل ابن عباس فقيل إن قوما يروون أن

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 1.

الرابع عشر: أن يلتزم المستجار- المسمّى بالملتزم، و المتعوّذ أيضا- في الشوط السابع و هو من وراء الكعبة في مقابل الباب بأن يسط يده على حائطه و يلصق به بطنه و خده و يقرّ بذنوبه مسمّيا لها و يتوب و يستغفر منها و يقول الدعاء (15).

رسول الله صلّى الله عليه و آله أمر بالرمل حول الكعبة فقال: كذبوا و صدقوا فقلت: و كيف ذلك؟

فقال إن رسول الله صلّى الله عليه و آله دخل مكة في عمرة القضاء و أهلها مشركون، و بلغهم أن أصحاب محمد مجهودون، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله رحم الله امرئ أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم و رملوا بالبيت ثلاثة أشواط و رسول الله على ناقته، و عبد الله بن رواحة أخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم، ثم حج رسول الله صلّى الله عليه و آله بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذه» (1)، و عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أ يرمل فيه الرجل؟ فقال إن رسول الله صلّى الله عليه و آله لما أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا و قال: أخرجوا أعضادكم، و أخرج رسول الله صلّى الله عليه و آله ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و إنني لأمشي مشيا و قد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا» (2). ثم إن المراد بالرمل: الهرولة على ما يستفاد من أقوال اللغويين.

(14) لجريان ما تقدم في جميع الأشواط و تمام أقساط الطواف.

(15) قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فانت المتعوّذ، و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح و الفرج» ثم

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 2.

استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر فاختم به» (1) وفي صحيح ابن عمار قال: «أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، وأصق بدنك (بطنك) وخذك بالبيت وقل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله وتقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك» ثم تستجير بالله من النار، وتخبر نفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر الأسود» (2)، وفي حديث الأربعماء عن علي عليه السلام قال:

«أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: «و ما حفظته علينا حفظتك، ونسيناه فاغفره لنا» فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضوع وعدّه وذكره واستغفره كان على الله عز وجل أن يغفر له» (3)، وفي صحيح ابن عمار:

«أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان، فإن هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له» (4) إلى غير ذلك من الأخبار.

(16) نضا، وإجماعا، ففي صحيح جميل: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها» (5). نعم للركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فضل كثير، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يواظب على استلامهما.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب الطواف حديث: 1.

السابع عشر: أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً عدد أيام السنة كل طواف سبعة أشواط وإن لم يتمكن فثلاثمائة وستون شوطاً (18).

ثم إنه لو تجاوز المستجار عمداً، أو نسياناً فمقتضى صحيح ابن يقطين عدم جواز الرجوع قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال عليه السلام يترك الملتزم ويمضي» (1)، وعلل أيضاً بأنه مستلزم للزيادة، ولكن لورج رجاء لا بقصد المشروعية ثم رجع كذلك لا يلزم المحذور، ويمكن حمل الصحيح على صورة قصد الورود.

(17) ذكره المحقق، والفاضل، وغيرهما لمحبوبة التداني من المقدسات الدينية عند المتشعبة، والتداني من بيوت الملوك محبوب لكافة الناس فكيف بالتداني من بيت مالك الملوك.

(18) نصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» (2) و يصير مجموع ثلاثمائة وستين شوطاً أحد و خمسون أسبوعاً و ثلاثة أشواطاً و لا بأس بالزيادة للنص.

ثم إن الأخبار مطلقة من قيد مدة المقام بمكة ويمكن أن يقال: أن القيد من قبيل القرينة المحفوفة بها، مضافاً إلى ذكره في الفقه الرضوي: «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعاً» (3). ثم إنه يظهر من الأخبار

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) مستدرک الوسائل باب: 6 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 1: يكره الكلام في الطواف إلا بالذكر

(مسألة 1): يكره الكلام في الطواف إلا بالذكر، و الدعاء، و قراءة القرآن (19).

أن الطواف كالصلاة «فمن شاء استقل و من شاء استكثر» (1).

(19) على المشهور بين الأصحاب، و يشهد له النبوي: «الطواف بالبيت صلاة» (2)، و لأن الطواف في المسجد يكره الكلام فيه. و قد مرّ ضعف الأول سندا و دلالة، و الثاني أعم من المدعى و لكن الكراهة قابلة للمسامحة، و لخبر الفضيل عن الجواد عليه السلام قال: «طواف الفريضة لا- ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء، و ذكر الله، و تلاوة القرآن، و النافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشيء من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به» (3) و هو محمول بالنسبة إلى النافلة على خفة الكراهة، و أما أصل الجواز فلا إشكال فيه، للأصل، و الإجماع، و خبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر، و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أو يستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به منه» (4).

و يكره في الطواف جميع ما يكره في الصلاة من التمطي، و الثأب، و الفرقة، و العبث، و مدافعة الأخبين و غير ذلك مما تقدم في مكروهات الصلاة تسامحا في دليل الكراهة التي يكفي فيها «الطواف بالبيت صلاة» حتى مع قصور سنده و دلالته.

و لا بأس بالتعرض إلى تلخيص في الأماكن المقدسة التي يرتجى فيها زيادة الثواب و لها أحكام و آداب ..

منها: الحرم: و هو محيط بمكة المكرمة من جميع الجوانب و محترم

(1) مستدرك الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الصلاة حديث: 9 (كتاب الصلاة).

(2) راجع صفحة: 43.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب الطواف حديث: 1.

و مقدس من قبل هبوط آينا آدم إلى يوم القيامة و له آداب و أحكام خاصة قد تعرضنا لبعضها، و حدوده شمالا من طرف المدينة المنورة التنعيم (مسجد العمرة)، و من جهة جدة- غربا- الحديبية، و شرقا من جهة نجد الجعرانة، و جنوبا من طرف عرفة نمرة، فراجع خريطة الحرم. فالكعبة بيت الله تعالى، و الحرم حجاب، و عرفة موقف زواره، و المشعر بابه و إنما يوقفهم بعرفة ليتضرّعوا حتى يأذن لهم بالدخول في حرمة و التشرف بالطواف حول بيته.

و منها: المسجد الحرام: و يكفي في فضله أنه ما بعث الله نبيا و لا اتخذ وليا إلا و تشرف بالصلاة فيه و الطواف حول البيت الذي تضمنه هذا المسجد.

و منها: الكعبة: و هي غاية آمال المؤمن المتوجه و العارف المتأله يشتاقون إليها بلا اختيار و يتوجهون نحوها من البر و الجو و البحار.

و منها: مقام إبراهيم عليه السلام: و يكفيك اسمه عن بيان فضله، إذ أي مرتبة تتصور فوق مرتبة الخليل عند ربه الجليل الذي أفنى نفسه، و أهله، و ماله في سبيل التوحيد و تشعير المشاعر العظام، و بناء الكعبة في بيت الله الحرام، فشكر الله تعالى بعض متاعبه بأن جعل النبوة في سلالته، و الدين الحنيف الأبدى من طريقته و ملّته و تقدم بعض ما يتعلق به في المسائل السابقة.

و منها: زمزم: و قد وردت أخبار في فضل مائه قال الصادق عليه السلام: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم» «1» و لا بد و أن يكون كذلك، لكونه في المسجد الحرام و مجاورا للكعبة المقدسة، و للقاتنين الراكعين الساجدين الطائفين في آناء الليل و أطراف النهار من البررة الأخيار و الملائكة الأطهار.

و قد كان النبي صلى الله عليه و آله يستهدي من مائة و هو بالمدينة «2» و يقول الصادق عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له» «3».

ثم إن من وقف مقابل الكعبة المكرومة فالزاوية التي على يساره من البيت

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الأشربة المباحة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

الشريف تسمى بالركن العراقي وفيها الحجر الأسود، وما بين الباب والحجر الأسود يسمى بالحطيم، والزاوية التي على يمينه من البيت الشريف تسمى بالركن الغربي، والجدار القصير الذي يكون في ذلك الطرف بشكل نصف دائرة تقريبا تسمى بحجر إسماعيل وفيه قبور الأنبياء، وعذارى بنات إسماعيل، وإذا وقف الشخص خلف البيت الشريف تسمى الزاوية من البيت التي على يمينه بالركن اليماني، و الزاوية التي على يساره بالركن الشامي والمقدار المقابل لباب الكعبة من خلفها يسمى بأسماء ثلاثة: المستجار، والمتعوذ، والملتم.

الحجر الأسود: وردت أخبار كثيرة في فضله، و بدء خلقه «1» قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة» «2».

الحطيم: هو ما بين باب الكعبة المقدسة والحجر الأسود وهو من الأماكن المقدسة لا بد فيه من التوبة والاستغفار فإنه يحطم فيه الذنوب العظام (أي):

يكسر) ولذلك سمي حطيمًا، وفي بعض الأخبار إنه المكان الذي تاب الله تعالى على آدم عليه السلام «3».

الركن اليماني: الزاوية التي تكون بإزاء الحجر الأسود من خلف البيت تسمى بالركن اليماني وقد ورد في فضلها في الأخبار ما تتحير فيه العقول قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرائيل قد سبقني إليه يلتزمه» «4»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة» «5»،

(1) راجع الوسائل باب: 13 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوافي ج: 8 باب: 2 من أبواب (فضل الكعبة و مسجد الحرام) صفحة: 10 و الرواية عن التهذيب.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 3.

(5) و (3) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 6 و 7.

وقال عليه السلام أيضا: «فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد» (1)، وقال عليه السلام: «إن ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرض ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعو» (2) ولا بد من اغتنام الوقت والحال في هذا المكان المقدس.

المستجار: المقدر الذي يكون بإزاء باب الكعبة من خلف البيت يسمى ب (المستجار)، و (المتعوذ) و (الملتزم) وقد وردت في فضله أخبار كثيرة قال علي عليه السلام: «أفروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده و ذكره و استغفر منه كان حقا على الله عز و جل أن يغفر له» (3)، وقال الصادق عليه السلام: «إنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله» (4).

النظر إلى الكعبة المقدسة يستحب إكثار النظر إلى الكعبة المشرفة قال النبي صلى الله عليه وآله: «النظر إلى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدمًا» (5)، وعن علي عليه السلام: «إذا خرجتم حجاجا إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فإن لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» (6).

المواقف الثلاثة وهي: منى، و عرفات، و المشعر الحرام، و هذه الثلاثة من أهم المواقف الدينية، و المشاعر المقدسة العبادية المعروفة من هبوط آدم إلى

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 9.

(6) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 8.

انقراض العالم، ولها أعمال، و آداب، و أحكام يأتي التعرض لها إنشاء الله تعالى.

و من الأماكن المقدسة مسجد الخيف في منى فإنه مضافا إلى فضله- أنه في الحرم- قد صلى فيه الأنبياء وفيه قبور جمع منهم، و صلى فيه نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله و مقامه الشريف في الصومعة التي تكون في وسط المسجد عند المنارة.

ص: 118

فصل في السعي

إشارة

فصل في السعي

فصل في أحكام السعي

إشارة

الرابع: من أفعال العمرة: السعي.

مسألة 1: السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا

(مسألة 1): السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا (1) ولو تركه نسيانا لا يبطل حجه ولا عمرته ووجب الإتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فإن خرج عن مكة عاد بنفسه وأتى به وإن تعذر أو شق استتاب فيه (2) ولا

فصل في السعي

(1) نصوصا، وإجماعا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل» (1).

(2) إجماعا، ونصا، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يعيد السعي قلت: فإنه خرج قال عليه السلام: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة» (2)، وفي خبر الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال عليه السلام: يطاف عنه» (3)، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف عنه» (4) «المحمولان على تعذر المباشرة، أو كونها موجبة للخرج والمشقة، ويدل على ما ذكر حديث رفع الخطأ والنسيان» (5).

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب السعي حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب السعي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب السعي حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب السعي حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

ص: 119

يحلّ من أخلّ به حتى يأتي به بنفسه أو نيابة (3) ولو تذكر ثمّ واقع أهله قبل الإتيان به، فالأحوط الكفّارة عليه (4).

مسألة 2: يستحب قبل السعي وبعده أمور

(مسألة 2): يستحب قبل السعي وبعده أمور:

الأول: تقبيل الحجر، واستلامه مع الإمكان، وإلا فالإشارة إليه قبل إرادة الخروج إلى الصفا (5).

الثاني: الاستقساء بنفسه من زمزم (6).

و دليل نفي العسر و الحرج .

(3) لأصالة بقاء الإحرام، وعدم الخروج عنه إلا بما جعله الشارع مخرجا، و ما جعل مخرجا عنه و محلا لإنا هو التقصير المترتب على السعي.

(4) لفحوى ما يأتي في ما لو كان متمتعا بالعمرة و ظن أنه أتمّ السعي فأحل و واقع النساء ثمّ تذكر فانقص من سعيه، فإن الأحوط الكفّارة عليه راجع مسألة 11 من فصل في واجبات السعي).

(5) لصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إذا فرغت من الركعتين فانت الحجر الأسود فقبّله، و استلمه، و أشر إليه فإنّه لا بد من ذلك» «1».

(6) كما في خبر علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السّلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء، و صلّى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر و شرب منه، و صب على بعض جسده ثمّ اطلع في زمزم مرتين، و أخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك» «2»، و في صحيح ابن عمار: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل» «3»، و في صحيح الحلبي: «فليأت زمزم و يستقي منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه» «4» الى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 2.

الثالث: الشرب منه (7).

الرابع: الصب منه على بدنه (8).

الخامس: أن يدعو- وهو مستقبل القبلة- بالمأثور (9).

السادس: أن يخرج من الباب المحاذي للحجر الأسود (10).

(7) كما تقدم في صحيح ابن مهزيار، وفي صحيح ابن عمار: «وإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل» (1).

(8) قال الصادق عليه السلام في موثق ابن الحلبي «و تصب على رأسك و جسدك» وقد تقدم في صحيح ابن مهزيار أيضا، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام:

«و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه» (2).

(9) أما الدعاء ففي صحيح ابن عمار: «و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم» (3) و مثله ما في صحيح الحلبي.

و أما الاستقبال فلقوله عليه السلام في موثق ابن الحلبي: «و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر» (4).

(10) نضا، و إجماعا قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثمَّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار» (5)، و في خبر ابن سعيد:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، و بعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال عليه السلام: هو الذي يلي الحجر، و الذي يلي السقاية محدث و فتحه داود» (6).

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 2 و 4.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب السعي حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب السعي حديث: 1.

ص: 121

السابع: الطهارة وأن يمشي مع السكينة والوقار (11).

الثامن: الصعود إلى الصفا بحيث ينظر إلى البيت إن لم يكن حاجب ويتأكد ذلك في حق الرجل (12).

التاسع: أن يستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله تعالى ويذكر من آلائه وبلائه- وحسن ما صنع الله- ما يقدر على ذكره خصوصا الدعوات والأذكار المخصوصة (13).

(11) أما الطهارة: فمضافا إلى الإجماع، قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال: «لا تطوف ولا تسعى إلا عن وضوء» (1) المحمول على الندب جمعا، وإجماعا، وأما السكينة والوقار: فلما تقدم في صحيح ابن عمار.

(12) نصا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار:

«فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود» (2)، وفي صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: نعم بحيث يرين البيت» (3).

أقول: يمكن أن يحمل قوله عليه السلام: «بحيث يرين البيت» على إمكان رؤيتهن له لو صعدن الصفا، لأن عدم صعود الصفا لهن أستر، و عن الفاضل إنه خص الصعود على الصفا بخصوص الرجال دون النساء. وهو أليق بمطلوبية الست لهن مهما أمكن، ويشهد له استحباب الهرولة لخصوص الرجال أيضا.

(13) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاحمد الله تعالى، وأثن

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب السعي حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب السعي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب السعي حديث: 1.

عليه، و اذكر من بلائه و آلائه- و حسن ما صنع إليك- ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا، و احمده سبعا، و هله سبعا، و قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قدير- ثلاث مرات- ثم صل على النبي صلى الله عليه و آله، و قل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا، و الحمد لله الحي القيوم، و الحمد لله الحي الدائم- ثلاث مرات، و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون- ثلاث مرات- و قل: اللهم إني أسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة- ثلاث مرات- اللهم آتني الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار- ثلاث مرات- ثم كبر الله مائة مرة، و هله مائة مرة، و احمده مائة مرة، و سبح الله تعالى مائة مرة، و تقول: لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت و في ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللهم أظني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلک، ثم تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع و وداعه ديني و نفسي و أهلي، اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك، و توفني على ملته و أعزني من الفتنة ثم تكبر- ثلاثا، ثم تعيدها،- مرتين- ثم تكبر- واحدة- ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، و قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا «1».

(14) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب السعي حديث: 1 عن فروع الكافي و أما في التهذيب ذكر الرواية مع اختلاف فراجع التهذيب ج: 5 حديث: 481.

الحادي عشر: أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (15).

الثاني عشر: أن يقول: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا-الدعاء- (16).

الثالث عشر: أن يقول: أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له-الدعاء- (17).

الرابع عشر: الإكثار من استيداع اللهُ نفسه ودينه وأهله (18).

الخامس عشر: الهرولة للرجل بين العلامتين المنصوبتين (19).

(15) كما مر في صحيح معاوية بن عمار.

(16) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار المتقدم.

(17) الدعاء بكامله مر في صحيح ابن عمار، وفي مرسل ابن يزيد قال:

«كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السّلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال، وصدق النية في التوكل عليك» «1» وقد ورد أدعية أخرى عند الصعود على الصفا من شاء فليراجع محالها.

(18) لقوله عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «و أكثر من أن تستودع ربك دينك، ونفسك وأهلك» «2».

(19) لقول الصادق عليه السّلام: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى فاسع ملاً-فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى- الحديث-» «3»، وفي رواية الكافي: «حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب السعي حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب السعي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب السعي حديث: 1.

و الدعاء حينه (20) و هكذا يصنع في كل شوط (21)، و لو نسي الهرولة و ذكرها و هو في أثناء محلّ الهرولة استحب له الرجوع ماشيا إلى الخلف من غير التفات بالوجه إلى ابتداء محلّها و الهرولة حينئذ (22).

يا ذا الممّ و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» «1».

(20) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

(21) لظهور الإطلاق و الاتفاق.

(22) لقول الصادق عليه السلام: «من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا، و لكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي» «2».

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب السعي حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الطواف حديث: 2.

ص: 125

إشارة

فصل في واجبات السعي وهي أمور:

الأول: النية

الأول: النية و يكفي فيها الداعي المستمر من أول الشروع فيه إلى تمامه (1) ولا يعتبر قصد الوجه. نعم، يعتبر قصد كونه من سعي العمرة أو الحج وعلى الأول هل هو من عمرة حجة الإسلام أو غيرها (2) و يكفي التعيين الإجمالي (3)، كما تكفي النية الواحدة إن أتى به مستقلاً (4)، بل

فصل في واجبات السعي

(1) أمّا اعتبار أصل النية فيه، فبالإجماع بقسميه، بل بالضرورة من الفقه إن لم يكن من العقل، لأنه فعل اختياري، والفعل الاختياري لا يتحقق إلا بالقصد والنية.

و أما كفاية مجرد الداعي، فلعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه.

و أما اعتبار القرية فلأنه من العبادات وهي متقومة بقصدتها بالضرورة.

(2) أما عدم اعتبار قصد الوجه، فللأصل بعدم عدم دليل عليه، وقد فصل ذلك في نية الوضوء والصلاة فراجع. و أما اعتبار التعيين فلأن المأمور به هو المتعين لا المبهم والمشارك ولا بد من قصد المأمور به فيجب التعيين من هذه الجهة.

(3) لأصالة البراءة عن وجوب التعيين التفصيلي.

(4) لفرض أنه عمل واحد وله وحدة صورية عرفية، وإن كان ذا أجزاء،

و كذا إن فصل بين أشواطه بجلوس أو نحوه فيكفي الإتمام بالنية الأولى و لا يجب عليه تجديد النية (5).

الثاني و الثالث: البدأ بالصفاء، و الختم بالمرورة في كل شوط

الثاني و الثالث: البدأ بالصفاء، و الختم بالمرورة في كل شوط (6) و كل

و النية الإجمالية باقية من أوله إلى آخره كما في الصلاة.

(5) لإطلاق الأدلة، و أصالة البراءة عن وجوب التجديد ثانياً، و عن كشف اللثام و جوب التجديد و لا دليل له مع بقاء أصل الداعي، بل قد يقال بكفاية الإتمام من دون تجديد- و لا دليل له مع بقاء أصل الداعي، بل قد يقال بكفاية الإتمام من دون تجديد- و إن غفل أو نسي عن النية الأولى- و لا بأس به مع بقائها في النفس ارتكازاً، و أما لو فرض زوالها رأساً بحيث لا يلتفت إلى ما يفعل بالمرورة و لو سئل عن ذلك بقي متحيراً فلا بد من التجديد و إعادة ما أتى به بلا نية.

ثم إن الواجب إنما هو النية في السعي و في أثنائه، و أما لو جلس في الأثناء أو بعد ختم شوط للاستراحة، فلا يجب استمرار النية في تلك الحالة.

و لو شك في أنه نوى أو لا و كان في الأثناء أو بعد الفراغ بنى على أنه نوى.

و لو أتى ببعض السعي ربا يبطل ذلك البعض و تجب إعادته و الأحوط إعادة أصل ذلك الشوط.

(6) لإجماع المسلمين، و النصوص المستفيضة قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «من بدأ بالمرورة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفاء قبل المرورة» «1»، و في خبر الصائغ قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمرورة قبل الصفا قال عليه السلام: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله» «2».

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب السعي حديث: 5.

دخل المسعى من المسجد الحرام يكون الصفا- وهو جبل مرتفع- على يمينه، و المروة- وهي جبل منخفض- على يساره، وإن دخل المسعى من الخارج يكون بالعكس ولو أتى- عمدا أو سهوا، أو نسيانا، أو جهلا- بالعكس بطل (7)، و يكفي في البداية بالصفا والختم بالمروة انطباقهما على السعي واقعا ولو لم يكن الساعي ملتفتا و متوجها إلى ذلك (8)، و لو ابتدأ بالصفا معتقدا أنها مروة و ختم بالمروة معتقدا أنها الصفا يصح سعيه مع تحقق سائر الشرائط (9)، و يجب استيعاب المسافة بينهما بالسعي (10) و لا- يجزي الناقص و لو بقليل (11). و لا يجب في الاستيعاب الدقة العقلية، و لا الصعود إلى الصفا و المروة (12) و يجزي صدق الاستيعاب عرفا (13) و إن

(7) لأن شرطية البداية من الصفا واقعية لا أن تكون ذكرية كما يستفاد من تشبيهه عليه السلام بتقديم اليمين على اليسار في الوضوء فيبطل مع التخلف مطلقا، و يختص البطلان و وجوب الإعادة بخصوص ما بدأ به من المروة و لا يبطل غيره و لا تجب إعادته و على هذا لو تذكر بعد الفراغ و أتى بشوط واحد من الصفا إلى المروة يصح و يجزي، لأن الشوط الذي وقع من المروة إلى الصفا وقع باطلا و البقية صحيحة إذا كان لم يقصد في كل شوط البداية من المروة إلى الصفا بل قصد التكليف الفعلي.

(8) لظهور الإطلاق، و أصالة البراءة عن اعتبار العلم و الالتفات.

(9) لموافقة المأتي به للواقع، و لا يضر اعتقاد الخلاف، كما لو بدأ في الوضوء باليمين معتقدا أنها اليسار و ختم باليسار معتقدا أنها اليمين.

(10) لأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك.

(11) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الإتيان بالمأمور به.

(12) لإطلاق الأدلة، و أصالة البراءة عن ذلك.

(13) لأن الأدلة منزلة على العرف و المفروض حكم العرف بتحقيق

كان الأحوط الصعود في الجملة عليهما (14).

الرابع: أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط

إشارة

الرابع: أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط و منها إلى الصفا شوط، فالسبعة تحصل بالذهاب أربعا من الصفا إلى المروة، و الإياب ثلاثا من المروة إلى الصفا (15).

مسألة 1: يجب في السعي أن يكون في المسعى المعهود

(مسألة 1): يجب في السعي أن يكون في المسعى المعهود، فلا- يجزي في غيره، و أن يكون متوجها نحو المطلوب فلا يجزي أن يمشي مستدبرا عنه (16) و لا يضّر الالتفات بالوجه (17) و لا بد أن يكون السعي بالنحو المتعارف- ماشيا، أو راكبا- فلو سعى بيديه ورجليه مع الاختيار،

السعي بينهما بذلك.

(14) خروجا عن خلاف من أوجب ذلك، و قد يجب مقدمة لحصول العلم بالمأمور به إن لم يكن من الوسواس و لم يوجب إيذاء الناس.

(15) للنص، و الإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن معاوية: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة» (1) و لو كان الذهاب و الإياب شوطا واحدا لزم الختم بالصفا و هو فاسد إجماعا و نصا، و في صحيح ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: «سعيت بين الصفا و المروة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتمنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء» (2).

(16) للإجماع، و السيرة خلفا عن سلف، و لأنه المعهود من النبي صلى الله عليه و آله و المعصومين عليهم السلام بل هو المتعارف في السعي إلى كل جهة يسعى الناس إليها عرفا.

(17) للأصل، و في الجواهر: دعوى القطع بعدم كونه مضرا.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب السعي حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب السعي حديث: 1.

أو بنحو آخر لا يصح (18).

مسألة 2: يجوز السعي في الطبقة العليا- الموجودة في عصرنا من المسعى

(مسألة 2): يجوز السعي في الطبقة العليا- الموجودة في عصرنا من المسعى (19).

مسألة 3: لو زاد على السبع عمدا بطل

(مسألة 3): لو زاد على السبع عمدا بطل (20) و تتحقق الزيادة بقصد إدخالها في السعي المأمور به (21)، فلو لم يكن بهذا القصد أو تردد في الأثناء أو رجع ثم عاد لا يضرب بالصحة في ذلك كله (22).

مسألة 4: لو زاد شوطا فما زاد

(مسألة 4): لو زاد شوطا فما زاد تخير بين البناء على السبعة وإلغاء ما زاد، وبين الإكمال أسبوعين وإن كان الابتداء في ثانيهما من المروءة و لم

(18) لأن المنساق من الأدلة إنما هو المتعارف المعهود. نعم لا فرق في المشي بين السريع و البطيء، للإطلاق و الاتفاق.

(19) للإطلاقات، و لتتحقق السعي بين الصفا و المروءة عرفا و لكنه خلاف الاحتياط.

(20) لما تقدم في الطواف، و قول أبي الحسن عليه السلام في خبر ابن محمد:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك بالإعادة، و كذا السعي» «1»، و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن طاف الرجل بين الصفا و المروءة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروءة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي» «2» بناء على حملة على العمدة و أن البناء في الأول على واحد لبطلان الثمانية و صحة الواحد و البناء على البطلان في الأخير لبطلان تمام الثمانية.

(21) لتقوم الزيادة المبطللة بقصد الزيادة كما مر مكررا في هذا الكتاب.

(22) للإطلاقات، و العمومات، و أصالة الصحة.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب السعي حديث: 2.

ص: 130

(23) للجمع بين صحاح الباب، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب، ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال عليه السلام: إن كان خطأ أطرح واحدا واعتد بسبعة» (1)، وفي صحيح جميل قال: «حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: لا بأس بسبعة لك و سبعة تطرح» (2) و مثلهما غيرهما الدال على الطرح، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا» (3) و هو صحيح سندنا و نص متنا في صحة الإضافة و جمع الأصحاب بين هذه الصحاح بالتخيير و هو جمع حسن شائع في الفقه، و لكن الإضافة مخالفة للأصول من وجوه:

الأول: من جهة النية فإن الشوط الثامن لم يقع بنية السعي المستقل.

الثاني: أن ابتداء السعي الثاني يقع من المروة و هو خلاف النص و الفتوى.

الثالث: أن السعي ليس مندوبا نفسا كالطواف و الصلاة فلا وجه للإتمام بقصد الأمر.

و لكن لا وجه لهذه الإشكالات بعد كون الصحيح نصا في الجواز، و رفع اليد عنه لأجل هذه الإشكالات اجتهاد في مقابل النص. نعم لا بد من الاقتصار على خصوص مورد النص.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب السعي حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب السعي حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب السعي حديث: 10.

و الأحوط الطرح مطلقا (24) ولو كان الزائد أقل من شوط الغاه (25).

مسألة 5: لو تيقن عدد ما في يده من الأشواط

(مسألة 5): لو تيقن عدد ما في يده من الأشواط و شك في أنه هل ابتداء حين الشروع في السعي من الصفا أو من المروة فإن كان في الاثنين أو الأربعة أو الستة و هو على الصفا أو متوجها إليها يصح سعيه (26) و يتم سعيه و لا شيء عليه (27) و إن كان على المروة أو متوجها إليها و علم بالاثنين أو الأربعة أو الستة بطل سعيه و وجب عليه الإعادة (28).

مسألة 6: لو تيقن بالفرد - كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة - و هو على الصفا بطل سعيه

(مسألة 6): لو تيقن بالفرد - كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة - و هو على الصفا بطل سعيه (29).

نعم، لو علم بالفرد و هو على المروة صح سعيه (30).

(24) خروجاً عن مخالفة الأصول كما مر، و عن مخالفة من لم يعمل بصحيح ابن مسلم كما نسب إلى الحدائق وغيره.

(25) لعدم دليل على الإتمام حينئذ، و مقتضى الأصل عدم جوازه بقصد الأمر.

(26) للعلم بأنه بدأ بالصفا، إذ لا يمكن كونه اثنين، أو أربعة، أو ستة إلا بذلك.

(27) لقاعدة الإجزاء بعد ما أتى بالمأمور به على وجهه.

(28) لأنه لا يكون ذلك إلا مع الابتداء بالمروة المبطل عمداً أو سهواً في ابتداء السعي.

(29) لأنه يستكشف من ذلك أنه بدأ من المروة إذ لو كان قد بدأ من الصفا لكان في أعداد الأفراد على المروة دون الصفاء.

(30) لتحقق الامتثال المقتضي للإجزاء كما هو واضح.

مسألة 7: لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعتني به

(مسألة 7): لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعتني به (31) وكذا لو شك فيما زاد على السبعة على وجه لا ينافي البدأ بالصفاء، كما لو شك بين السبع، و الثمانية أو التسعة وهو على المروءة (32).

مسألة 8: لو شك في عدده في الأثناء يعيد أصل السعي

(مسألة 8): لو شك في عدده في الأثناء يعيد أصل السعي (33).

مسألة 9: لو نقص ساهيا أتى بما نقص سواء كان شوطا أو أقل أو أكثر

(مسألة 9): لو نقص ساهيا أتى بما نقص سواء كان شوطا أو أقل أو أكثر، وسواء كان قبل فوت الموالاة أو بعده وسواء كان قد تجاوز النصف

(31) لقاعدة الفراغ، وأصالة الصحة كما تقدم في الطواف.

(32) لأصالة الصحة فيما أتى، وأصالة عدم الزيادة فيما شك.

(33) كما عن جمع منهم المحقق في الشرائع، لقاعدة الاشتغال بعد سقوط البناء على الأقل، وأصالة عدم الإتيان بالأكثر على ما هو المشهور في الشك في ركعات الصلاة، وفي أشواط الطواف والسعي. نعم في الصلاة دلت النصوص على البناء على الأكثر وتدارك محتمل النقص بالركعات الاحتياطية «1» وفي الطواف والمقام لا دليل كذلك، بل الدليل على العدم فلا بد من الإعادة قال سعيد بن يسار في الصحيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت: دم ما ذا؟ قال عليه السلام: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي، حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة» «2» وذيله ظاهر بل صريح في الإعادة عند الشك.

(1) راجع ج: 8 صفحة: 277-283.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب السعي حديث: 1.

أولاً (34) ولكن الأحوط مراعاة عدم تجاوز النصف (35) ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استأنف (36).

مسألة 10: لا تعتبر الموالاة في السعي

(مسألة 10): لا تعتبر الموالاة في السعي (37).

(34) لإطلاق الأدلة، وأصالة الصحة بالنسبة إلى المأتي به، وعدم اعتبار الموالاة في السعي كما يأتي وهذا هو المشهور. ونسب إلى المفيد، وأبي الصلاح، وابن حمزة اعتبار مجاوزة النصف كالطواف، وعن الغنية الإجماع عليه، لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلالي: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفاء والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (1)، ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (2)، ولكن إجماع الغنية موهون بذهاب المشهور إلى الخلاف، والخبران قاصران سنداً مع احتمال اختصاصهما بخصوص الطواف بالبيت، إذ لا تعتبر الطهارة في السعي فلا وجه لقطعه لأجل الحيض.

(35) جموداً على ما تقدم من الخبرين، وخروجاً عن مخالفة إجماع الغنية وإن كان موهوناً.

(36) لما تقدم في المسألة الثامنة فراجع.

(37) للإطلاق، والاتفاق، والأصل، ولما يأتي من جواز قطعه لصلاة الفريضة حتى مع سعة الوقت، وللحاجة حتى مع عدم الضرورة، ومقتضى إطلاق الكلمات جواز الفصل بين الأشواط بقدر يوم، ولكن الأحوط الاقتصار في عدم الموالاة على خصوص ما ورد في النصوص، ففي صحيح معاوية:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل

(1) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 11: لو زعم الفراغ عن السعي فأحلّ و واقع النساء ثمّ تذكر

(مسألة 11): لو زعم الفراغ عن السعي فأحلّ و واقع النساء ثمّ تذكر، أكمله و عليه بقرة (38).

وقت الصلاة أ يخفف، أو يقطع و يصلي ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثمّ يعود» (1)، و في موثق محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السّلام قال له: «سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال عليه السّلام: صلّ ثمّ عد فأتهم سعيك» (2)، و في خبر يحيى الأزرق سألت أبا الحسن عليه السّلام: «عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام فقال عليه السّلام: إن أجابه فلا بأس» (3) و زاد في الفقيه: «و لكن يقضي حق الله عز و جل أحبّ إليّ من أن يقض حق صاحبه» (4) و المتيقن من الاتفاق على عدم اعتبار الموالاة ذلك أيضاً، كما أن المنصرف من الإطلاق الموالاة العرفية إلّا في ما ورد الدليل على خلافه لو لم يكن هذا الانصراف من الانصرافات البدوية.

(38) لخبر ابن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط قال عليه السّلام: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر» (5) و عمل به الشيخان. و بان إدريس، و الفاضل.

و أشكل عليه. تارة: بضعف السند.

و أخرى: بأنه مناف لما دل على أنه ليس على الناسي شيء في غير الصيد - كما تقدم.

و ثالثة: بمنافاته لما دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب السعي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب السعي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب السعي حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب السعي حديث: 2.

و تجب البقرة أيضا لو قلم أظفاره و أحل (39).

مسألة 12: لو دخل وقت الفريضة- و هو في السعي في أي شوط من أشواطه

(مسألة 12): لو دخل وقت الفريضة- و هو في السعي في أي شوط من أشواطه كان- جاز له القطع ثم البناء على ما قطعه بعد الصلاة (40)، وكذا لو عرضت حاجة له، أو لغيره (41) والأحوط عدم القطع لحاجة أمكن تأخيرها و لم يكن مضطرا إليها (42)، كما أن الأحوط مراعاة تجاوز النصف و عدمه في القطع للحاجة (43).

مسألة 13: يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة

(مسألة 13): يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة على

النساء، ولذا طرحه بعض، و حمله آخر على عمرة التمتع التي ليس فيها طواف النساء، و حمله ثالث على الندب. و أجيب عن الأول بالانجبار باعتماد الأعلام خصوصا مثل ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطيعات، و عن الأخيرين بأنه لا بأس بهما بعد اعتبار السند فلا يبقى موضوع للحمل أو الطرح بعد ذلك.

(39) لما تقدم من صحيح ابن يسار و لو جامع مع ذلك تجب عليه بقرة للمجامعة، و بقرة لتقليم الأظفار، لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، و إطلاق خبر ابن مسكان لما إذا قلم أظفاره أولا بل الأحوط الجمع بين البقرة و البدنة لو كان الجماع في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج، و العمرة المفردة.

(40) لما تقدم في صحيح معاوية، و موثق ابن فضيل و إطلاقهما يشمل ما لو كان في أي شوط من الأشواط.

(41) لما تقدم في خبر يحيى و إطلاقه يشمل الحاجة لنفسه أو لغيره.

(42) لما تقدم في خبر الفقيه «يقضي حق الله عز و جل أحب إلي» «1».

(43) خروج عن مخالفة المفيد، و سألار، و أبي الصلاح، و ابن حمزة من اعتبارهم لذلك كما تقدم.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب السعي حديث: 2.

الصفاء، أو على المروة أو في ما بينهما (44)، و الأولى ترك الجلوس إلا عن جهد (45).

مسألة 14: لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختياراً

(مسألة 14): لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختياراً (46)، فإن قدّمه عمداً طاف ثمّ أعاد السعي (47) نعم، لو قدّمه ساهياً جزءاً، وكذا لو كان للضرورة والخوف من الحيض. وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً (48).

مسألة 15: لو تذكر في السعي نقصاناً من طوافه

(مسألة 15): لو تذكر في السعي نقصاناً من طوافه، فإن كان قد تجاوز النصف في الطواف قطع السعي وأتمّ الطواف ثمّ أتمّ السعي، وإلا استأنف

(44) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، والنص ففي صحيح الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال عليه السلام:

نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما، فليجلس» (1) ونحوه غيره.

(45) لقول الصادق عليه السلام: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد» (2) المحمول على مجرد الأولوية.

(46) نساء، وإجماعاً ففي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال عليه السلام:

يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما» (3).

(47) لما تقدم في صحيح ابن حازم.

(48) يدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - النصوص المتضمنة لبيان كيفية الحج قولاً وفعلاً، وفي خبر أحمد بن محمد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب السعي حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 2.

ص: 137

الطواف من رأس ثم استأنف السعي كذلك (49).

مسألة 16: لو سعى في ثوب مغصوب، أو نعل غضبي

(مسألة 16): لو سعى في ثوب مغصوب، أو نعل غضبي أو على مركوب كذلك بطل سعيه (50).

سعى، قال عليه السلام: لا يكون يسعى إلا من قبل طواف النساء» (1).

(49) وقد تقدم وجه ذلك كله في المسائل السابقة فراجع.

(50) لأن السعي عبادة و النهي المتعلق بالعبادة يوجب الفساد ولا ريب في أن السعي تصرف في المغصوب فيكون منهياً عنه.

فرع: من لم يتمكن من السعي يسعى به أو عنه على ما تقدم في الطواف.

(1) الوسائل باب: 65 من أبواب الطواف حديث: 1.

ص: 138

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 14، ص: 139

فصل في التقصير الخامس من أفعال العمرة: التقصير وهو نك في نفسه، و واجب، و يحلّ به من الإحرام (1).

فصل في التقصير

(1) للنص، و الإجماع في كل ذلك، قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان:

«طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل» (1)، و عنه عليه السلام أيضا في خبر ابن يزيد: ثم أنت منزلك فقصّر من شعرك و حل لك كل شيء» (2)، و عنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ليس في المتعة إلا التقصير» (3) فيستفاد من مثل هذه الأخبار أن فيه جهتين: الوجوب النفسي، و كونه موجبا للإحلال.

و نسب إلى الخلاف، و والد الفاضل عدم وجوبه النفسي و انه الأفضل و إن جاز الحلق أيضا، و لأنه إذا أحل من العمرة حل له كل ما حرم عليه بالإحرام، و منه إزالة الشعر بجميع أنواعه و أول الحلق تقصير.

و فيه: أن التقصير مقابل للحلق لا أن يكون موافقا له فلا يتحقق به الامثال.

و عن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده، فلا يجوز له إلا الحلق و متى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة و ظاهره التعميم لعمرة المتمتع

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 2.

مسألة 1: يجزي مسمى التقصير مطلقاً بأخذ شعرة من الرأس

(مسألة 1): يجزي مسمى التقصير مطلقاً بأخذ شعرة من الرأس أو الحاجب، أو اللحية، أو العانة، أو تقليم ظفر - ولو بقصة بحديد أو سن - (2).

والمفردة أيضاً. واستدل بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدتَه فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير» (1)، وصحيح العيص (2) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثمّ قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل قال عليه السلام: عليه دم شاة».

وفيه: أن صحيح ابن عمار صريح في أنه ليس في المتعة إلا التقصير، وصحيح العيص يحتمل أن يكون المراد بالنسك الحج والهدى، أو الحمل على الندب فلا وجه للاعتماد عليهما في الوجوب.

(2) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع، وفي صحيح ابن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص» (3) قال عليه السلام: لا بأس ليس كل أحد يجد جلما (4) (5).

وفي موثق ابن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها، وقرضت بأظفيرها، هل عليها شيء؟ قال عليه السلام: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض» (6)، وفي صحيح الحلبي قال: «قلت لأبي

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث 8.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث 9.

(3) المشقص: نصل السهم.

(4) الجلم: المقراض.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب التقصير حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث: 4.

مسألة 2: الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس

(مسألة 2): الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس و من اللحية، و الشارب و الأظفار (3).

مسألة 3: لا يجوز للمتمتع حلق جميع الرأس بدل التقصير

(مسألة 3): لا يجوز للمتمتع حلق جميع الرأس بدل التقصير فلو

عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنة، قلت: إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فملاً غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال رحمها الله كانت أفته منك، عليك بدنة و ليس عليها شيء» (1)، و في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «في محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض، قال عليه السلام: يجزيه» (2) إلى غير ذلك مما يظهر منه الاكتفاء بمطلق إزالة الشعر و لو كان واحدة أو بعضاً منها من أي محل كان، و أما النتف فقد أرسل إرسال المسلمات تحقق التقصير به- كما في الجواهر- فجعل قدس سره المدار على مسمى إزالة الشعر المتحقق بالنتف أيضاً، و قد فسر (النتف) في قوله تعالى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ بنتف الإبط أيضاً. و توهم اختصاص التقصير بغير النتف على القرص و القص الظاهرة في غير النتف مدفوع: بأن ذلك كله من باب الغالب لا التخصيص و التقييد، إذ المقصود كله إزالة الشعر بأي وجه تحقق و لعله لذلك ترك جمع من الفقهاء التعرض للتفصيل، و لا فرق فيه من أي محل كان.

(3) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه» (3) المحمول على الندب جمعاً مع إمكان حمله على التخيير لا الأخذ من الجميع بأن تكون كلمة (واو) بمعنى (أو) بقرينة غيره.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 1.

(4) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق» (1)، وصحيح جميل أنه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال عليه السلام: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه» (2)، وفي مرسله عن أحدهما عليهما السلام:

«في متمتع حلق رأسه فقال عليه السلام: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، وإن كان متمتعا في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا» (3)، واستدل بهذه الأخبار على حرمة الحلق ووجوب الدم، ونسب ذلك إلى المشهور، واختاره المحقق رحمه الله في الشرائع.

وفيه: أن الخبر الأول مضافا إلى قصور سنده ظاهر في الناسي ولا كفارة عليه إجماعا في غير الصيد، والصحيح لا ظهور فيه، لكون الحلق بعد الإحرام ويمكن أن يكون الدم لترك توفير الشعر المستحب قبله عند الأصحاب الواجب عند الشيخين، وعن المفيد التصريح بوجوب الدم فيه، وكذا المرسل وعلى فرض تمامية الدلالة، فوجوب الدم أعم من أن يكون لفعل حرام، لصحة ترتبه على فعل مكروه ولو لم يكن حراما، فلم يتم دليل على حرمة الحلق، ولذا تردد فيها في المدارك.

وقد يستدل على الحرمة باستصحابها إن كان قبل التقصير.

وفيه: أن الشك في أصل الموضوع، لأن الحرمة السابقة كانت لأجل الإحرام، والحلق بعنوان الحلّ عنه ونقض الإحرام فليس الموضوع محرزا.

وقد يستدل للتحريم بما تقدم في الصحيح: «وأبق منها لحجك».

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 1.

و الأحوط التكفير في الناسي و الجاهل أيضا (5) و الأحوط عدم الاجتزاء به عن التقصير سواء حلق كله أو بعضه (6) و لا دم عليه بحلق البعض و إن كان حراما (7) و لا شيء عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير (8) و إن كان الأحوط تركه (9).

مسألة 4: لو ترك المتمتع التقصير سهوا حتى أهل بالحج صحت

(مسألة 4): لو ترك المتمتع التقصير سهوا حتى أهل بالحج صحت

وفيه: أنه يمكن إرجاع الضمير إلى تمام المذكورات من الحاجب و اللحية و نحوهما مع أنه لا يجب الحلق في تقصير الحج كما يأتي: فإن تمّ إجماع على الحرمة كما يظهر من إرسالهم لها إرسال المسلمات فهو و إلا فلا دليل عليها، كما أن وجوب الدم عليه أيضا قابل للخذشة، ولذا تأمل فيه جمع و لكنه مظنة الإجماع كما قيل.

(5) جمودا على إطلاق خبر أبي بصير، و خروجا عن خلاف مثل المحقق رحمه الله.

(6) لقاعدة الاشتغال بعد كون التقصير مبينا للحلق عرفا.

و عن المنتهى أن الحلق يجزي عن التقصير و إن قلنا بحرمة لأن التقصير يحصل بأول جزء من الحلق، فيكون المحرّم ما زاد عليه.

وفيه: عدم الفرق بين الكل و البعض بعد صدق الحلق على البعض كصدقة على الكل.

(7) للأصل بعد ظهور الدليل الموجب للدم في حلق الكل.

(8) للأصل، و عموم النصوص و الفتاوى من أنه يحل كل شيء حرم عليه بالإحرام بعد التقصير.

(9) خروجا عن خلاف الشهيد، و بني حمزة و البراج حيث حكى عنهم الحرمة بعده أيضا، و يقتضيه إطلاق الشرائع و لا دليل لهم عليها، بل الأصل و الإطلاق على خلافهم.

متعته وكفر بدم شاة (10).

مسألة 5: لا تجب الفورية في التقصير

(مسألة 5): لا تجب الفورية في التقصير، فيجوز التأخير يوماً أو أكثر (11). نعم، في العمرة المتمتعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج.

مسألة 6: ليس للتقصير مكان مخصوص

(مسألة 6): ليس للتقصير مكان مخصوص، فيجوز في أي مكان (12) والأولى أن يكون في مكة (13).

مسألة 7: يعتبر في التقصير قصد القرية

(مسألة 7): يعتبر في التقصير قصد القرية (14) فلو قصر رياء أو بما

(10) للنص، و الإجماع بالنسبة إلى صحة المتعة، ففي صحيح معاوية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال عليه السلام: يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته» (1).

و أما التكفير بشاة، فلخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال عليه السلام: عليه دم يهرقه» (2) فيحمل قوله عليه السلام في الصحيح: «لا شيء عليه» على عدم الإثم في ترك التحفظ حتى حصل النسيان، و عليه يحمل الاستغفار أيضاً وإلا فلا إثم على الناسي حتى يحتاج إلى الاستغفار.

ثم إن إطلاق الدم في مثل هذه الأخبار منصرف إلى الشاة وهو مقتضى الأصل، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر.

(11) للأصل بعد عدم دليل على الفورية. نعم في العمرة المتمتعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج، لفحوى ما تقدم في صحيح معاوية.

(12) للأصل، والإطلاق.

(13) تأسيساً بالمعصومين عليهم السلام.

(14) لأنه عبادة إجماعاً، فلو قصر بدون قصد القرية يبطل تقصيره.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب التقصير حديث: 2.

ص: 144

هو حرام- كحلق اللحية، أو كما إذا نهى الوالد ولده عن التقصير من شعر رأسه- مثلا- يبطل تقصيره و يبقى على إحرامه (15).

مسألة 8: لا تعتبر في التقصير المباشرة

(مسألة 8): لا تعتبر في التقصير المباشرة بل يكفي التسيب أيضا (16).

مسألة 9: لو مات بعد السعي و قبل التقصير فأخذ شعره منه الولي بقصد تقصيره

(مسألة 9): لو مات بعد السعي و قبل التقصير فأخذ شعره منه الولي بقصد تقصيره هل يخرج به الميت عن الإحرام أو لا؟ و كذا لو جرت بعد تمام السعي، أو أغمي عليه (17).

مسألة 10: لو أذن لغيره في تقصيره بقطع بعض شعره مثلا

(مسألة 10): لو أذن لغيره في تقصيره بقطع بعض شعره مثلا- فأخذ من ظفره بلا إذن منه فهل يتحقق التقصير؟ (18).

مسألة 11: لو أذن في التقصير و نام و قصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله

(مسألة 11): لو أذن في التقصير و نام و قصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله (19).

مسألة 12: لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ

(مسألة 12): لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ هل

(15) أما الأول: فلأن الرياء موجب لبطلان العبادة كما ثبت ذلك في نية الوضوء.

و أما الآخرين، فلأجل أن النهي في العبادة يوجب البطلان.

(16) للأصل، و الإطلاق، و السيرة.

(17) مقتضى الأصل بقاء الإحرام في الجميع، لكنه مشكل لصدق التقصير عرفا، فيشمله إطلاق الأدلة فلا وجه للتمسك بالأصل حينئذ.

(18) إن كان إذنه من باب التقييد فالظاهر عدم تحقق التقصير، وإن كان من باب الطريقية لتحقق مطلق التقصير فالظاهر تحققه.

(19) للإطلاقات الشاملة لهذه الصورة أيضا.

يُحصل به التقصير أو لا؟ وجهان (20)، كما لو أخذ شخص محلّ من شعر المحرم كرها وبلا اختيار منه (21).

مسألة 13: يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي

(مسألة 13): يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي، فلو قصّر قبل تمامه - سهواً - ولو بشوط تجب عليه الكفارة (22).

مسألة 14: لو ترك التقصير عمداً بطلت متعته، و صار حج إفراد فيعتمر بعده

(مسألة 14): لو ترك التقصير عمداً بطلت متعته، و صار حج إفراد فيعتمر بعده (23)

(20) مبنيان على جريان الفضولية في هذه الأمور ولا بأس بالقول بالجواز مع تحقق سائر الشرائط من القرية وغيرها، لإطلاق الأدلة.

(21) لظهور اعتبار العمد والاختيار فيه.

(22) أما الأول: فلظواهر الأدلة، وأما الكفارة: فلما تقدم في كفارات الإحرام.

(23) لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «المتمتع إذا طاف وسعى ثمّ لبّي بالحج قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس عليه متعة» (1)، وخبر ابن فضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثمّ أهلّ بالحج قبل أن يقصّر قال عليه السلام:

بطلت متعته هي حجة مبتولة» (2) وهذا هو المشهور.

وعن ابن إدريس بطلان الحج، لضعف سند الخبرين، ولأنه لم يتحلل من عمرته مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها والتقصير من المناسك فهو حج منهي عنه والنهي يوجب الفساد خصوصاً مع أنه نوى المتعة دون الأفراد.

وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النصّ المعتبر المعمول به عند الأصحاب.

ثمّ إن إطلاق الخبرين يشمل الترك عن الجهل بالحكم أيضاً كما صرح به

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 4.

و الأحوط استيناف الحج من قابل (24).

مسألة 15: لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسيانا يقصر حيث نذكر

(مسألة 15): لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسيانا يقصر حيث تذكر (25) فلو ارتكب بعض ترك الإحرام لا كفارة عليه في غير الصيد (26).

مسألة 16: لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمدا يبقى على إحرامه إلى أن يقصر

(مسألة 16): لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمدا يبقى على إحرامه إلى أن يقصر (27).

مسألة 17: لو جامع عامدا قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة المتمتعية فقد تقدم حكمه

(مسألة 17): لو جامع عامدا قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة المتمتعية فقد تقدم حكمه (28).

صاحب الجواهر في النجاة.

(24) لأن الاحتياط حسن في كل حال، وللخروج عن مخالفة ابن إدريس.

(25) لما تقدم من أنه لا يعتبر في التقصير الفورية، وليس له مكان مخصوص، فإحرامه باق إلى أن يتحقق منه التقصير.

(26) لما سبق من أن الكفارة في غير الصيد تترتب على العمد والالتفات ولا تعمد مع نسيان أصل الموضوع، والظاهر أن الحكم كذلك لو تركه جهلا.

(27) للأصل، فيجب عليه الكفارة مع تعمد الإتيان بموجبها إلا أن يقال:

إن تعمد ترك بعض النسك يوجب بطلان أصل الإحرام ويكشف عن عدم وقوعه صحيحا، كما إذا تعمد ترك بعض أجزاء الصلاة حيث يكشف ذلك عن عدم الأثر لتكبيرة الإحرام واقعا وتقدم في ما إذا تعمد ترك الطواف ما ينفع المقام فراجع.

(28) راجع (مسألة 16 و 17) من فصل (باقي محظورات الإحرام) «1».

(1) راجع مجلد الثالث عشر صفحة 423-426.

مسألة 18: إذا قصر في العمرة التمتع حَلَّ له كل شيء حتى النساء

(مسألة 18): إذا قصر في العمرة التمتع حَلَّ له كل شيء حتى النساء وإن لم يطف طواف النساء - لعدم وجوبه فيها (29)، وإن كان الأحوط اجتنابهن حتى يأتي بالطواف مع ركعتيه (30).

مسألة 19: يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير

(مسألة 19): يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير، كما أنه يستحب لأهل مكة ذلك في أيام الحج (31).

(29) راجع (مسألة 21): من فصل الطواف.

(30) خروجاً عن خلاف من قال بوجوب طواف النساء فيها أيضاً مستنداً إلى خبر ضعيف مهجور «1» وقد تقدم في (مسألة 21): من فصل الطواف عدم الاعتبار بالقائل ولا بمستنده فراجع.

(31) لقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل ابن البخري قال: «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولا يتشبه بالمحرمين» «2»، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غيراً، و قال عليه السلام ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك» «3» والله العالم.

(1) راجع صفحة 32 من هذا المجلد.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب التقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب التقصير حديث: 2.

ص: 148

فصل في الحج وأفعاله تقدم أن أفعاله ثلاثة عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة في منى، والهدى، والتقشير، ورمي باقي الجمرات، وطواف الحج، وصلاة الطواف، والسعي، وطواف النساء، وصلاته، والبيتوتة في منى.

مسألة 1: كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرماته

(مسألة 1): كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرماته، و مندوباته، ومكروهاته يجري في طواف الحج من غير فرق، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا (1).

مسألة 2: ابتداء وقت إحرام الحج لغير المتمتع أول أشهر الحج

(مسألة 2): ابتداء وقت إحرام الحج لغير المتمتع أول أشهر الحج (2)

فصل في الحج وأفعاله

(1) تقدم الوجه في جميع ذلك، فان عمومات أدلة تلك الأحكام شاملة لمطلق الطواف سواء كان للعمرة أو الحج، إلا أن يدل دليل خاص على تخصيص أحدهما بشيء مخصص وهو مفقود.

(2) فلا يصح الإتيان بإحرام الحج في غير أشهر الحج، إجماعاً، ونصوصاً منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أذينة: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له» (1)، ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «الحجُّ أشهُرٌ معلُوماتٌ. شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

و يمتد إلى أن يتضح الوقوف بعرفة (3) و للمتمتع بعد الفراغ من عمرته (4) و يمتد إلى أن يتضح وقت عرفات (5).

مسألة 3: أفضل أوقاته يوم التروية

(مسألة 3): أفضل أوقاته يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة - (6).

سواهن» (1) و يستفاد منها جواز الإتيان بإحرام الحج في أي وقت من أشهر الحج شاء و أراد.

(3) لإطلاق الأدلة، و أصالة عدم تحديده بحد خاص، و للأدلة البيانية المشتملة على الإحرام ثم الذهاب إلى عرفة كما سيأتي، مضافا إلى ظهور الإجماع، و خبر أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: «موسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف» (2)، و قريب منه صحيح ابن يقطين (3).

(4) لأن العمرة في حج التمتع جزء منه و لا يصح إنشاء إحرام إلا بعد الإحلال من الإحرام الآخر كما تقدم.

(5) لما تقدم في سابقة من غير فرق.

(6) لجملة من الأخبار منها خبر ابن عمار: «إذا كان يوم التروية- إن شاء الله- فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار، فاذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلب فإن انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك حتى تأتي منى» (4) و لا بد من حملها على الندب لاشتغالها على المندوبات مع معارضتها

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) التهذيب ج: 5 صفحة: 176 رقم 590.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 2.

بل هو أحوطها (7) و أفضله لغير الإمام عند الزوال منه (8) بعد صلاة الظهر، فالعصر، ففريضة مقضية (9) و لا بأس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الست أو الأربع أو الاثنين (10).

مسألة 4: المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة

(مسألة 4): المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة، أو

بجملة أخرى من الأخبار: منها ما في الحديث: «قدم أبو الحسن عليه السلام متمعا ليلة عرفة فطاف وأحل، وأتى جواريه ثم أحرم بالحج و خرج» (1) فيستفاد منه و مما مر من خبر أبي نصر أنه لا موضوعية ليوم التروية من حيث هي وإنما ذلك طريق لإحراز الوقوف بعرفة، و يشهد لما ذكرنا خبر الدعائم: «روينا عن جعفر ابن محمد عليهم السلام أنه قال: «يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية، و هو اليوم الثامن من ذي الحجة، و أفضل ذلك بعد صلاة الظهر، و لهم أن يخرجوا غدوة و عشية إلى الليل، و لا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية» (2) و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

(7) خروجاً عن خلاف ابن حمزة حيث قال بالوجوب و لا دليل له، بل مقتضى الأصل و ظهور الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض عدم الوجوب.

(8) كما تقدم ذلك في صحيح ابن عمار، و أما الإمام فيأتي ما يتعلق به في (مسألة 18).

(9) لقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: «فصل المكتوبة» و هو بإطلاقه يشمل الظهر و العصر، و المقضية أيضا و كذا ما يأتي من خبر عمر بن يزيد.

(10) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار» (3)، و قال عليه السلام أيضا في خبر أبي

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 3.

ثانية إذا كان ضرورة، وإلا فبعد مضي خمسة أيام، وإلا فيوم التروية (11).

مسألة 5: محل إحرام حج التمتع مكة

(مسألة 5): محل إحرام حج التمتع مكة، ولا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضلها المسجد عند المقام، ولو نسي الإحرام به منها حتى خرج إلى منى أو عرفة رجع إليها فإن تعذر أحرم من موضعه، وضيق الوقت عن اختياري

بصير: «تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها» (1)، وقال عليه السّلام في خبر ابن عمار: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثمّ أحرم في دبرها» (2) وفي خبر إدريس بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام كم أصلي إذا تطوعت؟ قال أربع ركعات» (3) فيحمل كل ذلك على التخيير مع أفضلية أربع ركعات من الركعتين والست من الأربع.

(11) أما الأول: فلصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام: «إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال عليه السّلام: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج» (4) ومثله غيره.

وأما الثاني، والثالث: فلقوله عليه السّلام أيضا في حديث صفوان: «إذا كنت ضرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس» (5).

وأما الأخير: فيدل عليه مضافا إلى بعض الإطلاقات، وظهور الإجماع موثق سماعة عنه عليه السّلام: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة- إلى أن قال- ثمّ يعقد التلبية يوم التروية» (6) الظاهر في تلبية حج الأفراد.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

مسألة 6: يجب فيه النية

(مسألة 6): يجب فيه النية- كما تقدم في إحرام العمرة- إلا أن ينوي الإحرام للحج تمتعا قربة إلى الله تعالى إن كان تكليفه حج التمتع، أو القران، أو الأفراد إن كان تكليفه ذلك (13).

مسألة 7: لو نوى العمرة عوض الحج

(مسألة 7): لو نوى العمرة عوض الحج، أو نوى الأفراد عوض التمتع، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان من الاشتباه في التطبيق صح (14).

(12) تقدم الوجه في ذلك كله في إحرام العمرة فراجع، بل تقدم الوجه في ما يتعلق بالمسائل السابقة أيضا.

ثم ان التروية إما من الارتواء أي: الاستقساء وإما لأن إبراهيم الخليل عليه السلام ارتوى الماء من مكة لما يحتاج إليه في عرفات لعدم وجدان الماء بها، أو لأن الحجيج يفعلون ذلك، وإما من الروية بمعنى التأمل والفكر حيث أن الخليل لما رأى في المنام أن يذبح ولده تأمل في ذلك حتى يدرك صحة منامه فيعمل به.

(13) أما اعتبار أصل القصد والنية: فهو من الضروريات لكل فعل اختياري والحج فعل اختياري مضافا إلى نصوص خاصة تقدم بعضها في إحرام العمرة (1). وأما اعتبار القربة: فلأن الحج عبادة بالضرورة وكل عبادة متقومة بقصد القربة، وأما اعتبار قصد الحج فقط: فلأنه المأمور به دون غيره وهو الذي يجب إتيانه فلا بد من توجيه القصد والنية إليه مضافا إلى نصوص خاصة (2).

(14) أما البطلان في صورة التقييد: فلعدم تحقق نية المأمور به. وأما الصحة في الأخير: فلفرض أنه قصد تكليفه الواقعي وهذا المقدم من القصد

(1) راجع ج: 13 صفحة 175.

(2) راجع الوسائل باب: 21 من أبواب الإحرام.

(مسألة 8): ينبغي في إحرام الحج عدم رفع الصوت بالتلبية حين عقد الإحرام (15).

يكفي ولا دليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره والاشتباه إنما وقع في مجرد التخيل فهو مثل ما إذا قصد شيئا وسبق لسانه إلى شيء آخر إذ الأثر حينئذ للمقصود دون ما سبق للسان إليه.

(15) صرح به صاحب الجواهر في النجاة، وعن أبي الصلاح: «ثمَّ يلبي مستترا فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية وإن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى» ومثله عبارة ابن إدريس بدون ذكر مستترا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثمَّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج ثمَّ امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبَّ فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى» (1) وقوله عليه السلام: «وأحرم بالحج» ظاهر في الإتيان بالتلبية، إذ الإحرام لا يتحقق إلا بها، فيكون المراد بقوله عليه السلام بعد ذلك «فلبَّ» الإجهار بها، فيستفاد من الحديث أنَّ للتلبية مراتب ثلاثة: عقد الإحرام بها المتحقق بالاستتار أيضا، والإجهار بها، ثمَّ رفع الصوت بها، ولكنه خلاف الظاهر، لأنَّ ظاهر كون إيجاد التلبية وإحداثها بعد الانتهاء إلى الرقطاء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «أحرم» التهيؤ له ولبس ثوبه مثلا، وفي خبر ابن يزيد عنه عليه السلام أيضا: «ثمَّ أهلَّ بالحج فإن كنت ماشيا فلبَّ عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى» (2) وظاهره أيضا إحداث التلبية عند نهوض البعير، وعنه عليه السلام أيضا: «إذا جعلت شعب الدب على يمينك، والعقبة على يسارك فلبَّ بالحج» (3) ويمكن حمل هذه الأخبار على التخيير ومراتب الفضل بقريضة قوله عليه السلام أيضا في الصحيح قال:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 5.

مسألة 9: يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس

(مسألة 9): يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة ويقطعها حينئذ (16).

مسألة 10: يحرم عليه بعد الإحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة

(مسألة 10): يحرم عليه بعد الإحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة.

ويكره له ما يكره فيه (17).

مسألة 11: يكره الطواف بعد إحرام الحج حتى يعود من منى

(مسألة 11): يكره الطواف بعد إحرام الحج حتى يعود من منى (18)،

«وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبّيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح» (1) «فإن الإتيان بالتلبية له مراتب في الفضل وفضل الجهر بها يتفاوت بالنسبة إلى الماشي والراكب، وتقدم في إحرام العمرة استحباب رفع الصوت بها مطلقاً، فيكون له أيضاً مراتب في الفضل بالنسبة إلى إحرام الحج، وبالنسبة إلى الماشي والراكب.

(16) تقدم الوجه في ذلك في إحرام العمرة فراجع.

(17) لعموم أدلة حرمة تلك المحرمات والمكروهات الشامل لمطلق الإحرام سواء كان لعمرة أو لحج وقد تقدمت تلك الأدلة في إحرام العمرة فراجع.

(18) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: نعم ما لم يحرم» (2) «المحمول على الكراهة بقريظة صحيح عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أيقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال عليه السلام: لا ولكن يمضي على إحرامه» (3) «والمشهور هو

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 83 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 83 من أبواب الطواف حديث: 6.

بل الأحوط تركه (19)، ولو فعل فالأحوط تجديد التلبية (20). وأما الطواف قبل إحرام الحج فلا يكره بل يستحب الإتيان به وبصلاته (21).

مسألة 12: يستحب بعد الإحرام يوم التروية و صلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منى

(مسألة 12): يستحب بعد الإحرام يوم التروية و صلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منى (22).

الكرهية أيضا.

(19) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ وابن حمزة من الحرمة و ظهر مما تقدم أنه لا دليل لهما عليها.

(20) لما نسب إلى جمع منهم الشيخ، و الشهيدان من حصول التحليل بالطواف مستظهاً ذلك من الأخبار، و لكن تقدم أنه لا يحصل التحليل إلا بالنية، و عن التذكرة دعوى الإجماع على خلاف الشيخ و قد تقدم البحث عن ذلك فراجع.

(21) لإطلاق الأدلة المرغبة في الطواف من غير مقيد، و لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصد ر - إلى أن قال - فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» «1»، و يأتي في خبر الدعائم أيضاً «2».

(22) أما استحباب الإحرام يوم التروية فقد تقدم في (مسألة 3).

و أما استحباب الصلاة المكتوبة في المسجد: فلصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل ثم لبس ثوبيك، و ادخل المسجد حافياً، و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم»

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 4.

(2) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

قل ..» إلخ «1»، ويشهد له خبر الدعائم عنه عليه السلام أيضا: «في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد حافيا فطاف أسبوعا إن شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، وإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية، وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بها غير أهلها» «2» فإنهما ظاهران، بل نصّان في كون صلاة المكتوبة في المسجد، ومقتضى إطلاق الأول، وظهور الثاني كفاية خصوص الظهر، فما يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع من كونه بعد صلاة الظهرين لا دليل له من نص، أو إجماع لذهاب جمع إلى استحباب إيقاعه بعد صلاة الظهر. وعن المفيد، والسيد أنه قبل الظهرين فيصليهما بمنى، لما ورد في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله، ولصحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقال: اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، و موسع لك ان تصلي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات «3» وعن الشيخ رحمه الله الفرق بين الإمام (أي: أمير الحاج) وغيره ويمكن الحمل على التخيير بالنسبة إلى غير الإمام إن لم يكن مرجح خارجي في البين. وأما الخروج إلى منى فلا ريب في أصل وجوبه مقدمة للوقوف في عرفات هذا.

ثمّ إن ما ذكرناه من جهة الفضل، وإلا فلا ريب في جواز الصلاة في مكة، وفي أثناء الطريق إلى منى، وفيها، وما بعدها إن مشى يوم التروية إلى عرفات، كما أنه إن قصد الإقامة في مكة صلى تماما وإلا فقصرنا نعم يتخير في المسجد بين القصر والتمام.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 و 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 2 و 5.

مسألة 13: يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس

(مسألة 13): يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس (23)، بل هو الأحوط (24).

مسألة 14: يكره الخروج من منى قبل الفجر، بل هو الأحوط

(مسألة 14): يكره الخروج من منى قبل الفجر (25)، بل هو الأحوط (26).

مسألة 15: لا بأس بخروج المشاة من منى قبل الفجر

(مسألة 15): لا بأس بخروج المشاة من منى قبل الفجر ويلحق بهم مطلق ذوي الأعذار (27).

ويجوز الخروج من مكة مستقلاً إلى عرفات بلا توقف في منى وإن كان قد ترك الأفضل.

(23) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» «1» المحمول على الكراهة عن المشهور.

(24) خروجاً عن خلاف الشيخ، وابن البراج، لظاهر النهي واستقر به في الحدائق ولا وجه له بعد إعراض المشهور كما عن ظاهره.

(25) على المشهور، واستدل عليه بالتأسي، وبما ورد من إتيان صلاة الصبح فيها كما تقدم في صحيح معاوية، وبخبر الطائي عن الصادق عليه السلام: «إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال عليه السلام: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق» «2».

والكل قاصر عن إثبات الكراهة، وتكفي الشهرة بناء على المسامحة فيها.

(26) خروجاً عن خلاف جمع من الفقهاء منهم الشيخ حيث نسب إليهم الحرمة ولا دليل لهم إذا لم يتم الدليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة.

(27) أما المشاة: فلما تقدم في خبر الطائي. وأما مطلق ذوي الأعذار فهو المشهور.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب إحرار الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب إحرار الحج حديث: 4.

مسألة 16: يستحب المبيت ليلة عرفة في منى

(مسألة 16): يستحب المبيت ليلة عرفة في منى (28).

مسألة 17: لا يتأكد استحباب الخروج إلى منى زوال يوم التروية

(مسألة 17): لا يتأكد استحباب الخروج إلى منى زوال يوم التروية بالنسبة إلى الشيخ الكبير، و من يخاف زحام الناس و لا بأس بخروجهما غداة يوم التروية، بل قبلها بيوم، أو يومين أو ثلاثة (29).

مسألة 18: يستحب للإمام - أمير الحاج - الخروج إلى منى يوم التروية على نحو يصلي الظهر بها استحباباً مؤكداً

(مسألة 18): يستحب للإمام - أمير الحاج - الخروج إلى منى يوم التروية على نحو يصلي الظهر بها استحباباً مؤكداً (30)، بل هو

و تقدم قصور الدليل عن إثبات أصل الكراهة مطلقاً إلا بضميمة الشهرة و المتيقن منها ذوو الأغذار.

(28) للنصوص، و الإجماع، منها: ما تقدم في صحيح معاوية من إتيان صلاة الصبح بها.

(29) لموثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً و يتروّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال:

نعم، قلت ثلاثة؟ قال: نعم، قلت أكثر من ذلك؟ قال: لا» (1) و في مرسل البنزطي قال: «لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس؟ فقال عليه السلام: لا بأس» (2)، و عن رفاعة عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال عليه السلام: نعم إلى غروب الشمس» (3).

(30) أما أن المراد بالإمام هو أمير الحاج فهو الذي صرح به غير واحد، و لأنه الذي يجتمع إليه الناس لحوائجهم و مهماتهم السفرية، و في خبر حفص قال: «حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب إحرام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب إحرام الحج حديث: 2.

الأحوط (31)، ويستحب له الإصباح بها حتى تطلع الشمس (32)، بل هو الأحوط (33).

مسألة 19: يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج

(مسألة 19): يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج إلى

بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله: سر فإن الإمام لا يقف» (1). وأما الاستحباب المؤكد، فلجملة من الأخبار منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «و الإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك» (2)، وعنه عليه السلام أيضا في صحيح جميل: «على الإمام أن يصلي الظهر بمنى وبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات» (3)، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام: «لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى وبيت بها إلى طلوع الشمس» (4) إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها تأكيد النذب كما هو المشهور.

(31) خروجا عن خلاف ما نسب إلى الشيخ، و مال إليه في الحدائق من الوجوب، لظاهر بعض الأخبار المحمول على النذب بقريضة غيرها.

(32) لجملة من الأخبار منها ما تقدم من صحيح جميل، وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس» (5).

(33) خروجا عن خلاف ما نسب إلى القاضي، والحلي من الوجوب و لا دليل عليه بعد ظهور موثق عمار في النذب، وذهب المشهور إليه، ولكن العمدة قيام الشهرة على النذب وإلا فالسنة أعم من النذب الاصطلاحي كما مرّ.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

منى، وعند دخولها، وعند الخروج إلى عرفة (34).

مسألة 20: حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر

(مسألة 20): حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر (35).

(34) قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «إذا توجهت إلى منى فقل:

اللّهم إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي وأصلح لي عملي» (1)، وعنه عليه السّلام أيضا: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللّهم هذه منى وهذه منى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك» (2)، وعنه عليه السّلام أيضا: «إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللّهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» (3).

أقول: المراد بقوله عليه السّلام: «من هو أفضل مني» الملائكة، لما ورد في حديث عرفة أن الله تعالى يباهي بأهل عرفة الملائكة (4).

(35) قال الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: «حد منى من العقبة إلى وادي محسر» (5)، ومثله ما عنه عليه السّلام أيضا في خبر أبي بصير (6) وعنه عليه السّلام أيضا: «فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب» (7) ولعل المراد بالأخير اتصال وادي محسر بمنى وانفصاله عن جمع ولكنه مخالف لما ورد في حد جمع من أنه: «ما بين المأزمين إلى وادي محسر» (8).

والعقبة: مرقى صعب في الجبال - و الجمع: عقاب كرقبة و رقاب.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج والوقوف حديث بمعرفة: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج والوقوف حديث بمعرفة: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 12.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 3.

(7) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(8) الوسائل باب: 8 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

ص: 161

ولم يعلم المراد من قوله عليه السلام (العقبة) أنها أي العقاب، لأن في منى عقاب كثيرة، أو أن المراد بها جمرة العقبة، وهو مخالف للمعروف هناك من أن منى أوسع من حد الجمرة.

ثم إنه لم يعلم أن المراد من تحديده عليه السلام هل أنه كان باعتبار البيوت التي كانت في منى فكان حد مضرب الخيام في تلك الأزمان من العقبة إلى وادي محسّر، أو باعتبار ذات الأرض من حيث هي كما في المشعر و عرفات، وعلى الأول قابل للتوسعة كما في مكة وسائر القرى والبلدان، بخلاف الثاني كما في عرفات والمشعر حيث لا توسعة بالنسبة إليهما.

ثم إن هذا التحديد هل هو بالنسبة إلى الطول، أو العرض فقط، أو المربع منهما و الحق أنه مجمل من هاتين الجهتين، و مقتضى الأصل عدم ثبوت التحديد الأرضي إلا بدليل معتبر سنداً و دلالة يدل عليه و لا يبعد أن يكون التحديد بلحاظ مضارب خيامهم لا باعتبار ذات المكان و الأرض من حيث هي.

فائدة: من مكة إلى منى قريب ستة كيلو مترات، و من منى إلى المشعر كذلك، و هما داخلان في الحرم، و من مكة إلى عرفات قريب أربعة و عشرين كيلو متراً، و عرفات خارجة عن الحرم، فمنى و المشعر أفضل منها من هذه الجهة، و في مرسل الصدوق: «و ليست عرفات من الحرم، و الحرم أفضل منها» «1».

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 9.

فصل في واجبات الوقوف بعرفات

مسألة 1: يجب في الوقوف بعرفات 1 أمور

إشارة

(مسألة 1: يجب في الوقوف بعرفات (1) أمور:

الأول: النية

الأول: النية بأن ينوي الوقوف في عرفات لحج التمتع - مثلا - قرابة إلى الله تعالى (2)، ويجب أن يكون مقارنا لزوال يوم عرفة (3).

فصل في الوقوف بعرفات

(1) وهو ركن على ما يأتي تفصيله في (مسألة 13).

(2) أما اعتبار أصل القصد و النية، فيكون بالضرورة، لتقوم كل فعل اختياري به.

و أما اعتبار قصد القرابة فكذلك أيضا، لأنه عبادة و كل عبادة متقومة بها.

و أما تعيين نوع الحج. فلما مرّ مكررا من أنه مع اشتراك المأمور به يجب التعيين ولو إجمالا.

و يكفي فيها مجرد الداعي وإن كان الأفضل الأخطار التفصيلي، بل التلفظ بها.

(3) لوجوب انبعاث العمل العبادي من أوله إلى آخره عن الداعي القري.

و أما قول الصادق في صحيح معاوية المشتمل على صفة حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فلما زالت الشمس خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ قَرَيْشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ». (1).

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

الثاني: الكون بها إلى الغروب (5).

مسألة 2: يجزي مطلق صدق الكون فيها عرفا: من القعود

(مسألة 2): يجزي مطلق صدق الكون فيها عرفا: من القعود، أو القيام

وقريب منه صحيحة الآخر «1»، و خبر أبي بصير عنه عليه السلام «2» أيضا حيث يستفاد منها جواز تأخير النية إلى قريب ساعة بعد الظهر تقريبا، لأن صلاة الظهر والعصر، والوعظ، والأمر والنهي تستغرق ساعة تقريبا.

ففيه .. أولا: إنها ليست في مقام بيان هذه الجهة.

وثانيا: أن النية هي الداعي وهو حاصل من أول يوم عرفة فكيف بأول الزوال.

وثالثا: إنها مما يمكن أن يستدل بها على أنه لا يجب أن يكون مبدأ الوقوف من أول الزوال، ويأتي التعرض للجواب عنه إنشاء الله تعالى.

(4) بضرورة الدين بالنسبة إلى أصل الكون فيها ولو اجتازا ويأتي التفصيل في (مسألة 5) وما بعدها.

(5) نصا، وإجماعا قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاضل بعد غروب الشمس» «3»، وقال له عليه السلام: يونس بن يعقوب: «متى تفيض من عرفات؟ فقال عليه السلام إذا ذهب الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» «4» ويأتي التفصيل في (مسألة 5) وقد تقدم تفصيل الغروب الشرعي في كتاب الصلاة عند بيان أوقات الفرائض فراجع.

(1) الرواية المتضمنة لصفة حج النبي صلى الله عليه وآله متقطعة في الوسائل فراجع باب: 8 و 9 و 10 من أبواب إجماع الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب إجماع الحج حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة حديث: 2.

أو المشي، أو الركوب، أو الاضطجاع، أو النوم، أو غير ذلك (6).

مسألة 3: حدود عرفات معلومة بالإعلام المنصوبة

(مسألة 3): حدود عرفات معلومة بالإعلام المنصوبة، ويجب أن يكون الوقوف داخل الحد لا خارجه (7).

(6) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق، مع ما ورد في الركوب، فعن حماد بن عيسى: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالوقوف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف» (1).

(7) إجماعا، ونصوا، بل ضرورة من المذهب قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية، و نمرة إلى ذي المجاز، و خلف الجبل موقف» (2)، وقال عليه السلام أيضا: «و اتق الأراك و نمرة و هي بطن عرنة و ثوية، و ذي المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه» (3)، و عنه عليه السلام أيضا: «إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم» (4)، و عنه عليه السلام أيضا: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف» (5) و لا اختلاف بين هذه الأخبار، لأن كل مكان له جهات كثيرة، فكل خبر ورد في التحديد لبعض جهاته.

و أما كلمات العامة فشديدة الاختلاف في تحديدها كما لا يخفى على من راجعها.

فائدتان: الأولى: قد ذكر في الروايات حدود ستة لعرفات:

1- عرنة- كهزمة- و في لغة بضمّتين 2- ثوية 3- ذات المجاز- 4- نمرة 5- أراك 6- المأزمين.

و في المسالك و غيره ان نمرة تكون مع عرنة واحدة، و يشهد له قوله عليه السلام:

«و نمرة و هي بطن عرنة».

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

الثانية: حيث أن أجمع عبارة وأحسنها في المقام عبارة المستند، فنقلها بتمامها قال قدس سره: «المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود، وكذا المشعر، وسائر المواضع ووجهه ظاهر، مضافا الى صحيحة ابن البخري الآتية في مقدمات نزول منى. «وكلها موقف» للصدق، ولصحيحة مسمع: «عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل» وهي بمحلها معروفة فيجب الفحص عنها. ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن، لاشتغال الذمة اليقيني. ولا يكفي الوقوف بحدودها الخارجة عنها، فلا يجزي الوقوف بنمرة- بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وقيل يجوز إسكان الميم- وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في (تحرير النووي والقاموس). والمأزمان- بكسر الزاء- مضيق بين مكة ومنى بين جبلين، وفي صحيحة ابن عمار: «أنها بطن عرفة ففيها فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف» «1» وفيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف وكذا عرنة.

ولكن فيها إشكال لا من حيث تفسيرها نمرة ببطن عرنة أولا ثم عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانيا الدال على التعدد، والظاهر أن نمرة التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل وهو بطن عرفة والتي جعلت قسيما له هي أصل الجبل.

وكذا لا يجوز الوقوف بعرنة- بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهزمة- واد بعرفات قاله المطرزي وقال السمعاني واد بين عرفات ومنى وقيل عرينة بالتصغير، ولا ثوية- بفتح الثاء المثناة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة

(1) الوسائل باب: 9 و 10 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 1 منهما.

(مسألة 4): الجبل - المسمى بجبل الرحمة - نفسه موقف (8)، نعم يكره الوقوف عليه (9)، بل الأحوط تركه (10)

تحتها- ولا بذى المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب و لا بالأراك: كسحاب موضع قريب بنمرة، فإن كل هذه المواضع الخمسة من حدود عرفات أي تنتهي عرفات إليها فلا يجزي الوقوف بها بالإجماعين والأخبار:

منها الصحيحة المتقدمة، وفي موثق سماعة: «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية و ذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا يقف فيه»، وفي صحيحة الحلبي وغيرها أن أصحاب الأراك لا حج لهم انتهى كلامه رفع مقامه

(8) لظهور الحدود الواردة في عرفات فإنها محيطة بالموقف و الجبل الذي فيه. هذا مع ظهور إجماع المسلمين عليه أيضا، وفي موثق سماعة: «إذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال عليه السلام يرتفعون إلى الجبل» (1) وفي موثقة الثاني قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام يرتفعون إلى الجبل» (2) و يمكن أن يستفاد ذلك مما ورد من أن خلف الجبل موقف (3).

(9) لخبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال عليه السلام: على الأرض» (4).

(10) خروجاً عن خلاف ابن البراج، و ابن إدريس فإنهما حرّما الوقوف على الجبل إلا للضرورة و ليس لهم دليل إلا ما مرّ من خبر إسحاق بن عمار، و ظهوره في الكراهة مما لا ينكر.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 5.

مسألة 5: يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي

(مسألة 5): يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي (12)، وهذا هو الثالث مما يجب الوقوف بعرفات.

(11) فإنه يجوز حينئذ قولاً واحداً ويكون مجزياً.

(12) البحث في هذه المسألة. تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب الأكثر عن أصل المسمى، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر بعد ثبوت الوجوب بالنسبة إلى ذات المسمى بالضرورة والزائد عليه مشكوك الوجوب، فيرجع إلى البراءة ولكن لا وجه للتمسك به بعد تمامية الأدلة الخاصة.

وأما الإطلاقات سواء كانت بصيغة الأمر، أو بالجملة الخبرية، أو بحكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليه السلام فلا يستفاد منها أكثر من ذلك أيضاً كما ثبت في محله من عدم استفادة ما زاد على ذات الطبيعة المهملة اللابشرطي منها فهي من هذه الجهة مثل الأصل العملي، فيطابق مفاد الأصل اللفظي مع مفاد الأصل العملي، ولكن لا وجه للتمسك بهما مع ما يأتي من الأدلة الخاصة مما يكون ظاهر في التقييد والتخصيص.

وأما الأدلة الخاصة فهي بالنسبة إلى وجوب الكون بها في آخر يوم عرفة الإجماع بقسميه وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض

بعد غروب الشمس» «1»، وفي موثق يونس عنه عليه السلام أيضا: «متى تفيض من عرفات؟ فقال عليه السلام: إذا ذهب الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» «2»، ويدل عليه أيضا ما في خبر المجالس لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك»، وما يأتي من وجوب الكفارة على من أفاض عمدا قبل الغروب، ويدل عليه أيضا السيرة المستمرة خلفا عن سلف على أن آخر الوقوف بعرفة غروب الشمس بحيث يستتكر مخالفة ذلك لدى العوام فضلا عن النخوص، ومن يظهر منه كفاية المسمى في الواجب كالركن كابن إدريس، والعلامة على فرض الصحة لا بد وأن يجعله عند غروب الشمس، إذ ليس له أن يطرح مثل هذه الأدلة بلا وجه يشهد له، فتحديد زمان وجوب الوقوف بالنسبة إلى آخره وهو الغروب متفق عليه بين الكل نصا وفتوى.

وأما بالنسبة إلى أوله وهو الزوال فالأقوال فيه ثلاثة:

الأول: ما نسب إلى العلامة، وابن إدريس من أن الواجب مسمى الحضور ولو مجتازا مع النية وحمل عبارتهما في الجواهر على أن مرادهما مسلمية الركن لا الواجب وكون الركن هو المسمى مسلم كما يأتي فلا وجه لعد ذلك قولاً مستقلاً في مقابل القولين الآخرين لاختلاف موضوعهما حينئذ.

الثاني: أن أول الزوال وقت للأعم من الوقوف وتهيئة مقدماته، فيجب استيعاب ذلك الوقوف عرفاً بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفات، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعبا لهذه الأمور وإن كان قليلا من أول الوقت مصروفا في الحدود بالمقدمات والصلاة، نسب هذا القول إلى جمع

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 2.

منهم الصدوق، و الشيخ، و الديلمى و العلامة، و الحلبي، و استقر به في الذخيرة و قال في المستند: «و هو الذي يستفاد من الأخبار و عليه عمل الحجج الأطهار».

الثالث: و جوب استيعاب ذلك الزمان من أول الزوال إلى الغروب في الكون في عرفات نسب ذلك إلى جمع منهم الشهداء، و في المدارك نسبه إلى الأصحاب.

و الأصل، و الإطلاقات تشهد للأولين و إنما الكلام في تنقيح الأخبار الخاصة و بيان مفادها و أن المستفاد منها هل هو القول الثاني أو الثالث؟ فمن تلك الأخبار صحيح ابن عمار: «فلما زالت الشمس (أي: من يوم عرفة) خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه قریش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به» (1).

و الاستدلال به للقول الثاني متوقف على كون هذه الأمور قبل الدخول في حد عرفات و أن المسجد كان خارجاً عنها و ذلك مخدوش من وجوه:

الأول: الظاهر أن المسجد كان داخلها، كما أن مساجد المواقيت، و مسجد منى، و مسجد مزدلفة تكون داخلها في تلك الأماكن و هذا المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه و آله سواء كان من إبراهيم الخليل عليه السلام أو من النبي صلى الله عليه و آله و هما يعلمان بفضل أرض عرفات بالنسبة إلى غيره من الأراضي سوى الحرم كيف يعينون أرضاً للمسجد في الأرض المفضولة مع وجود الأرض الفاضلة بجنبها.

إن قيل أنه صلى الله عليه و آله بنى المسجد قبل حد عرفات ليصلي المصلون فيه و يتهيأ الناس لعمل عرفة الذي هو الدعاء، لأن عرفة محل الدعاء و لها خصوصية فيه (يقال): لا منافاة بين كون المسجد في عرفات و التهيؤ للدعاء كما هو معلوم.

الثاني: أن المجمع للوعظ، و الأمر و النهي عادة إنما هو أرض عرفة لوصول الناس إليها و انقطاعهم عن الطريق تهيؤهم للاتعاظ و اقتضاء المكان

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

و الزمان ذلك فكيف يدع النبي صَلَّى الله عليه وآله ذلك و يعظهم قبل الوصول إليها.

إن قيل إنه صَلَّى الله عليه وآله وعظهم قبل الوصول إليها لأن يتهيأوا لدخولها و الكون بها.

(قلت): وعظه و إرشاده صَلَّى الله عليه وآله كان مستمرا من حين خروجه صَلَّى الله عليه وآله من المدينة إلى رجوعه إليها و لم يختص بمحل دون آخر كما لا يخفى على من راجع سيرته المباركة على ما ضبطها الفريقان.

الثالث: أن الجمع بين الظهرين مندوب في عرفة بإجماع علماء الإسلام دون غيرها فلو لم يبلغ النبي صَلَّى الله عليه وآله إليها كيف جمع بينهما مع أنه صَلَّى الله عليه وآله كان يفرق بينهما غالبا؟! و يظهر عن جمع من العامة أن مسجده الذي صَلَّى فيه كان من عرفه.

الرابع: روى في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة و لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس» (1) فيستظهر من ذلك كله أن مقدمات الوقوف و التهيئة له كل ذلك كان في نفس عرفات لا أن تكون خارجة عنها.

و من الأخبار التي استدلت بها للقول الثاني صحيح أبي بصير: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية، ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم عليه السلام حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة» (2) و لا يستفاد منه أن المسجد كان في نمرة، للإطلاق الشامل للبناء فيه و في نمرة بل ظاهر ذيله أن المسجد كان بعرفة و أدخل في مسجد نمرة.

و منها: موثق ابن عمار: «فإنما تعجل الصلاة، و تجمع بينهما لتفرغ نفسك

(1) مستدرك الوسائل باب: 7 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 24.

للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة ثم تأتي الموقف» (1) فيستدل بذيله على أن الصلاة تكون قبل إتيان الموقف.

وفيه: أن قوله عليه السلام: «ثم تأتي الموقف» أي: مسيرة الجبل و موضع اجتماع الناس لاستحباب الوقوف في مسيرة الجبل كما يأتي لا أن يكون المراد الدخول في عرفات بعد أن لم يكن فيها.

و منها: صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف» (2).

وفيه: أن ضرب الخباء في نمرة و بيان حد عرفة أعم من أن يكون وقوع الصلاة في غير عرفة فلا يستفاد منه جواز تأخير الورود إلى عرفات عن أول الزوال فلا ظهور في الأخبار الخاصة للقول الثاني.

و أما الكلمات: فأحسن ما في المقام ما عن صاحب الجواهر: «يمكن القطع من التأمل في النصوص و الفتاوى و جوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها و أنه المراد من حرمة الإفاضة قبل غروبها، كما أنه كاد يكون صريح ما سمعته من المقنع فضلا عن عبر بالكون إلى الليل، بل لعل عدم ذكر الابتداء في قولهم: و الكون إلى الغروب اتكالا على معلوميته و على ما يذكرونه من كون وقت الاختيار من زوال الشمس إلى غروبها، و لا نحتاج بعد ذلك إلى نقل جميع الكلمات مع اضطرابها و تشويشها و من شاء فليراجع المطولات مع أنها غير منقحة (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 و 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

فوائد:

الأولى: لا ريب في خروج نمرة عن الموقف نصا- كما تقدم- وإجماعا فراجع الخارطة.

الثانية: لعل ضرب خباء إبراهيم عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله في نمرة تعليم منهم للناس ليضربوا أخبيتهم خارج الموقف ليفرغ الموقف للحجاج ولم يكن شاغل لهم عن الدعاء والتضرع وكان الدعاء تحت السماء الذي هو أقرب إلى الاستكانة والخشوع والقبول فيا ليت سائر الحجيج اقتفوا أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وإبراهيم الخليل عليه السلام وضربوا أخبيتهم خارج الموقف ليصير الموقف قطعة واحدة من التضرع والاستكانة والدعاء لعل الله عز وجل يقضي ببركة هذا الموقف العظيم حوائج من ضربوا خيامهم ببابه واستكانوا بجنابه.

الثالثة: جزم الرافي و هو من محققي العامة و مطلعهم بأن مسجد نمرة مقدمته خارج عن عرفات و مؤخره منها:

أقول: و يظهر ذلك مما تقدم في ذيل صحيح أبي بصير.

الرابعة: في عرفات جبلان.

الأول: ما يسمى بجبل عرفات و هو خارج عن الموقف و يكون في يمين من استقبال القبلة و لا يجزي الوقوف عليه.

الثاني: ما يسمى بجبل الرحمة و هو في داخل عرفات و هو أيضا في يمين من استقبال القبلة، و ما ورد في الأخبار من أن خلف الجبل موقف، و أنه يكره الوقوف فوقه «1» إلا مع الضرورة يراد به هذا الجبل دون الأول.

الخامسة: المأزم الطريق الضيق و هو طريق واقع بين جبلين صغيرين قريب عرفات يسميان المأزمان- راجع الخريطة- و هذا الموضع هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما حج ينزل و يبول فيه كما في الحديث «2»، و هما اللذان يقف

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث

مسألة 6: لو لم يستوعب الكون فيها أثم

(مسألة 6): لو لم يستوعب الكون فيها أثم، و تمَّ حجه (13).

مسألة 7: لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه

(مسألة 7): لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه و لا شيء عليه (14)، و لو علم أو تذكر وجب عليه العود (15)، و إن لم يفعل أثم، بل الأحوط أن عليه الكفارة (16).

عليهما الملائكة عشية عرفة و يدعو لسلامة الحجاج كما في الخبر «1».

ثمَّ إنه لو وقف بعرفة بقصد تكليفه الواقعي و لكن لا يعلم أن المكان عرفة فالظاهر الإجزاء و يأتي في الوقوف بالمشعر ما ينفع المقام.

(13) لأن الركن هو المسمى إجماعاً، فيصح حجه للإتيان بالركن، و إنما عصى لترك الواجب، هذا إذا كان ترك الاستيعاب عن عمد، و إن كان لعذر فلا أثم عليه كما يأتي.

(14) للنص، و الإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، و إن كان متعمداً فعليه بدنة» «2» و هو شامل للنسيان أيضاً بقريضة الإجماع، و ذكر التعمد في ذيله فخرج العمد و يبقى الباقي، و إطلاق قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» يشمل الإثم، و الكفارة، و القضاء.

(15) مقدمة لدرك الاستيعاب الواجب و قد مرَّ وجوبه، فتجب مقدمة، و المناقشة فيه إنما تكون من جهة المناقشة في أصل وجوب الاستيعاب فلا وجه لذكرها بعد البناء على وجوبه.

(16) أما الإثم فلتترك الواجب و هو ترك العود إليها عن عمد و اختيار.

و أما الاحتياط في الكفارة، فلاحتمال شمول إطلاق الأخبار الآتية لهذه الصورة أيضاً، و جعله أقوى في المستند، و لم يستبعده في المدارك، و تردد فيه

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

مسألة 8: لو أفاض قبل الغروب عمدا، أثم و صح حجه

(مسألة 8): لو أفاض قبل الغروب عمدا، أثم (17) و صح حجه (18)، و تجب عليه البدنة (19)، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو في الطريق، أو عند أهله (20)،

في الذخيرة، ولكن المشهور عدم الوجوب، للأصل بعد كون المنساق من الأخبار صورة التعمد في أصل الإفاضة مع ذكر التعمد في صحيح مسمع كما مرّ.

(17) لأنه ترك الواجب عن عمد و لا معنى لوجوب شيء إلا أن تركه العمدي يوجب الإثم و تقدم وجوب الاستيعاب في (مسألة 5).

(18) إجماعا بقسميه.

(19) على المشهور، للنصوص الآتية.

(20) الأصل في ذلك كله صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه السلام: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله» (1)، وفي صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال عليه السلام: إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة» (2)، وفي مرسل ابن محبوب عنه عليه السلام أيضا: «في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه السلام: عليه بدنه فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما» (3).

ونسب إلى الصدوقين (رحمهما الله) أن الكفارة شاة و لا مدرك لهما إلا النبوي - علي ما في الجواهر -: «من ترك نسكا فعليه دم»، و مرسل الجامع، و إجماع الخلاف.

و الأولان: قاصران سندا. و الثالث: لا وجه له في مقابل الشهرة على

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

و الأحوط التوالي (21)، و لو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء (22)، و إن كان الأحوط التكفير. (23) و الجاهل المقصّر كالعامد على الأحوط (24).

مسألة 9: لو جنّ أو أغمي عليه، أو سكر، أو نام

(مسألة 9): لو جنّ أو أغمي عليه، أو سكر، أو نام، فإن لم يحصل منه مسمى الكون مع النية و لم يدرك الاضطراري بطل حجه، و إلا فيصح (25).

الخلافا فلا يصلح الكل لمعارضة النص الصحيح.

(21) تقدم وجهه في كتاب الصوم [فصل في صوم الكفارة، مسألة 1] و يأتي التفصيل في الكفارات ان شاء الله تعالى.

(22) للأصل، و لأنه لو لم يقف إلا هذا المقدار من الزمان لم يلزمه شيء فهو كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد و أحرم.

و عن النزهة أن سقوط الكفارة بعد ثبوتها يحتاج إلى دليل و هو مفقود.

وفيه: أن الكلام في أصل الثبوت لا السقوط بعد الثبوت.

(23) خروجاً عن خلاف النزهة.

(24) لظهور تسالمهم على أن الجاهل المقصّر مثل العامد إلا مع الدليل على الخلاف، و لكن في أصل هذا التسالم بحث و يظهر من صاحب الحدائق عدم الاعتماد عليه.

و تلخص: أن ترك الوقوف بعرفة إما من أول الزوال أو من وسطه أو آخره و الحج صحيح في الجميع و لا كفارة إلا في الأخير إذا لم يعد.

ثم إنه لو أخرج كرها أو خرج لعذر وجب عليه العود بعد رفع الكراهة و العذر، و لو لم يعد أثم، و الحج صحيح على التقديرين بعد ذلك المسمى و لا كفارة عليه، و إن كانت أحوط مع إمكان العود و تركه.

(25) أما الصحة مع ذلك المسمى جامعاً للشرائط، فلما مر من أن المسمى هو الركن و قد أدرك و الباقي واجب لا يضر تركه بأصل الحج و أما

مسألة 10: لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف فبان الخلاف، لا يصح حجه

(مسألة 10): لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف فبان الخلاف، لا يصح حجه سواء كان قبل زوال يوم عرفة، أو كان يوم التروية، أو كان يوم العيد، وكذا لو وقف في مكان يعتقد أنه عرفات فبان الخلاف (26). نعم لو وقف في عرفات بعد زوال يوم عرفة معتقداً أنه يوم التروية، أو أنه قبل الزوال من يوم عرفة وحصل منه قصد القرية صح حجه، وكذا لو وقف في مكان يعتقد أنه غير عرفات ثم بان أنه من عرفات (27).

مسألة 11: لو كان يوم عرفة عند الإمامية مخالفاً لما ثبت عند إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط

(مسألة 11): لو كان يوم عرفة عند الإمامية مخالفاً لما ثبت عند إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط (28).

البطلان مع عدم دركه وعدم درك الاضطراري أيضاً، فلفوت الوقوف بعرفة عنه وهو موجب للبطلان كما يأتي.

(26) كل ذلك لترك الركن وذلك يوجب البطلان.

(27) لوجود المقتضي للصحة فيهما وقد المانع فيشملهما الأدلة والعلم بالزمان أو المكان المخصوص لا موضوعية له، بل هو طريق إلى تحققهما في الواقع والمفروض التحقق الواقعي فلا موجب للبطلان.

(28) يمكن أن يستدل على الإجزاء بوجه: الأول عمومات أدلة التقية الشاملة للمقام، بل الظاهر كونه المتيقن منها كما لا يخفى على من رأى تلك المواقف مشاهدة وأدرك قلة الإمامية بل محكوميتهم بالنسبة إليهم غالباً.

الثاني: أن أمر الموقوف كان بيد العامة من زمان الخلفاء الراشدين إلى زمان الغيبة الكبرى، بل وفي جميع الأزمنة وكان أئمة الشيعة الإمامية عليهم السلام يحجون في زمان حياتهم، وكذا خواص أصحابهم وعامة شيعتهم ولم ينقل ناقل أنهم عليهم السلام خالفوا العامة في أمر الموقف ولا نقل ذلك من خواصهم ولا من عامة شيعتهم في زمان حياتهم مع أنه نقل لنا جميع

خصوصيات حجهم بل و حج خواص أصحابهم، فالعادة تحكم بامتناع خفاء مثل ذلك في هذا الأمر العام البلوى مع كونه في نفسه من أركان الحج، و احتمال أن الموقف كان موافقا للإمامية في ما يقرب من أربعمئة عام خلاف المقطوع به في ما نراه من غلبة الاختلاف في أربع سنين فضلا عن أربعمئة سنة.

وتوهم: أن الامام عليه السلام حيث كان معروفا لا يمكنه مخالفتهم خوفا على نفسه (مردود): بأنه عليه السلام كان محترما لدى أمير الحاج المنسوب من قبل الحكام والخلفاء، و كان عليه السلام مقبول القول و الشفاعة لديه، كما يظهر من التواريخ فأى مانع له عليه السلام أن يقول لأمير الحاج: إني أريد الوقوف بعرفة، أو المشعر أو نحو ذلك من التعبيرات و غيرها للدعاء و المناجاة مثلا مع قصد التورية أو يستشفع في ذلك لبعض شيعته، ثم بعد ذلك لم أهمل فقهاؤنا التعرض لهذه المسألة مع شدة الحاجة إليها من قدمائهم و متأخريهم حتى وصلت النوبة إلى متأخري المتأخرين فتعرض لها بعضهم.

الثالث: لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله الذي هو المؤسس لقوانين الحج الإسلامي ذلك، مع أنه صلى الله عليه و آله حج عشرين حجة متسترا كما في الأخبار «1»، و قد نقل جميع حالاته، و أقواله صلى الله عليه و آله، و قد بين صلى الله عليه و آله أحكام الحج في حجة الوداع في موارد كثيرة كمسجد نمرة، و عرفات، و منى، و عند باب الكعبة على ما رواه الفريقان «2» فما يمنعه صلى الله عليه و آله من أن يقول في إحدى تلك الموارد: و لو اختلفتم في الهلال فاحتاطوا مع أنه لم يكن تقية بالنسبة إليه صلى الله عليه و آله و مع علمه العادي صلى الله عليه و آله بوقوع الاختلاف في أمته هذا الاختلاف العظيم الذي أخبر به صلى الله عليه و آله مكررا مع قطع النظر عن علم الغيب الذي علمه ربه.

الرابع: أن من أهم حكم الحج اجتماع مسلمي مشارق الأرض و مغاربها

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب وجوب الحج حديث: 7 و 12.

(2) راجع كنز العمال ج: 5 باب: واجبات الحج و مندوباته صفحة 103-113، و في الوافي ج: 8 صفحة: 31.

في عبادة واحدة في مقابل فرق الكفر والضلال، فكأنما جعل الحج لجمع الشمل ووحدة الكلمة و تعارف فرق الإسلام بعضهم مع بعض و دفع البغضاء و التناكر عما بينهم و يكونوا يدا واحدة كلمة، و قبلة، و عملا في مقابل غيرهم و التفريق و لو لأجل الاختلاف في الهلال ينافي هذه الحكمة العظمى بل يكون موجبا لإثارة البغضاء و إيجاد التفرق التي ربما توجب إراقة الدماء.

الخامس: اختلاف الموقف مع الخاصّة غالبي بحيث لو اتحد الموقف معهم أحيانا يعد ذلك من النوادر، فلو لم تكن الموافقة مع العامة مجزية مع كون الاحتياط حرجيا لما حصلت الاستطاعة لإمامي إلا نادرا و ينبغي أن يعد في شرائط تحقق استطاعتهم اتحاد الموقف أيضا و هذا مستنكر.

السادس: أساس الاختلاف في رؤية الهلال مبني على عدم كفاية الرؤية في بلد لبلد آخر مع التباعد بينهما، و قد انهدم هذا الأساس في هذه الأعصار، و أبطل بما لا مزيد عليه و قد تعرضنا لبعضه في كتاب الصوم من هذا الكتاب فراجع.

السابع: قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «ثلاث لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحج» «1» فلو كان أمر الموقف غير قابل للتقية لاستثناه، بل هو أهم بالاستثناء كما هو معلوم. و الحج يكون أولى بذلك.

و دعوى: أن ذلك كله في إتيان أصل الصلاة معهم لا الإجزاء و فراغ الذمة (لا وجه له) لأن بناء الأئمة (عليهم السلام) على التسهيل و التيسير على شيعتهم لا التصيق و الحرج عليهم، بل بناء أصل الشريعة على ذلك كما هو معلوم لكل عاقل.

التاسع: أن المسألة من موارد الأهم و المهم، و تقديم الأول مسلم عند العقلاء، لأن الأمر يدور بين الموافقة معهم و سلامة أئمتنا (عليهم السلام) و نفوسنا من أذاهم و تشنعاتهم القولية و القلمية و الفعلية و مخالفتهم و تعريض

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما حديث: 5.

أئمتنا (عليهم السلام) و نفوسنا لذلك كله، و العقل يحكم بتقديم الأول، و قد أشار إليه الأئمة عليه السلام بقولهم: «كونوا زينا لنا و لا تكونوا شينا علينا» (1)، و قوله عليه السلام:

«صلّوا في عشائهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنازهم، و لا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، و الله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبء قلت و ما الخبء؟ قال عليه السلام: التقية» (2) و يستفاد منه و من غيره عدم انحصار التقية في خصوص الخوف منهم فقط، بل بالمعاملة معهم أيضا.

العاشر: ما ورد في قضية إفتار الصادق عليه السلام عند أبي العباس في الحيرة في يوم من أيام شهر رمضان و هو عليه السلام يعلم أنه من رمضان و هي أخبار ثلاثة:

منها: مرسل ابن الحصين: «عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال و هو بالحيرة في زمان أبي العباس: «أنى دخلت عليه و قد شك الناس في الصوم و هو و الله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت لا و المائدة بين يديه قال فادن فكل قال عليه السلام: فدنوت و أكلت و قلت الصوم معك و الفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تقطر يوما من شهر رمضان؟ فقال:

إي و الله أفطر يوما من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي» (3)، و في مرسل آخر: «إفطاري يوما و قضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي و لا يعبد الله» (4) و قريب منهما مرسله الثالث (5).

و نوقش فيها. أولا: بقصور السند، لأن اثنان منها مرسل، و في سند الآخر خلاد بن عمار و هو مهمل.

وفيه: أن القران تشهد بالوثوق بصدور القضية منه عليه السلام لكثرة اهتمامه عليه السلام بحفظ الايتلاف و رفع الاختلاف.

و ثانيا: أن إحداها تشتمل على القضاء، فلا تدل على الإجزاء مطلقا.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: 6.

وفيه: أن القضاء إنما ذكر فيه تقيية من الرجل الذي كان أشكل على الإمام عليه السلام ولعله كان من عوام شيعته و التقيية منه ربما تكون أشد من التقيية من العامة، وقد أرسل صاحب الجواهر في صلاة الجواهر عنه عليه السلام أنه قال: «ما قتلنا إلا شيعتنا»، مع أنه لم يعلم أن قضاءه عليه السلام كان على نحو الوجوب أو مطلق الرجحان.

و ثالثا: إنها تختص بموردها فلا تشمل المقام.

وفيه: أنه من باب تطبيق الحكم الكلي على المورد فلا وجه للاختصاص.

و من الأخبار: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس» (1) و نوقش فيه بضعف السند لأبي الجارود، و يمكن دفعها بحصول الاطمئنان بالصدور من جهة عمومات التقيية، و لأن الراوي عنه ابن المغيرة الثقة، و يشهد له النبوي- على ما في الجواهر: «حجكم يوم تحجون»، و قوله صلى الله عليه و آله أيضا: «فطركم يوم تفطرون و ضحايكم يوم تضحون» (2)، و يشهد له أيضا إطلاق موثق حماد قال: «رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف» (3).

و من جميع ما ذكرناه يستظهر رضا الشارع بالوقوف معهم و أجزاء ذلك عن الواقع فإنه و إن أمكنت المناقشة في بعض ما ذكرناه و لكن المجموع يوجب الاطمئنان بالحكم كالاطمئنان الحاصل في سائر الموارد مع إمكان المناقشة في كل شيء حتى في الضروريات.

إن قلت: إن مقتضى الأصل و الإطلاق بقاء الواقع على ما هو عليه فلا وجه للإجزاء.

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسه عنه الصائم حديث: 7.

(2) سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 175 قريب منه في سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب: 9.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

مسألة 12: لو رأى أحد الهلال وحده، أو رآه جماعة، وجب عليهم الوقوف حسب رؤيتهم

(مسألة 12): لو رأى أحد الهلال وحده، أو رآه جماعة، وجب عليهم الوقوف حسب رؤيتهم (29)، سواء شهدوا عند الحاكم الشرعي أو لا. و سواء قبلت شهادتهم أو ردّت (30).

مسألة 13: تقدّم أن مسمى الوقوف بعرفة ركن

(مسألة 13): تقدّم أن مسمى الوقوف بعرفة ركن (31)، فمن تركه عامدا فلا حج له (32)، و من تركه نسيانا تداركه ما دام وقته الاختياري أو

قلت: مورد التقيّة كمورد التكليف الاضطراري فلا يبقى مع فعليته واقع و الشك في بقاءه يكفي في عدم جواز التمسك بالأصل و الإطلاق، لأن الأول شك في أصل الموضوع، و كذا الأخير و مع ذلك لا وجه لجريانها، و كذا الكلام في سائر أفعال الحج بواجباتها و مندوباتها، و قد تقدم في أحكام الوضوء الإشكال في أجزاء التكليف الاختياري عن الواقع مع تحقق موضوع التقيّة.

(29) لأن القاطع مجبول على اتباع قطعه و يقينه مع إطلاق قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ «1» و عن الصادق عليه السلام في هذه الآية الشريفة قال: «لصومهم، و فطرهم، و حجهم» «2».

(30) لإطلاق الآية و الرواية، و عموم اعتبار اليقين لكل من حصل له.

(31) إجماعا، بل ضرورة من الفقه.

(32) نصا، و إجماعا، و تقدم أن معنى الركن في الحج ما كان تركه العمدي موجبا للبطلان، قال النبي صلّى الله عليه و آله: «الحج عرفة» «3»، و عنه صلّى الله عليه و آله: «أصحاب الأراك لا حج لهم» «4». و أما قول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنّة» «5». فليس المراد بالسنة الندب بل المراد بها ما ثبت وجوبه بغير القرآن.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 14، ص: 182

(1) سورة البقرة 189. راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 3 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: 23.

(3) سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 173.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج حديث: 11.

(5) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج حديث: 14.

ص: 182

(33) لإطلاق أدلة وجوبه، والمفروض أنه متمكن من الامتثال فيجب عليه، ولما يأتي من النصوص.

(34) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال عليه السلام: إن ظن أنه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ومن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه» (1)، وفي خبر الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل» (2)، وفي خبر إدريس بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع، ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه» (3) ومثلها ما يأتي من صحيح معاوية، وإطلاق هذه الأخبار يشمل الناسي والجاهل مطلقاً ومطلق المعذور، بل يشمل العائد أيضاً، خرج الأخير بالإجماع، وكذا المقصّر، لأنه يستفاد من ذيل صحيح الحلبي اعتبار العذر في الجملة ولا عذر بالنسبة إلى المقصّر، إلا أن يقال إن قوله عليه السلام «فإن الله أعذر لعبده» كناية عن كمال رأفته تعالى

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

مسألة 14: وقت الاختياري - لوقوف عرفة- من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب

(مسألة 14): وقت الاختياري- لوقوف عرفة- من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب (35) ووقته الاضطرابي من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر (36) ولا يجب في الاضطرابي الاستيعاب، بل يكفي المسمى (37).

مسألة 15: الاضطرابي من عرفة كالاختياري منه

(مسألة 15): الاضطرابي من عرفة كالاختياري منه في أن تركه

بالنسبة إلى عبيده لا أن يكون في البين عذر فعلي مقبول، فيكون المقام نظير قبول التوبة فإن الله تعالى يقبلها حتى مع التعمد في العصيان أيضا نعم خرج صورة العمد في المقام بالإجماع وبقي الباقي.

هذا مع بناء أفعال الحج على اغتفار الجهالة فيه في الجملة وغلبة الجهال المقصرين خصوصا في زمان صدور الأخبار ولذا قوّى صاحب الجواهر في النجاة إلحاق المقصر بالناسي ويأتي بعض ما يرتبط بالمقام في (مسألة 20).

(35) إجماعا، ونصوصا تقدم بعضها بل ضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين.

(36) نصا، وإجماعا، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه» «1».

(37) للأصل، والنص، والإجماع، وتقدم قوله عليه السلام: «يأتي عرفات ويقف بها قليلا ثم يدرك جمعا» مضافا إلى ظهور الإجماع على الاجتزاء بالمسمى، فيكون الواجب من الاضطرابي كالركن من الاختياري لا الواجب منه فإن

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

العمدي من العالم به يوجب بطلان الحج (38)، ولو أدرك اختياري عرفة مع اختياري المشعر صح حجه (39).

مسألة 16: لو نسي الوقوف بعرفة رجع و وقف بها إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس

(مسألة 16): لو نسي الوقوف بعرفة رجع و وقف بها إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس - (40) و إذا ظن الفوات أو خشي ذلك اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس و تمّ حجه (41)، و لا فرق في

الواجب من الاختياري الاستيعاب من الزوال إلى الغروب كما مر.

(38) كما عن جمع من متأخري المتأخرين، و اختاره في الجواهر، و النجاة، لعدم الإتيان بالمأمور به حينئذ و عدم دليل على الإجزاء بعد عدم درك الاختياري منه و ترك الاضطراري مع العلم و العمد، و ما يأتي من كفاية أدراك اختياري المشعر ظاهره غير هذه الصورة، و يشهد له بل يدل عليه قوله عليه السّلام في ما تقدم من صحيح الحلبي: «إن كان في محل حتى يأتي عرفات من ليلته ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات» (1).

(39) بضرورة من الدين، و المتواترة من نصوص المعصومين عليهم السّلام.

(40) لتمكّنه من الإتيان بما يجب عليه، فلا بد من الإتيان به، مع أنه لا خلاف و لا أشكال فيه من أحد، و يدل عليه فحوى ما مر من صحيح ابن عمار.

(41) أما الأول: فلقول الصادق عليه السّلام فيما تقدم من صحيح ابن عمار: «و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و ليقم بجمع فقد تمّ حجه» (2).

و أما الثاني: فلقوله عليه السّلام أيضا في خبر إدريس بن عبد الله: «و إن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس فقد تمّ حجه» (3).

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

الظن و الخشية بين أسباب حصوله من أي سبب حصل (42).

مسألة 17: إذا ظن الفوات أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثمَّ بان الخلاف

(مسألة 17): إذا ظن الفوات أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثمَّ بان الخلاف، فإن أمكنه الذهاب إلى عرفات ثمَّ الرجوع ودرک المشعر وجب ذلك عليه، وإلا فلا شيء عليه، و تمَّ حجه مع إدراك المشعر (43).

مسألة 18: لو خشي الفوات و لم يذهب إلى عرفات، و أدرك المشعر، و بان الخلاف في يوم النحر

(مسألة 18): لو خشي الفوات و لم يذهب إلى عرفات، و أدرك المشعر، و بان الخلاف في يوم النحر فالظاهر الإجزاء (44).

مسألة 19: لو ترك الوقوف بعرفات لعذر - من نسيان أو نحوه

(مسألة 19): لو ترك الوقوف بعرفات لعذر - من نسيان أو نحوه و لم يتمكن من إدراك الاضطراري و أدرك الوقوف الاختياري بالمشعر صح حجه (45)، و لو أدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر يصح الحج (46).

مسألة 20: للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة

إشارة

(مسألة 20): للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: الوقت الاختياري

الأول: الوقت الاختياري و هو: من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه.

الثاني: الاضطراري الليلي

الثاني: الاضطراري الليلي و هو: من غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوع الفجر منها، و يسمى هذا: (الاضطراري المشوب بالاختياري).

(42) للإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(43) لشمول الإطلاق لهذه الصورة أيضا.

(44) لأن لنفس الخشية موضوعية خاصة كما في سائر الموارد التي تعلق الحكم بها.

(45) إجماعاً، ونصوصاً- التي تقدمت- الدالة على الأجزاء بإدراك اختياري المشعر مع فوات الوقوف بعرفة بقسميه.

(46) للدلالة الأخبار السابقة على الصحة في هذه الصورة بالأولى.

ص: 186

الثالث: الاضطراري النهاري و هو: من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال (47). و يكفي في ذلك كل واحد من الاضطراريين بين المسمى (48).

مسألة 21: لو وقف بعرفة قبل الغروب و لم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حجه

(مسألة 21): لو وقف بعرفة قبل الغروب و لم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حجه (49)، و كذا لو أدرك المشعر بالليل (50).

مسألة 22: لو أدرك اختياري عرفة و لم يدرك المشعر أصلا يصح حجه

(مسألة 22): لو أدرك اختياري عرفة و لم يدرك المشعر أصلا يصح حجه (51).

(47) أما الأول فقد تقدم في النصوص السابقة و يأتي التعرض للآخرين في ضمن المسائل الآتية.

(48) لظهور الإطلاق و الاتفاق، و ما يأتي من خبر ابن حكيم.

(49) نصوصا، و إجماعا، منها: صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال عليه السلام: فليرجع فليأتي جمعا فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع» «1».

و منها: موثق ابن يعقوب عنه عليه السلام أيضا: «رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال عليه السلام: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة» «2» و لا ريب في أن إطلاقهما يشمل المسمى أيضا.

(50) على المشهور لدلالة ما دل على الصحة في الصورة السابقة على صحة هذه الصورة بالأولى، لأن الاضطراري الليلي من المشعر مشوب بالاختياري كما يأتي، مع أن إدراك اختياري عرفة فقط يكون مجزيا على ما سيأتي، فيكون الإجزاء مع ذلك الاضطراري الليلي من المشعر بالأولى.

(51) نسب ذلك إلى الشهرة تارة، و إلى المعروف بين الأصحاب

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

وأخري، وعن جمع دعوى الإجماع عليه، وعن الجواهر نفي الخلاف المحقق نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، واستدل عليه بما دل على رفع الخطأ والسيان «1»، و معذورية الجاهل خصوصاً في الحج، وبالنبوي: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار» «2»، وبخبر محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى إلى منى فقال عليه السلام: ألم ير الناس؟ ألم ينكر منى حين دخلها؟ قلت فإنه جهل ذلك قال عليه السلام: يرجع قلت: إن ذلك قد فات، قال عليه السلام: لا بأس به» «3»، وفي خبر الخثعمي عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت حتى أتى منى قال عليه السلام: يرجع، قلت: إن ذلك قد فات، قال عليه السلام: لا بأس به» «4».

وأشكل عليه: بالصحيح: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج» «5»، وبالمرسل: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة» «6»، و بمفهوم ما دل على أن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج «7».

والكل مردود: إذ الأول قابل للتخصيص، والمراد بالثاني ما ثبت وجوبه بالسنة لا القرآن، واستفادة العلية المنحصرة من الأخير ممنوعة.

وأشكل عليه أيضاً بأنها مقيدة بخبر ابن حكيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مَرَّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال عليه السلام أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت فإن لم يصلوا بها، قال: فذكروا»

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب إجماع الحج حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 19 من أبواب إجماع الحج حديث: 14.

(7) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر و باب: 25 منها حديث: 2.

مسألة 23: لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حجه

(مسألة 23): لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حجه (52)، بلا فرق في ذلك بين الناسي و الجاهل وغيرهما من المعذورين (53)، وأما من تعمد ترك الوقوف بعرفات فحجه باطل (54).

اللّه فيها فإن كان ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم» (1).

وفيه. أولاً: إنه خلف الفرض، لأن إدراك اختياري عرفة و الاضطراري الليلي من المشعر الذي تقدم حكمه غير إدراك اختياري عرفة فقط الذي هو مورد البحث، وقد مر أنه يكفي المسمى في إدراك الاضطراري من المشعر و المشهور هو الإجزاء.

و ثانياً: قال في الجواهر: «إني لم أجده قولاً لأحد من الأصحاب حتى المتأخرين و متأخريهم إلا صاحب الذخيرة فإنه اعتبر في الصحة في الفرض ذلك».

و ثالثاً: أنه مناف لإطلاق ما تقدم من الأدلة، و لا وجه للتقييد بعد تعدد مورد البحث و اختلاف الموضوع، و لكن لا بد من تقييد ذلك كله بما إذا لم يترك المشعر اختياراً.

(52) إجماعاً، و نصوصاً، منها: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال عليه السلام: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً- ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، و من ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها فقد تمّ حجه» (2) و تقدمت بقية الأخبار في (مسألة 13).

(53) لظهور الإطلاق، و الاتفاق.

(54) لما مرّ مكرراً من أن ركن الحج ما كان تركه العمدي موجبا للبطان

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(مسألة 24): إذا لم يدرك عرفات إلا ليلة العيد، ولم يدرك المشعر إلا قبل الزوال من يوم العيد صح حجه (55).

و الوقوف بعرفة ركن بهذا المعنى إجماعاً.

(55) على المشهور، لجملة من الأخبار منها صحيح العطار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه» (1)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (2)، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح إسحاق بن عمار: «من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج» (3) وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف» (4)، وعنه عليه السلام في الموثق: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج» (5)، وفي الصحيح: «جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً- إلى أن قال- فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال عليه السلام: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» (6) إلى غير ذلك من الأخبار الشاملة للأجزاء ولو بإدراك الاضطراري النهاري من المشعر فقط، فكيف بإدراك اضطراري عرفة أيضاً ولكن لا بد من تقييدها بما إذا أدرك اضطراري عرفة بقرينة صحيح العطار والإجماع.

وأشكل عليه: بأنها معارضة بالمستفيضة الدالة على أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له ويأتي التعرض لبعضها.

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 15.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.

(6) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 6.

مسألة 25: إذا أدرك عرفة في ليلة العيد و أدرك الاضطراري الليلي من المشعر صح حجه

(مسألة 25): إذا أدرك عرفة في ليلة العيد و أدرك الاضطراري الليلي من المشعر صح حجه (56).

مسألة 26: لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الاضطراريين من المشعر صح حجه

(مسألة 26): لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الاضطراريين من المشعر صح حجه (57).

مسألة 27: لو لم يدرك إلا اضطراري عرفة فقط و لم يدرك المشعر لا اختياري و لا اضطراري بطل حجه

(مسألة 27): لو لم يدرك إلا اضطراري عرفة فقط و لم يدرك المشعر لا اختياري و لا اضطراري بطل حجه (58).

مسألة 28: لو لم يدرك إلا أحد اضطراري المشعر فقط

(مسألة 28): لو لم يدرك إلا أحد اضطراري المشعر فقط و لم يدرك اختياري و لم يدرك من عرفة شيئا لا اختياري و لا اضطراري بطل حجه (59).

وفيه: أنه لا وجه للمعارضة بل لا بد من تقييدها بهذه الأخبار المعتبرة سندا ودلالة، لأن لهذه الأخبار نحو حكومة على المستفيضة، فتوسع إدراك المشعر إلى اضطراره أيضا، لكن مع إدراك عرفة ولو اضطرارا، و حملها على ما إذا تركه عمدا.

(56) إجماعا كما في المستند، و لما تقدم من النصوص الدالة على كفاية إدراك الاضطراري النهاري، فيكون الإجزاء في إدراك الاضطراري الليلي بالأولى، لكونه مشوبا بالاختياري.

(57) إجماعا في الصورتين، و لما تقدم من النصوص الدالة على الإجزاء مع إدراك الاضطراري النهاري مع المشعر فقط فيكون مع إدراك اختياري عرفة بالأولى، و كذا مع درك اضطرارية المشوب بالاختياري، مضافا إلى ما تقدم من كفاية إدراك اختياري عرفة في الإجزاء و إن ترك أصل المشعر لعذر.

(58) إجماعا كما عن جمع، و قولوا واحدا كما عن آخرين.

(59) على المشهور فتوى و رواية، و عن جمع دعوى الإجماع عليه، و قال في المنتهى: «الإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحد من الاضطراريين

لانقراض ابن الجنيـد و من قال بمقالته» و قال المفيد رحمه الله: «الأخبار بذلك متواترة- أي بعدم الإجزاء- و الرواية بالإجزاء نادرة».

و أما الأخبار فهي على قسمين.

الأول: المستفيضة الظاهرة في كفاية إدراك الاضطرابي اليومي للمشعر فقط في صحة الحج التي تقدمت جملة منها كقول الصادق عليه السلام في الصحيح:

«من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (1) و هي ظاهرة في صحة الاكتفاء بدرك الاضطرابي اليومي فيجزى الاضطرابي الليلي بالأولى، لأنه مشوب بالاختياري كما يأتي.

وفيه: أنه لا- وجه للأخذ بإطلاقها بعد معارضتها بغيرها مما يأتي مع إعراض المشهور عن ظاهر إطلاقها بل دعوى الإجماع كما مر و تسميتها من هذه الجهة بالأخبار النادرة.

الثاني: الأخبار المتواترة الناصّة في عدم الإجزاء إلا بإدراك الاختياري من المشعر كصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده و قد تمّ حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» (2)، و صحيح حريز عنه عليه السلام أيضا: «فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل» (3)، و في خبر ابن فضيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له، و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة و لا

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

حج له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل» (1)، وفي صحيح جميل: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (2) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة ومقتضى إطلاقها بطلان الحج مطلقاً بفوت اختياري المشعر خرج منها ما إذا أدرك اختياري عرفة أو اضطراريها مع اضطراري المشعر وبقي الباقي تحت الإطلاق، لما ثبت في محله من أن القيد إذا كان منفصلاً وتردد بين الأقل والأكثر يرجع في المشكوك إلى الإطلاق.

تلخيص في أقسام الوقوفين وهي أحد عشر: خمسة منها مفردة والبقية مركبة.

الأول: إدراك اختياري عرفة فقط، يصح الحج كما تقدم وجهه في (مسألة 22).

الثاني: إدراك اختياري المشعر فقط يصح الحج وقد تقدم الوجه في (مسألة 23) الثالث: إدراك اضطراري عرفة فقط يبطل الحج كما تقدم وجه ذلك في (مسألة 27).

الرابع: إدراك الاضطراري الليلي من المشعر فقط يبطل الحج، للأصل بعد عدم دليل على الصحة، كما تقدم.

الخامس: إدراك الاضطراري النهاري من المشعر فقط يبطل الحج وقد تقدم الوجه فيهما في (مسألة 28).

السادس: إدراك اختياري الموقفين يصح الحج، وقد تقدم الوجه في (مسألة 15).

السابع: إدراك اختياري عرفة مع إدراك الاضطراري الليلي من المشعر يصح الحج كما سبق في (مسألة 26).

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 9.

مسألة 29: الصحة في الأقسام التي أدرك فيها الاضطرابين

(مسألة 29): الصحة في الأقسام التي أدرك فيها الاضطرابين أو أدرك أحد الاختياريين و اضطرابي الآخر إنما هي في ما إذا لم يترك اختياري الآخر عمدا، وإلا فيبطل (60).

مسألة 30: لو لم يتمكن إلا من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة

(مسألة 30): لو لم يتمكن إلا من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة (61).

الثامن: إدراك اضطرابي عرفة مع إدراك الاضطرابي النهاري من المشعر أيضا يصح الحج كما تقدم الوجه في (مسألة 26) أيضا.

التاسع: إدراك اضطرابي عرفة مع إدراك اضطرابي المشعر الليلي يصح الحج و تقدم الوجه في (مسألة 25).

العاشر: إدراك اضطرابي عرفة مع إدراك اضطرابي المشعر النهاري يصح الحج كما تقدم في (مسألة 24).

الحادي عشر: إدراك اختياري المشعر مع إدراك اضطرابي عرفة يصح الحج و تقدم الوجه في (مسألة 21).

فالأقسام التي يصح فيها الحج ثمانية: اثنان منها من الصور المفردة، وستة من الصور المركبة، و ما يبطل فيها الحج ثلاثة و هي مختصة بالصور المفردة، و لكن الأحوط في الصورة الخامسة إتمام الحج رجاء و عدم الاكتفاء به عما وجب عليه، لذهاب جمع إلى الصحة كالصدوق، و الإسكافي، و السيد، و الحلبي، و الشهيد الثاني، و صاحب المدارك، و عن الشهيد الأول الأقرب أجزاءه، و قال في نكت الإرشاد: «لولا أن المفيد نقل أن الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، و أن الرواية بالإجزاء نادرة لجعلناه أصح لا أقرب».

(60) لما تقدم من أن ترك اختياري أحد الموقفين عمدا يوجب البطلان.

(61) كما صرح به صاحب الجواهر في النجاة، للنبوي: «الحج

عرفات» «1»، وقال الصادق عليه السلام: «الحج الأكبر الموقوف بعرفة ورمي الجمار» «2»، وقد ورد فيها أنها اليوم الشاهد و المشهور «3»، مع أن احتمال الترجيح فيه يكفي في التعيين.

(1) سنن ابن ماجه المناسك باب: 57، و سنن أبي داود المناسك باب: 98.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 9.

(3) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 5 و 15.

فصل في مندوبات الوقوف بعرفة وهي أمور:

الأول: الوقوف في مسيرة الجبل (1).

الثاني: أن يكون في سفح الجبل (2).

الثالث: الغسل (3).

فصل في مندوبات الوقوف بعرفة

(1) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «قف في مسيرة الجبل فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وقف بعرفات في مسيرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف.

وقال صَلَّى الله عليه وآله: هذا كله موقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة» (1).

(2) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل» (2) و سفح الجبل: أسفله.

(3) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة» (3).

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

الرابع: الجمع بين الظهر والعصر بأذن وإقامتين، إماما كان أو مأموما، أو منفردا، متما، أو مقصرا (4).

الخامس: ضرب خبائه بنمرة (5).

السادس: جمع متاعه بعضه إلى بعض (6).

السابع: سدّ الفرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله (7).

أقول: وهذا ترغيب أكيد في الاهتمام بالوقت و صرفه في الدعاء والإعراض عن مشاغل الدنيا.

(4) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق.

(5) قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة» (1)، و تأسيا بالنبى صلى الله عليه وآله حيث فعل ذلك (2)، ولأن أرض عرفات أرض مقدسة ومحلّ للدعاء والاستغاثة، فتجلى عن مشاغل الدنيا من النوم والأكل والشرب ونحو ذلك.

(6) على المشهور، وعدّل ذلك بأنه أحفظ لمتاعه وأقرب للتوجه بقلبه إلى الدعاء ويمكن أن يستشهد له بما في الخبر الآتي، فإن إطلاق سدّ الخلل بالراحلة يشمل جمعه أيضا بحيث لا يكون بين أمتعته خلل.

(7) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا رأيت خللا فسد به نفسك وراحتك فإن الله عزّ وجل يحب أن تسدّ تلك الخلال، و انتقل عن الهضبات، و اتق الأراك» (3)، ويدل عليه أيضا رواية ابن يسار (4)، ويمكن أن يراد به مطلق ما يوجب تفرقة الحواس وتشتت البال، و سلب حضور القلب في الدعاء وعدم الإقبال عليه، و الخلل إما حالي، أو زمني، أو مكاني. و سدّ الأولى عبارة عن

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

الثامن: أن يقف في السهل دون الحزن (8).

التاسع: أن يدعوا في أفضل الحالات وهو السجود إن أمكن، وإلا فالقيام (9).

العاشر: أن يدعو بالدعوات الماثورة وهي كثيرة جدا (10) والصلاة

التوجه التام إلى الله جل جلاله من كل جهة، وسد الثاني عبارة عن صرف تمام الوقت في الدعاء بحيث لم يفت منه شيء، وسد الأخير عبارة عن الاجتماع في الدعاء بحيث يكون جميع أهل الموقف كنفس واحدة، لأن الموقف موقف عظيم جدا.

(8) لأنه أنسب للجمع للدعاء، وأقرب إلى الإقبال عليه وعدم اضطراب الخاطر.

(9) لأن حال السجود أقرب إلى الاستجابة ثم للقيام، لأنه الوقوف بين يدي الله تعالى هذا إذا لم ينافي الخشوع والتوجه وإلا فيدعوا في أي حالة يحصل له الخشوع ولو في حال القعود أو الركوب.

(10) كالدعاء المروي عن النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح

وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ» (1)، و ما ورد عن الحسين عليه السّلام من الدعاء، و كذا عن ابنه السجّاد عليه السّلام، بل عن الباقر عليه السّلام: «ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت» (2)، و في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة: ثمّ تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار، فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه، و كبره مائة مرة، و احمده مائة مرة، و سبحه مائة مرة و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة، و تعوذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهلك في موطن أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، و ارحم مسيري إليك من الفج العميق» و ليكن فيما تقول: «اللهم ربّ المشاعر كلها فكّر ربّتي من النار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال، و ادرا عني شرفقة الجن و الإنس» و تقول:

«اللهم لا- تمكر بي و لا- تخدعني و لا- تستدرجني» و تقول: «اللهم إني أسألك بحولك و جودك و كرمك و فضلك و منك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين، و يا أرحم الراحمين أن تصلي عليّ محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، و التي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها أسألك خلاص رقبتي من النار» و ليكن في ما تقول: «اللهم إني عبدك و ملك يدك، ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، و أن تسلّم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السّلام و دللت عليها نبيك محمدا صلّى الله عليه و آله» و ليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، و أطلت عمره، و أحييته بعد الموت حياة طيبة» و يستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

والصدقة» (1)، وفي مرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي وبصري نورا، و لحمي ودمي، و عظامي وعروقي ومقعدتي، و مقامي، و مدخلي، و مخرجي نورا و أعظم لي نورا يا ربّ يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير» (2)، و في رواية أبي بصير (3) عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح الله مائة مرة، و كبر الله مائة مرة، و تقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة، و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير مائة مرة، ثمّ تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثمّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، و تقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثمّ تقرأ آية السخرة: «إن ربكم الله الذي خلق السموات و الأرض في ستة أيام ثمّ استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا» إلى آخره ثمّ تقرأ قل أعوذ برب الفلق، و قل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثمّ تحمد الله عزّ و جل على كل نعمة أنعم عليك، و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد الله تعالى على ما أبلاك، و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، و لا تكافئ بعمل، و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبّحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، و تهليله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، و تصلي على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله عزّ و جل بكل اسم سمي به نفسه في القرآن، و بكل اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر و تقول: أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك، و بجميع ما أحاط به علمك. و بجمعك، و بأركانك كلها و بحق رسولك صلوات الله عليه، و باسمك الأكبر الأكبر، العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تخيبه و باسمك الأعظم الأعظم الذي من

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 4.

مسألة 1: ينبغي أن لا يردّ سائلا

(مسألة 1): ينبغي أن لا يردّ سائلا، كما ينبغي أن لا يسأل أحدا من الناس شيئا، إلا من الله تعالى (13).

دعائك به كان حقا عليك أن لا- ترده و أن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ، و تسأل الله حاجتك كلها من أمر الآخرة و الدنيا و ترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كل عام و تسأل الله الجنة سبعين مرة، و تتوب إليه سبعين مرة، و ليكن من دعائك: «اللهم فكّني من النار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، و ادراً عني شر فسقة الجن و الإنس، و شر فسقة العرب و العجم» فإن نفذ هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، و لا تملّ من الدعاء و التضرع و المسألة».

(11) ففي خبر المكي قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصلي بقل هو الله أحد، فصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد. و ختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة هاهنا، فقال عليه السلام: ما شهد هذا الموضوع نبي و لا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة» (1).

(12) فعن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا و هو على وضوء» (2) «المحمول على الندب نصا و إجماعا.

(13) لما في الخبر: «إن أبا جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلا» (3)،

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

مسألة 2: يستحب الاجتماع للدعاء في الأمصار يوم عرفة

(مسألة 2): يستحب الاجتماع للدعاء في الأمصار يوم عرفة، فإنه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء ومسألة (14)، ولا بدّ من حسن الظن بالله تعالى (15).

و سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمَ عَرَفَةَ سَأَلْنَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ أَغَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ إِنَّهُ لِيَرْجَى لِمَا فِي بَطُونِ الْحَبَالِيِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا» (1) ولا اختصاص لذلك بعرفات، بل هو من آداب يوم عرفة في جميع الأمكنة لإطلاق الدليل.

(14) قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز و جل» (2) المحمول على الندب بقريظة غيره.

(15) ففي مرسل الفقيه قال: «روي أن من أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثمّ ظن أن الله لم يغفر له» (3) وقريب منه غيره.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة حديث: 2.

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

فصل في أحكام الوقوف بالمشعر

الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى بمزدلفة، وجمع أيضا (1).

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

(1) سمي: مشعرا، لأنه من معالم العبادة وسمي بالحرم، لحرمة، أو لكونه من الحرم، ويسمى بمزدلفة: لتقرب الناس فيها إلى الله تعالى، أو لآزدلاف الناس فيها إلى منى بعد الإقامة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل. ويسمى جمعا: لجمع الناس فيها، أو للجمع بين المغرب والعشاء، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «على ما في الجواهر، وغيره- «ما لله تعالى منسك أحب إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد».

أقول: لعل وجه ظهور الذلة والمسكنة فيها بالنسبة إلى سائر المشاعر حيث أن فيها تضرب الخباء بخلاف المشعر، لعدم تعارف ضرب الخباء فيها فيكون الوقوف تحت السماء وعلى الأرض بلا تكلف شيء، مع أنه حجاب آخر بعد حجاب عرفة، ووقوف آخر بعد الوقوف الأول فإن للملوك غرف انتظارية عند الدخول عليهم الأولى، والثانية، بل ربما تكون الثالثة أيضا، ويشق الانتظار في غير الأولى على العظماء، مضافا إلى أنه يستحب فيه السعي في وادي محسر بنفسه أو بمركوبه وهو أيضا شاق بالنسبة إلى الجبابرة والعظماء فيكون أشد لتذلل الجبارين.

فائدة: حدود المشعر المعروفة هناك، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

مسألة 1: يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار

(مسألة 1): يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار و السكينة، و الاستغفار، و الاقتصاد في السير، و ترك وجيف المركوب،

عمار: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر» (1)، و عنه عليه السلام أيضا في خبر أبي بصير: «حد المزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين» (2)، و عنه عليه السلام أيضا في الصحيح: «و لا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة» (3).

و المأزمان: الجبلان بين عرفات و المشعر- و يسمى كل طريق ضيق بين جبلين مأزما- راجع الخريطة.

(2) إجماعا من المسلمين. و نصوصا كالنصوص الدالة على استحباب أخذ حصى الجمار من المشعر (4) مع أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير الحرم، و في خبر الرفاعي: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالحل لم يكن في الحرم، فقال: لأن الكعبة بيته و الحرم بابه فلما قصدوه و افدين و وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال لأنه لما أذن لهم بالدخول و وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم- الحديث-» (5).

و أما مرسل الفقيه: «و إنما صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله و الحرم حجاب و المشعر بابه فلما قصد الزائرون و وقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني و هو مزدلفة فلما

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المشعر الحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب المشعر الحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب المشعر الحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 18 و 19 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(5) راجع الوافي ج: 8 باب: 14 من أبواب بد و المشاعر و المناسك صفحة: 40.

و الدعاء عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق (3).

مسألة 2: يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة

(مسألة 2): يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة (4)، بل هو

نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم» (1) فلا بد من حمل الحرم فيه على مكة مثلا وإلا فلا بد من رد علمه إلى أهله، وقد أوضحنا أنه من الحرم في الخريطة فراجع.

(3) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفرض من حيث أفرض الناس و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفي و زد في عملي، و سلم لي ديني، و تقبل مناسكي» و إياك و الوجيف [1] الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل و لا إيضاع الإبل، و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و اقتصدوا في السير، فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، و يقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله تتبع و قال ابن عمار سمعته عليه السلام: يقول: «اللهم أعتقني من النار» يكررها حتى أفرض الناس، قلت: ألا تفيض قد أفرض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان» (2).

(4) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل» (3)، و مضمرة سماعة قال: «سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع فقال عليه السلام: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله جمعهما بأذان واحد و إقامتين، كما

[1] الوجيف و الايضاع: الإسراع. و في الوافي ج: 8 صفحة: 155 باب: 132 من أبواب بد و المشاعر و المناسك و لا توطئوا مسلما، و تؤدوا و هو: بمعنى الثاني.

(1) راجع الوافي: ج 8 باب 14 من أبواب بدء المشاعر و المناسك صفحة: 38.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

الأحوط (5) ما لم يفت الوقت (6).

مسألة 3: يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين

(مسألة 3): يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين (7)، فيصلّي نوافل المغرب بعد العشاء (8)، ويستحب أن يكون عند الوقوف على طهارة، وأن يدعو بالمأثور، (9) وأن يطا الصّورة المشعر

جمع بين الظهر والعصر بعرفات» (1) «المحمول على الندب، لقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح هشام: «لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة» (2)، وعن التذكرة دعوى إجماع العلماء على الندب فلا وجه لما نسب إلى الشيخ وابن حمزة من الوجوب.

(5) خروجاً عن خلاف مثل الشيخ.

(6) لأن درك الوقت أهم من هذا الأمر المندوب، ولا بد من حمل ما تقدم من صحيح ابن مسلم، ومضمر سماعة على ذلك أيضاً.

(7) نصاً، وإجماعاً قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن حازم: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله» (3).

(8) نصاً، وإجماعاً، فعن ابن مصعب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال عليه السّلام: لا صل المغرب والعشاء ثمّ صل الركعات بعد» (4) «بقريئة صحيح أبان قال: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام، المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثمّ صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صليت خلفه بعد ذلك سنّة، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات» (5).

(9) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على طهر بعد ما

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

مسألة 4: يجب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر

(مسألة 4): يجب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر (11)، ويجزي في الاطلاع على حدوده قول أهل الخبرة في تلك الأمكنة، والعلامات

تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجل وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله ثمّ ليكن من قولك: «اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤل و الكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبلني عثرتي و تقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثمّ أفض حيث يشرف لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها» (1).

(10) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله» (2)، و في مرسل أبان بن عثمان:

«يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت» (3)، و في تعليقه في خبر ابن مهران: «ليستوجب بذلك وطي بحبوة الجنة» (4).

و عن بعض أن المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح فيكون الإطلاق على تمام ذلك المكان من باب إطلاق الجزء على الكل، و يدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «المشعر من المزدلفة، و المزدلفة من المشعر» (5).

(11) كتابا، و سنة، و ضرورة من الدين: أما الكتاب فقوله تعالى:

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 7.

المنصوبة هناك (12)، و يجوز مع الزحام الارتقاء إلى المأزمين (13)، و يكره بدون الضرورة (14)، بل الأحوط تركه (15).

مسألة 5: تجب - في الوقوف بالمشعر - النية

(مسألة 5): تجب - في الوقوف بالمشعر - النية و يكفي مجرد الداعي

فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ «1».

و أما السنّة: فكثيرة منها قوله عليه السّلام: «الوقوف بالمشعر فريضة» «2».

(12) للسيرة خلفا عن سلف، و الإجماع على الاكتفاء بذلك و حددت في الخريطة تلك العلامات فراجع.

(13) إجماعا، و نصا، ففي موثق سماعة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: «إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال عليه السّلام: يرتفعون إلى المأزمين» «3»، و الظاهر أن الارتقاء إليهما أعم من الصعود عليهما، فلا بد من مراعاة عدم الصعود عليهما، للنصوص «4» الدالة على خروجهما عن المشعر الحرام، فيراد بالارتقاء الانتهاء، و لذا عدّي ب (إلى).

(14) لظهور الإجماع عليها.

(15) خروجا عن خلاف القاضي حيث نسب إليه الحرمة، فإن كان مراده حرمة الصعود على الجبل فهو موافق لظاهر ما تقدم من النصوص الدالة على خروج المأزمين عن المشعر، و إن كان مراده (رحمه الله) حرمة الانتهاء إلى قرب الجبل فهو محكوم بالإجماع، و موثق سماعة.

(1) سورة البقرة: 198.

(2) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4، و باب: 4 حديث: 2 و باب: 21 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الوقوف بالمشعر.

ص: 208

(16) أما أصل اعتبار النية فهو من ضروريات فقه المسلمين، بل دينهم.

و أما كفاية الداعي، فلما مر مكررا من أن الاعمال العبادية ليست إلا كسائر الأفعال الاختيارية ولا ريب في كفاية الداعي فيها وجدانا، فكذا في العبادات، فيكفي فيها إتيانها بداعي الإضافة إلى الله تعالى، وهذا هو القربة المعتبرة في العبادة، وقد تقدم في موضع متعددة من هذا الكتاب هذا البحث فلا وجه للإعادة.

و الظاهر كفاية نية أصل الحج بنحو ما قرره الشارع في واجباته و أعماله، لكفاية النية الإجمالية ولا ريب في أن نية الحج على ما هو عليه عند الشارع نية إجمالية بجميع أفعاله. نعم لو كان غافلا حين الشروع في الوقوف عن هذا القصد الإجمالي بطل وقوفه. وبذلك يمكن ان يجمع بين الكلمات، فمن يقول بالأجزاء أي: فيما إذا كانت النية الإجمالية باقية في النفس، و من يقول بعدمه أي:

في صورة الغفلة المحضنة.

ثم إنه قد ورد في رواية محمد بن حكيم كفاية مجرد الصلاة، و الذكر في المشعر في إدراك الاضطرابي الليلي منه، وهي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أصلحك الله الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا، قال عليه السلام:

أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم» «1» و إطلاقه يشمل ما إذا لم يتوجه إلى كونه مشعرا، ولكنه مشكل، إذ ليس إطلاقه واردا في مقام بيان ذلك، مع أن عدم اطلاع الشخص على المشعر عنده وروده عليه ممتنع عادة، لأن اجتماع الناس فيه و اشتغالهم بالدعاء و الصلاة يوجب الالتفات إلى المكان المقدس لا محالة،

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

مسألة 6: لا فرق في الوقوف بين كونه قائما، أو قاعدا أو راكبا

(مسألة 6): لا فرق في الوقوف بين كونه قائما، أو قاعدا أو راكبا، أو غير ذلك من الحالات بعد تحقق أصل النية (17)، كما لا فرق في الوقوف بالمشعر، أو عرفات بين كونه على الأرض، أو في الغرف- لو فرض بناؤها فيهما و لو بطبقات كثيرة- أو كونه تحت الأرض لو فرض فيهم حفر تسع للوقوف (18).

مسألة 7: لو وقف مع النية انا ما ثمَّ عرض له الجنون أو الإغماء

(مسألة 7): لو وقف مع النية انا ما ثمَّ عرض له الجنون أو الإغماء، أو غير ذلك مما يوجب سقوط التكليف يجزي عنه (19).

مسألة 8: يجب أن يكون الوقوف في وقت معين

(مسألة 8): يجب أن يكون الوقوف في وقت معين (20) وهو للرجل المختار- غير ذي العذر- ما بين الطلوعين من يوم النحر (21)، و للمرأة،

مع أن الصلاة و الدعاء من اللوازم للكون في ذلك المكان عند الواقفين فالالتفات إليها التفات إلى ذلك المكان المحترم عندهم. و على أي تقدير لا بد من النية و لو إجمالا، لفرض كونه عبادة و هي تتوقف عليها.

(17) لظهور الإطلاق، و الاتفاق الشامل لجميع ذلك.

(18) و ذلك كله لصدق الوقوف في المشعر و عرفات عرفا.

(19) لأن الركن إنما هو المسمى و قد أدركه و الباقي كان واجبا عليه و قد سقط بسقوط التكليف عنه. نعم لو كان العذر مستوعبا فلا وجه للإجزاء.

(20) بضرورة الدين و المتواترة من نصوص المعصومين كما تقدم بعضها.

(21) للنص، و دعوى الإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز و جل و أثن عليه، و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صل على النبي صلى الله عليه و آله- إلى أن قال- ثمَّ أفض حيث يشرق لك ثبير

وترى الإبلى مواضع أخفافها» (1)، وعنه عليه السّلام أيضا: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا» (2) دلّ بالمفهوم على ثبوت البأس في غير صورة العذر.

ونسب إلى الدروس أن الوقت الاختياري من ليلة النحر إلى طلوع الشمس، واستدل بصحيح ابن سالم: «والتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس» (3)، وبخبر مسمع عن أبي إبراهيم عليه السّلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال عليه السّلام: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» (4)، وبإطلاق ما دل على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج (5).

والكل مخدوش: لأنه لا بد من تخصيص الأول بالمضطر، والسكوت في الثاني أعم من عدم الوجوب كسكوته عليه السّلام عن الإفاضة من عرفات قبل الغروب عن الرجوع إليها، كما أنه لا بد من تقييد الأخير بمثل صحيح ابن عمار المتقدم.

وأما خبر ابن عطية قال: «أفضنا من المزدلفة لليل أنا وهشام ابن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خانفا فانتبهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجننا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السّلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام» (6) فهو مجمل، وقضية في واقعة، فلعله عليه السّلام كان خانفا.

ثمّ إنه نسب قول الدروس إلى ظاهر الأكثر لحكمهم بصحة الحج و جبر الإفاضة قبل الفجر بدم شاة.

ويرد: بأن الأخير ظاهر في الحرمة وإلا فلا وجه للكفارة، كما أن حكمهم

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1 و 8.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1 و 8.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 13.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 3.

و الرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوعها من تلك الليلة (22)، و لغير المتمكن من إدراك الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال (23).

مسألة 9: مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن

(مسألة 9): مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن (24)، فمن تركه عمدا بطل حجه (25).

بالصحة أعم من عدم الوجوب.

(22) إجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان: «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل، فيفضن عند المشعر الحرام في ساعة، ثمَّ ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثمَّ يصبرن ساعة، ثمَّ يقصرن، وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن يكنَّ يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن» «1»، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم - الحديث -» «2»، وفي خبر ابن حمزة عن أحدهما عليهم السلام قال: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمَّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصر المرأة ويحلق الرجل - الحديث -» «3».

(23) لما تقدم أن من أدرك اختياري عرفة، أو اضطرارية و أدرك الاضطراري الليلي أو اختياري، أو الاضطراري النهاري من المشعر صح حجه، فراجع أقسام الوقوف بعرفة و أحكامها.

(24) إجماعاً، ونصاً، تقدم في خبر ابن حكيم عن الصادق عليه السلام «4».

(25) لما تقدم مكرراً من أن الركن في الحج ما كان تركه العمدي موجبا للبطلان.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) تقدم في صفحة: 211.

مسألة 10: لا يجب الاستيعاب في وقوف المشعر من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس

(مسألة 10): لا يجب الاستيعاب في وقوف المشعر من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس (26).

(26) كما عن جمع منهم العلامة، وابن إدريس، وصاحب الجواهر، للأصل، والإطلاقات المسالمة عن المعارض، وصحيح ابن عمارة قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إليّ قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟

قال عليه السلام: لا بأس» (1) و ظهور صدره و ذيله في الترخيص مما لا ينكر، وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن دراج: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا آخروا» (2) و ظهوره في عدم وجوب الاستيعاب مما لا ينكر، وكذا قوله عليه السلام في صحيح هشام ابن سالم: «التقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس» (3) و أما قوله عليه السلام أيضا في صحيح ابن عمارة: «أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها» (4) فمع أنه أعم من طلوع الشمس - لأن إشراق ثبير و رؤية الإبل مواضع أخفافها بمعنى الاستبانة و الظهور و هي تحصل قبل طلوع الشمس بنصف ساعة تقريبا- فيمكن حمله على الندب بقرينة خبر ابن دراج المتقدم، وكذا صحيح ابن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع؟ قال عليه السلام: لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» (5) فإنه أيضا محمول على الندب، مع أن وادي محسّر خارج عن المشعر و من حدوده- كما يظهر لمن راجع الخريطة- فتكون دلالة على عدم وجوب الاستيعاب أظهر من العكس.

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

مسألة 11: لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر

(مسألة 11): لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر (28)، وإن كان

(27) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى جمع من وجوب الاستيعاب، وظهر مما تقدم أنه لا دليل لهم عليه.

(28) للأصل، وإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد، ونسب إلى ظاهر الأكثر الوجوب، للتأسي، وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» (1)، وخبر عبد الحميد بن أبي الديلم عن الصادق عليه السلام قال: «سمي الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم» (2).

والكل مردود: لأن التأسي مجمل لا يفيد الندب فكيف بالوجوب، وفي صحيح ابن عمار قرينة مطلق الرجحان فيه ظاهرة بقوله عليه السلام في صدر الحديث:

«ويستحب» مع ان عدم تجاوز الحياض أعم من المبيت في المزدلفة لإمكان المبيت في خارجها، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى عدم إيقاع نفسه في المشقة بعد الوصول إلى المزدلفة فيخرج منها ثم يرجع إليها لدرك بين الطلوعين لأنه نحو كلفة و تعب ربما تمنعه عن حضور القلب في الدعاء والإقبال عليه مع أن المكان مكان الدعاء والتوجه، وخبر ابن أبي الديلم قاصر سنداً ومجمل متناً، لأن البطحاء محل فيه دقاق الحصى و بطحاء جمع لم يعلم المراد منه أنها في نفس جمع، أو إحدى حدوده، مع أن سياقه من أوله إلى آخره سياق الآداب و الندب.

و استدلال العامة على عدم الوجوب بما تقدم من صحيح هشام بن سالم،

(1) الوسائل باب: 7 و 8 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

مسألة 12: لو بات ليلة النحر في المشعر ونوى البيتوتة فيه

(مسألة 12): لو بات ليلة النحر في المشعر ونوى البيتوتة فيه و كان بانيا على الوقوف بين الطلوعين يجزي ذلك عن تجديد النية عند الفجر، (30) نعم لو كان غافلا عن ذلك بالمرة وجب عليه تجديد النية (31).

مسألة 13: لو كان في المشعر ليلا و أفاض قبل طلوع الفجر عامدا من غير عذر - و لو قليلا - صح حجه

(مسألة 13): لو كان في المشعر ليلا و أفاض قبل طلوع الفجر عامدا من غير عذر- و لو قليلا- صح حجه إذا كان قد وقف بعرفات، و وجب عليه الجبر بشاة (32).

و ما يأتي من خبر مسمع.

وفيه: أنه يمكن حمل الأولى على الضرورة، و الأخير على الإجزاء مع الإثم بقريئة ما فيه من الجبر بشاة.

(29) خروجا عن خلاف من ذهب إلى الوجوب و إن كان قد ظهر مما مرّ أنه بلا دليل.

(30) لتحقق الداعي حينئذ في نفسه للوقوف من عند طلوع الفجر، و قد تقدم مرارا كفاية مجرد الداعي في النية من دون اعتبار شي ء زائد عليه.

نعم تعتبر القرية.

(31) لوجوب النية في وقوف المشعر بالضرورة و المفروض عدم تحققها قبل ذلك، فيجب عليه التجديد.

(32) نصا، و إجماعا، ففي خبر مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال عليه السلام: إن كان جاهلا فلا شي ء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» (1).

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

ولو أفاض ناسيا فلا شيء عليه (33)، وكذا مع العذر ولو كان جهلا يعذر فيه (34).

مسألة 14: يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر

(مسألة 14): يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف فيه مع النية في ليلة النحر - كما تقدم - (35) ولا جبران عليهم بشاة (36) والأولى أن تكون إفاضتهم بعد انتصاف الليل رجاء (37).

ونسب إلى الحلبي، وظاهر الخلاف بطلان الحج لفوت وقوف الركن عمدا.

وفيه. أولا: إنه مخالف لخبر مسمع المعتبر.

وثانيا: لإطلاق ما تقدم من قوله عليه السلام: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج» (1)، وتقدم في [مسألة 23] من الفصل السابق ما ينفع المقام، ووجه في الحدائق كلام ابن إدريس بما لا يوافق ظاهره من شاء فليراجع.

(33) للأصل، والإجماع، وإطلاق ما دل على رفع الخطأ والسيان وما لا يعلمون (2).

(34) للأصل بعد انصراف دليل الجبر بشاة عن المعذور، ولا كفارة بالنسبة إلى المعذور، إلا إذا دل دليل عليها بالخصوص.

(35) راجع ما تقدم في (مسألة 8).

(36) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(37) جمودا على لفظ المبيت المذكور في كلمات بعض الفقهاء، ولم أر

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

مسألة 15: لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية و الشرعية

(مسألة 15): لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية و الشرعية (38) حتى أن من يفيض مع المعذور تحفظاً عليه يجوز له الإفاضة قبل الفجر أيضاً (39)، فيجوز إفاضة الممرض مع مريضه (40)، كما لا فرق في الخوف - الموجب لجواز الإفاضة - بين كونه على نفسه من حدوث مرض، أو اشتداده، أو على من يتعلق به، أو على ماله (41).

هذا اللفظ في النصوص فيما تفحصت عاجلاً. نعم في المرسل عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقف بالمشعر حيث بييت» (1)، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت (تبيت) فإذا وقفت فاحمد الله - الحديث» (2).

والكل لا يصلح للاعتماد عليه في الحكم الشرعي ولا بأس بعنوان الرجاء، ويأتي معنى البيوتة في أعمال منى إنشاء الله تعالى.

(38) لظهور الإجماع، والإطلاق بعد حمل ما ورد في الأخبار من الحائض و الضعفاء (3) على مجرد المثال لكل ذي عذر.

(39) فإنه أيضاً عذر مقبول عرفاً، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة مع النساء كما في صحيح الأعرج (4).

(40) لأن التمريض عذر عرفي. ثم إن الخوف حالة نفسانية لا تدور مدار الواقع، فمتى حصلت تلك الحالة تجوز الإفاضة.

(41) كل ذلك لظهور الإطلاق.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 8.

(2) راجع الوسائل باب: 11 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2 وغيره.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2 وغيره.

مسألة 16: لو تذكّر الناسي، أو علم الجاهل، أو ارتقع العذر

(مسألة 16): لو تذكّر الناسي، أو علم الجاهل، أو ارتقع العذر و أمكن بعد ذلك إدراك الوقوف بين الطلوعين في المشعر وجب العود على الأحوط (42).

(42) لشمول إطلاق ما دل على وجوب الوقوف في ما بين الطلوعين له حينئذ، و حكم الترخيص في الإفاضة كان ما داميا لا دائميا، ولكنه مخالف لإطلاق ما ورد في الترخيص في الإفاضة بليل بالنسبة إلى الخائف، والضعفاء بل لا أظن أحدا يلتزم ذلك بالنسبة إلى النساء.

إلا أن يقال: لا بد في عدم الوجوب من الاقتصار على مورد النص وهو الخائف، والنساء، والضعفاء (1). وفي الناسي، والجاهل وسائر الأعدار يرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب وقوف ما بين الطلوعين.

وفيه إشكال بعد حمل ما ورد على مجرد المثال لا الخصوصية كما مرّ.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2 وغيره.

ص: 218

الأول: من فاته الحج لعدم إدراك الموقنين

الأول: من فاته الحج لعدم إدراك الموقنين تحلل بعمره مفردة (1) بلا حاجة إلى نية قلب إحرامه إليها (2) وإن كان هو

(1) إجماعاً، و نصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أيما حاج سائق للهدى، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل» «1»، و صحيحة الآخر قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل جاء حاجاً ففاته الحج و لم يكن طاف قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم» «2» و هو محمول بالنسبة إلى إقامته على الندب بقريظة صحيح حريز قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام- إلى ان قال- فإن شاء أقام بمكة، و إن شاء أقام بمعنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء» «3».

(2) كما عن جمع من الفقهاء، لظهور جملة من النصوص في أن الانقلاب قهري منها أخبار محمد بن سنان، و ابن فضيل «4»، و علي بن الفضل الواسطي المشتعلة على قوله عليه السلام: «و هي عمرة» «5»، و منها ما تقدم من صحيح

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) الوسائل باب: (23) من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

الأحوط (3)، و لا يجب عليه شيء من أفعال الحج (4)، وإن كان الأحوط للمتمتع ذبح شاة (5).

عمار (1).

و عن جمع منهم الفاضل في أكثر كتبه أنه يحتاج إلى النية، للأصل، وأن «الأعمال بالنيات» (2)، وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فليجعلها عمرة» (3)، ومثله في صحيح حريز (4).

والكل مخدوش، إذ الأصل محكوم بظواهر الإطلاقات، والمراد بقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات» إنما هو قصد القرية وغيره بقرينة ذيله: «لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى»، كما أن المراد بقوله عليه السلام:

«فليجعلها عمرة» أي: يأتي بأعمال العمرة لا أن ينويها كذلك.

(3) خروجاً عن خلاف من قال بعدم الانقلاب القهري.

(4) للأصل، والإجماع، وإطلاق النصوص التي تقدم بعضها.

(5) للخروج عن خلاف بعض أصحابنا حيث أوجب ذلك عليه، قياساً على المحصور، وخبر الرقي قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون وعليهم الحج من قابل - الحديث -» (5)، وصحيح ضريس على ما في الفقيه حيث إن فيه: «ويحلق رأسه ويذبح شاته» (6).

ولكن الأول باطل، مع أنه مع الفارق، وخبر الرقي قاصر سنداً ومعرض

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

الثاني: لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل

الثاني: لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل (6) هذه الحرمة تكليفية محضنة (7)، فلو أتم وبقي عليه ورجع إلا-بلادته و عاد قبل التحلل لم يحتج إلى إحرام جديد من الميقات وإن بعد العهد (8)، فيجب عليه إكمال العمرة (9)، ولا تجزي هذه العمرة عن عمرة الإسلام (10).

الثالث: بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخره إلى العام القابل

الثالث: بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخره إلى العام القابل يحرم

عنه عند الأصحاب، و موافق للامة، و صحيح ضريس محمول على ما إذا كان معه شاة عينها للهدى بنذر أو نحوه.

(6) على المشهور بل لم يوجد فيه خلاف عندنا إلا ما نسب إلى ابني حمزة و البراج مع عدم الاشتراط.

و يدل على المشهور: أما بناء على الانتقال القهري إلى العمرة فلم يبق إحرام للحج حتى يصحّ البقاء عليه، و أما بناء على وجوب نقل النية فلما يستفاد من مجموع الأدلة مبعوضية البقاء على إحرام الحج و لو مع قطع النظر عن مسألة الضد، مع أن الشك في مروعية البقاء يكفي في عدم المشروعية لأصالة عدمها إلا بدليل معتبر، و لا يجري الاستصحاب، لأن الشك في أصل التشريع.

(7) لأصالة عدم زوال الإحرام بعد انعقاد صحيحا إلا بتحقيق المحلل و المفروض عدم تحققه.

(8) لأصالة بقاء الإحرام على ما وقع عليه و عدم زواله بمحلل شرعي، و النهي عن البقاء عليه ليس محللا شرعيا كما إذا كان متوضئا و كان إبقاء طهارته ضررا عليه و منهيا عنه و مع ذلك أبقاها، فالطهارة باقية و يصح إتيان كل مشروط بها، لحصر النواقض، و ليس التصبر بالإبقاء من أحدهما، فكذا المقام.

(9) لوجوبها على كل تقدير سواء كان الانقلاب قهريا أو قصديا.

(10) كما هو ظاهر الفتاوى، و النصوص، و صرح به في الجواهر، للأصل،

بما يريد من النسك (11) حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت للعمرة (12) و تجزي المواقيت الاضطرارية مع التعذر (13).

الرابع: لو صدَّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة يحل

الرابع: لو صدَّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة يحل و لو في محله بالذبح و التقصير (14).

الخامس: الأحوط وجوبا الإتيان بطواف النساء في هذه العمرة

الخامس: الأحوط وجوبا الإتيان بطواف النساء في هذه العمرة (15).

ولأنها واجبة بسبب الفوات، فلا وجه للإجزاء عن غيره إلا بدليل يدل على التداخل و هو مفقود، بل مقتضى الأصل عدمه.

(11) لما تقدم من اشتراط العمرة و الحج بالإحرام.

(12) للأدلة الدالة على اعتبار كون إحرام عمرة التمتع من إحدى المواقيت و اعتبار كون عمرته و حجه في سنة واحدة و حيث انقلبت العمرة المأتي بها إلى عمرة الوفاة فلا وجه للاجتزاء بها له مع الفصل بينها و بين الحج بسنة.

(13) لعموم أدلة إجزائها، و إطلاقاتها الشامل للمقام أيضا.

(14) لعموم أدلة حكم المصدود و المحصور الشامل لهذه الصورة أيضا و يأتي التفصيل في محله.

(15) قال في الجواهر: «لم أجد في شيء من النصوص و لا الفتاوى التصريح بذكر طواف النساء، بل ظاهر النصوص المتعرضة لتفصيل أفعالها هنا خلافه و لعله الأقوى و لكن الأحوط الإتيان به».

أقول: مقتضى الأصل بقاء حرمتهم و عدم الحلية إلا بالطواف إلا أن يكون في البين دليل معتبر على الخلاف و كون أدلة المقام في مقام البيان من هذه الجهة مشكل و لعل عدم تعرض الفقهاء إنما كان لأجل مسلمية اعتبار طواف النساء في كل عمرة مفردة عندهم، فلم يتعرضوا له في المقام من هذه الجهة،

السادس: يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب

السادس: يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب أو استمرت الشرائط (16)، وإلا فندبا (17) خصوصا إذا لم يكن قد اشترط (18).

السابع: يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى

السابع: يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام

و يظهر ذلك من سكوتهم عند التعرض لاعتبار طواف النساء في العمرة المفردة عن ذلك فجعلوا العمرة على قسمين، مفردة و تمتعية فحكموا باعتبار طواف النساء في الأولى دون الأخيرة، فلو كان اعتباره في عمرة الفوات مورد التردد لديهم لأشاروا إليه في ذلك الموضوع وقد قوى الوجوب صاحب الجواهر في النجاة فراجع.

(16) لما دل على وجوبه بعد تحقق الشرائط من الكتاب، و السنة، و الإجماع بعد عدم دليل على عدم سقوط التكليف بما تلبس به من الإحرام، و يدل عليه صحيحا ابن عمار- المتقدمان- و صحيح حريز، و خبرا الرقي، و الحميري «1» و ظاهر إطلاقها و إن كان هو وجوب القضاء مطلقا إلا أنه مخالف للشهرة العظيمة بل لم يعرف الخلاف فيه كما عن جمع. هذا بحسب العمومات و الإطلاقات، و أصالة بقاء الوجوب و الأدلة الخاصة، و مقتضى الجميع عدم الفرق بين اشتراط الإحلال في الإحرام و عدمه، و قد تقدم ما يتعلق بالاشتراط فراجع (مسألة 13) من فصل كيفية الإحرام.

(17) لظهور الإجماع، و حملا للنصوص على الندب مع عدم موجب الوجوب.

(18) لصحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة، و يحلق رأسه

(1) تقدم جميع ذلك في صفحة: 222.

ص: 223

التشريع، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها (19).

الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التفويت وغيره

الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التفويت وغيره. (20).

وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل» (1).

وعن الشيخ رحمه الله في التهذيب الوجوب على من لم يشترط مستدلاً بهذا الحديث، قال في الجواهر: «ويشكل - بعد الإعراض عن الصحيح ومنافاته لما هو المعلوم من غيره نصاً، وفتوى - بأنه إن كان مستحباً لم يجب القضاء وإن لم يشترط، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه، وإن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب وإن اشترط، فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء إذا لم يشترط وكان مندوباً أو غير مستقر الوجوب ولا مستمراً».

(19) لصحيح ابن عمار - المتقدم - المحمول على الندب جمعا وإجماعا.

(20) على المشهور في التحلل بأعمال العمرة، ووجوب الحج عليه في القابل مع الاستقرار والاستمرار وذلك كله موافق للقاعدة مع قطع النظر عن أخبار المقام. نعم نسب إلى بعض وجوب الحج عليه من قابل إن كان الحج مندوباً، وفرط في تقويته وليس له دليل ظاهر.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

فصل في مما يستحب في المشعر الحرام وهو أمور:

الأول: أن يكون متطهرا (1).

الثاني: أن تكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح (2).

الثالث: أن يصرف زمان وقوفه في الذكر، و الدعاء سيما المأثور منهما (3).

فصل في مما يستحب في المشعر الحرام

(1) نضا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل»
(1) «المحمول على الندب بقريظة قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار أيضا: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل» (2).

(2) على المشهور، بل ظاهرهم الإجماع عليه، واستدل بما تقدم من قوله عليه السلام في الصحيح بناء على أن المراد صلاة الصبح كما هو الظاهر لا نافلتة.

(3) يدل على أصل الرجحان مضافا إلى قوله تعالى: - فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ «(3)»- النصوص، و الإجماع.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) سورة البقرة: 199.

ونسب إلى جمع منهم السيد، والحلي، والقاضي وجوبه، وقواه في شرح المفاتيح، واستظهره في المستند لكن بالنسبة إلى ذات المسمى وصرف الوجود.

وعن صاحب الجواهر استظهار كفاية الذكر القلبي وهو النية، وكذا صلاة الصبح وجعل التسامح حتى إلى هذا القدر من أمارات الندب فلا وجه لاستظهار الوجوب مع الشهرة على الخلاف، مع أن سياق الأدلة سياق الآداب والترغيب لا الإلزام والترهيب عن الترك.

وأما ما ورد من الدعاء، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام تقول: «اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقي، وحق علي أن استجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له» (1)، وأيضاً تقدم دعاء آخر في صحيح ابن عمار (2)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «اللهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي - وقال ابن عمار سمعت أبا عبد الله يقول: «اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس» (3)، وفي رواية أخرى عنه أيضاً: وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله عفور رحيم» (4)، وفي رواية ابن خارجه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض: اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) تقدم في صفحة: 207.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

الرابع: أن ينزل ببطن الوادي عن يمين الطريق (4).

الخامس: أن يطاء الصّورة المشعر برجله (5).

أظلم أو أقطع رحماً أو أؤدي جارا» (1) وفي محكي المهذب بعد ذكر صحيح ابن عمار المتقدم قال: «ثمّ ليكبر الله سبحانه وتعالى مائة مرة، ويحمده، ويسبحه، ويهلله كذلك، ويصلي على النبي صلّى الله عليه وآله ويقول: «اللهم اهدني من الضلالة وأنقذني من الجهالة، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، وخذ بناصيتي إلى هدائك، وانقلني إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفته، وذلّ لك فأكرمته، وجعلته علماً للناس، فبلغني فيه مناي ونيل رجائي، اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام أن تحزّم شعري وبشري على النار، وأن ترزقني حياة في طاعتك، وبصيرة في دينك، وعملاً بفرائضك واتباعاً لأوامرك، وخير الدارين، وأن تحفظني في نفسي، والدي، ولدي، وأهلي، وإخواني، وجيراني، برحمتك» واجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس».

(4) قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر» (2) المحمول على الندب إجماعاً.

(5) كما في صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «ويستحب للصّورة أن يقف على المشعر الحرام ويطاء برجله» (3) ومثله غيره.

والمشعر: عبارة عن الجبل الذي هناك ويسمى (بقزح) أيضاً، ورفى عليه النبي صلّى الله عليه وآله ركباً ناقته القصوى ولعل الحكمة في ذلك أنه كان محل الأصنام أو أخذت الحجارة المنحوتة منها الأصنام من ذلك الجبل، فيستحب أن يوطأ بالرجل والأقدام، وهذا الاستحباب بالنسبة إلى نفس ذلك الجبل.

وأما أرض المزدلفة فيجب وطؤها بمعنى الكون بها ولا اختصاص له

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

بل هو الأحوط (6)، ولو فرض إزالة ذلك الجبل (المشعر) وتساويته مع الأرض ففي بقاء الاستحباب وجه (7)، ويستحب الصعود على (قزح) في مقابل وطنه بالرجل (8).

السادس: يستحب- لمن عدى الإمام- الإفاضة قبل الشمس وأما الامام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس (9).

السابع: يستحب السعي في وادي محسّر ولو مائة خطوة (10) ولو

بالضرورة وقد مر انه يطلق المشعر على تمام المزدلفة أيضا ولا وجه للاستحباب في هذا الإطلاق بل يجب كما مر.

(6) خروجا عن خلاف من أوجهه كظاهر المبسوط والنهاية.

(7) للأصل، والأولى أن يوطأ رجاء.

(8) كما يظهر عن جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرائع، للتأسي بالنبي صَلَّى الله عليه وآله لما روته العامة عن الصادق عن أبيه عليهم السلام عن جابر أنه صَلَّى الله عليه وآله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه، واستقبل القبلة فحمد الله تعالى، وهلل و كبره و وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا» «1».

ثم إنه لو ضاق الوادي بالحجيج فوقف على الجبل يجزي وقوفه عن وطنه له فيحصل به الواجب و المندوب.

(9) تقدم وجهه في [مسألة 18] من فصل في الحج وأفعاله فراجع و تقدم أن المراد بالإمام [أمير الحاج]، و هل يشمل ذلك الحملدارية المتعارفة في هذه الأعصار؟ مقتضى الأصل العدم.

(10) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاذا مررت بوادي محسّر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله حرك ناقته و يقول: «اللهم سلّم لي عهدي و اقبل توبتي، و أجب

(1) سنن ابن ماجه المناسك باب: 84 (حج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله) و سنن أبي داود المناسك باب: 56.

ترکه استحب له الرجوع للسعي فيه ولو دخل مكة (11).

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 14، ص: 229

الثامن: إتيان المغرب والعشاء في المشعر و الجمع بينهما بأذان وإقامتين (12).

مسألة 1: يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و دونه في الفضل أخذها من منى

(مسألة 1): يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و دونه في الفضل أخذها من منى، و يجزي من الحرم مطلقا و لو من وادي محسّر
(13)،

دعوتي و اخلفني بخير فيمن تركت بعدي» (1)، و عن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة» (2)، و عن الصدوق
رحمه الله: و في حديث آخر مائة ذراع» (3).

(11) ففي رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: «هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن
يرجع حتى يسعى فقال له ابنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس» (4)، و في مرسل الحجاج قال: «مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله عليه
السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى» (5) و إطلاقه يشمل ترك السعي عمدا، أو جهلا، أو سهوا، أو عذرا.

(12) تقدم الوجه فيهما في (مسألة 3) من الفصل السابق فراجع.

(13) نصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»
(6)، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح زرارة قال: «سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال عليه السلام: تؤخذ من جمع، و تؤخذ
بعد ذلك من منى» (7)، و عن الصادق عليه السلام أيضا في صحيح زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير
الحرم لم يجزئك، و قال: لا ترم الجمار إلا بالحصى» (8) و إطلاقه يشمل جميع الحرم حتى

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 18 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 18 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(8) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

ص: 229

إلا المساجد- خصوصا المسجد الحرام، و مسجد الخيف- (14). و عددها سبعون على ما يأتي تفصيله و لو أخذ زائدا فلا بأس.

مسألة 2: يعتبر في الحصى أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفا

(مسألة 2): يعتبر في الحصى أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفا، و أن تكون أبكارا لم يرم بها سابقا (15)، فلا يجزي بغير الحصى

وادي محسّر.

(14) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حنان: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام، و مسجد الخيف» (1) و الظاهر أن ذكرهما من باب المثال فيشمل جميع المساجد و هو مطابق للقاعدة، لصيرورة الحصى جزء من المسجد فيكون الأخذ منهيا عنه.

نعم لو كان الحصى من القمامة و أريد إلقاؤها في الخارج، فالظاهر جواز الأخذ حينئذ و تقدم في إخراج الحصى من المسجد بعض ما ينفع المقام (2).

و نسب إلى جمع- جواز الأخذ من سائر المساجد الواقعة في الحرم، غير المسجد الحرام، و مسجد الخيف- منهم الحلبي: و الحلبي، و العلامة بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه.

أقول: إن كان بناؤهم على جواز إخراج الحصى من المسجد فلا إشكال فيه و إلا فلا دليل لهم على الجواز. هذا بالنسبة إلى أصل الأخذ.

و أما صحة الرمي بعد الأخذ من المسجد فهي مبنية على مسألة الضد و حيث قلنا فيها بعدم الاقتضاء فيصح و إن أثم في التأخير في ردّ الحصى إلى محله بعد الرمي بها و لكن الظاهر من الكلمات و مما مرّ من الحديث بطلان الرمي مطلقا بحصى المسجد حتى لو رمى ثمّ رده إلى محله بعد الرمي.

(15) أما اعتبار صدق الحصى، فلذكرها بالخصوص في النصوص، مضافا

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) راجع ج: 5 صفحة 495-497.

ص: 230

سواء كان من الأرض - كالأجر والخزف - أو غيرها (16)، ولو شك في حصاة أنها بكر أولا، يجوز الرمي بها (17).

مسألة 3: لورمى بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحا

(مسألة 3): لورمى بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحا بان لم تصب الجمرة - أو كان فاقدا لشرط آخر - كقصد القرية ونحوه - فهل يجوز الرمي

إلى ظهور الإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» (1) وتأتي نصوص أخرى مشتملة على ذلك فلا يجزي الحجر الكبير ولا الصغير جدا الذي لا يسمى حصاة عرفا، ونسب إلى الدروس وغيره الأجزاء بمطلق ما يسمى حجرا، ولكن السيرة، والنص، والإجماع على خلافه.

وأما اعتبار أن يكون من الحرم، فيدل عليه النص، والإجماع، والتأسي، وتقدم قول الصادق عليه السلام: «إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، ويأتي ما يدل عليه.

وأما اعتبار البكارة فيدل عليه مضافا إلى الإجماع، والسيرة، والتأسي قول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم» (2) وقوله عليه السلام في الموثق: «لا تأخذ من حصى الجمار» (3). (16) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «لا ترم الجمر إلا بالحصى» (4) وتقدم ما يدل على ذلك من النصوص أيضا.

(17) لأصالة عدم الاستعمال المقتضية للبكارة.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

بها؟ (18) الأحوط عدم الرمي بها.

مسألة 4: من التقط حصاة يملكها بالحيازة

(مسألة 4): من التقط حصاة يملكها بالحيازة وليس لغيره التصرف فيها- أو الرمي بها- إلا بإذنه، ولو رمى بها بدون رضاه كان رميه باطلا (19)، ويجوز التوكيل في الالتقاط (20).

مسألة 5: لا تعتبر في الحصى الطهارة

(مسألة 5): لا تعتبر في الحصى الطهارة (21)،

(18) مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «لا تأخذ من حصى الجمار» عدم جواز الرمي بها، ولكن مقتضى الانصراف إلى الرمي الصحيح، والتقييد به في كلمات الفقهاء هو الجواز وطريق الاحتياط واضح.

ثم إنه لا فرق في زوال البكارة بين تحقق الفصل في الاستعمال الأول وعدمه، ولا بين قلة زمان الفصل وعدمه، ولا بين كون المستعمل الأول نفسه أو غيره، كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(19) لأنه تصرف في مال الغير المنهي عنه شرعا وعقلا، وأن الرمي عبادة والنهي في العبادة يوجب البطان.

(20) كما يجوز أن يوكل شخص واحد أشخاصا متعددين، كل ذلك لأصالة الإباحة، وإطلاق أدلة الوكالة.

(21) كما عن ظاهر الأكثر، وصريح الآخريين، للأصل والإطلاق، ونسب إلى ابن حمزة اشتراط الطهارة، للمرسل عن الصادق عليه السلام: «اغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك» (1)، وفي الفقه الرضوي «اغسلها غسلا نظيفا» (2) وهما قاصران عن إفادة الوجوب سنداً ومتناً، لأن غاية ما يستفاد منهما النظافة وهي أعم من النجاسة.

(1) دعائم الإسلام ج: 1 صفحة: 331 طبعة دار المعارف حديث: 1318.

(2) فقه الرضا صفحة: 28.

وإن كان أحوط (22).

مسألة 6: يستحب أن تكون الحصاة برشاء

(مسألة 6): يستحب أن تكون الحصاة برشاء- أي: منقطة- كحليّة مثل رأس الأنملة، ولا تكون صمّاء، ولا سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، ولا يكسر منهن شيئا (23).

(22) خروجاً عن خلاف ابن حمزة، وجموداً على الخبرين.

(23) على المشهور، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «في حصى الجمار كره الصم منها، وقال: خذ البرش» «1»، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح أبي نصر البزنطي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء خذها كحليّة منقطة» «2»، وفي خبر الدعائم: «يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس» «3» ولا بد من حمل جميع ذلك على مطلق الرجحان بقريّة الإجماع.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(3) دعائم الإسلام ج: 1 صفحة 336 طبعة دار المعارف.

ص: 233

فصل في أفعال منى الرابع من أفعال الحج: المضى إلى منى و واجباته ثلاثة: أولها: رمي جمرة العقبة (1)، و الثاني: الهدى، و الثالث: التقصير- على ما سيأتي.

فصل في الرمي

أما الأول فقيه مسائل:

فصل في أفعال منى

(1) بلا- خلاف محقق فيه، كما في الجواهر، و تدل عليه جملة من النصوص كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها» «1»، و في صحيح الأ-عرج عنه عليه السلام أيضا: «معنا نساء قال عليه السلام: أفض بهن بليل، و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظيم فيرمين الجمرة- الحديث-» «2»، و عن أحدهما عليهما السلام: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصر المرأة و يحلق الرجل» «3» إلى غير ذلك من النصوص الآتية، و يدل عليه أيضا اهتمام النبي صلى الله عليه و آله، و الأئمة عليهم السلام، و جميع المسلمين به كاهتمامهم بسائر واجبات الحج خلفا عن سلف.

و بعد ذلك لا وجه لما نسب إلى الشيخ من أنه من السنّة- على فرض كون

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 2.

مراده من السنة الندب لا ما ثبت بغير القرآن- وإلا فليس مخالفا للمشهور، ويكفي الإخبار لحصول الاطمئنان بالوجوب كالاطمينانات الحاصلة من مثل هذه الأخبار في سائر المسائل.

ونوقش في الإجماع بأن مفاده وجوب أصل الرمي في الجملة بالنسبة إلى مطلق الجمار لا خصوص هذا الرمي، وفي الأخبار بأنها لأجل احتمالها على بعض المندوبات لا استفاد منها الوجوب، وفي فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالمعصومين عليهم السّلام بأنه أعم من الوجوب.

و جميع هذه المناقشات مردودة.

أما الأولى: فلأن مورد دعوى الإجماع وعدم الخلاف خصوص رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا وجه لحمل كلماتهم على الإطلاق.

أما الثانية: فلأن استفادة الندب في بعضها بدليل خارجي لا يضر بظهورها في الوجوب فيما ليس عليه دليل خارجي على الندب.

و أما الأخيرة: فلأن الوجوب يستفاد من كثرة اهتمامهم به نحو اهتمامهم بالواجبات لا من جهة الفعل من حيث هو، ويأتي ما يتعلق بوجوب الهدى والتقصير بعد ذلك.

فائدتان: الأولى: الجمرة: علامة خاصة معروفة هناك سمي بها لرميها بالجمار وهي الحصاة، أو لاجتماع الحصاة عندها، والظاهر أن الرجم والجمر بمعنى واحد والفرق بينهما اعتباري إذ الأول هو الرمي بالحصاة، والثاني هو نفس الحصاة.

والجمرات ثلاثة. الأولى: وهي التي تلي المشعر، والوسطى، والعقبة:

وتسمى الأخيرة، كما تسمى (القصى) و (العظمى) أيضا وهي أقرب الجمرات إلى مكة راجع الخريطة، ويجب رميها بالخصوص يوم النحر ويأتي حكم رمي

مسألة 1: تجب في رمي الجمرة أمور

(مسألة 1): تجب في رمي الجمرة أمور:

الأول: النية، وقصد القربة- كما في سائر أفعال الحج- (2).

الثاني: الرمي بسبع حصيات (3).

باقي الجمرات بعد ذلك إنشاء الله تعالى.

الثانية: رمي الجمرات كناية عن طرح الرذائل النفسانية، ودفع العقائد والأخلاق الفاسدة وهو مظهر من مظاهر المدافعة مع الشيطان ليليق الرامي بذلك الغفران ومواهب حضرة الرحمن ويكون توبة فعلية في مقابل التوبة القلبية والقولية.

قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة» (1)، وقال صَلَّى الله عليه وآله أيضا: «رمي الجمار ذكر يوم القيامة» (2)، وقال أبو عبد الله عليه السلام «الحاج إذا رمى الجمار خرج عن ذنوبه» (3)، وعنه عليه السلام أيضا: «رمي الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت» (4).

(2) بضرورة المذهب بل الدين، فلو رمى غفلة، أو رياء أو بداع آخر لا يصح ويكفي في النية مجرد الداعي كما مر مرارا ولا بد من استمرار النية من أول الرمي إلى آخره.

(3) إجماعا، ونصوصا كثيرة يأتي التعرض لها، وفي خبر أبي بصير عن الصادق قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال عليه السلام: خذ واحدة من تحت رجلك» (5)، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبة

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب العود إلى منى حديث: 6.

الثالث: إلقاؤها بما يسمى: (رميا) (4) فلا يكفي مجرد الوضع.

الرابع: الرمي باليد، فلا يكفي بالرجل ولا بالفم (5).

الخامس: إصابة الجمرة، فلو لم يصبها لم يجز (6).

السادس: تلاحق الحصيات في الرمي (7).

السابع: كون الإصابة و الرمي بفعله عرفا (8).

مسألة 2: يجب الإصابة إلى البناء المخصوص

(مسألة 2): يجب الإصابة إلى البناء المخصوص (9)، و مع زواله يجزئ إصابة محله (10)، و لو فرض زيادة البناء و ارتفاعه عما كان عليه في

في يوم النحر بسبع حصيات» (1).

(4) إجماعا، و نصوصا مستفيضة بل متواترة مشتملة على لفظ (الرمي).

(5) لظواهر الأدلة، مضافا إلى الإجماع من أعلام الملة.

(6) نصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فان رميت بحصاة فوقعت في محل فأعد مكانها» (2) مضافا إلى أن الإصابة مقومة لمعنى رمي الجمرة و مع عدم الإصابة لا يصدق رميها إلا بالعناية، لأن رمي الجمرة غير الرمي إلى الجمرة إذ يكفي في الأخير الرمي إلى طرفها و لو لم يصبها.

(7) لظهور الأدلة فيه، مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه و يأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(8) يدل عليه- مضافا إلى ظهور الإجماع- كون ذلك هو المتفاهم من الأدلة و يأتي التفصيل.

(9) لأنه المعروف من لفظ الجمرة عند المتعارف فتتزل الأدلة عليه، و تقتضيه قاعدة الاشتغال أيضا.

(10) قال في الجواهر في بيان معنى الجمرة عن الدروس: «انها اسم

(1) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 1.

لموضع الرمي و هو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه، و صرح علي بن بابويه بأنه الأرض و لا يخفى عليك ما فيه من الإجمال، و في المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «و ينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة، و لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه» و اليه يرجع ما سمعته من الدروس و كشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال، و لعله الوجه، لاستبعاد توقف الصدق عليه، و يمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو غيره أو الانخفاض لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان بناء على إرادة الإخبار بحيطان فيه الجمار كما هو محتمل، بل لعله الظاهر، إلا أنه محتمل البناء على المعهود الغالب» انتهى كلامه و نقلناه بطوله لفائدته.

و صرح بكفاية الرمي إلى المحل في النجاة أيضا، و خبر غسان عن حميد ابن مسعود قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير ظهور قال:

الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان، إن طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك و الطهر أحب إلي، فلا تدعه و أنت قادر عليه» (1).

و فيه. أولا: أن الخبر قاصر سندا لجهالة أبي غسان، و حميد بن مسعود.

و ثانيا: أنه ليس في مقام بيان كون الحائط له موضوعية خاصة في الجمرة و غاية ما يستفاد منه كونه علامة مثل كون الصفا و المروة علامة، فلو فرض زوالهما لا يزول السعي بين العلامتين، و مقتضى العرف و العادة أيضا كون المحل هو الجمرة دون البناء، لأنه كان يخرب في كل سنة أو سنتين و يجدد البناء، و لم يدل دليل و لو ضعيف - حتى تاريخ - على أن محل الجمار كان بناء في زمان إبراهيم عليه السلام أو أنه عليه السلام بنى هناك بناء للجمار، و المسألة بحسب الأصل من الأقل و الأكثر، لأن كون الرمي إلى المحل مجزيا معلوم و الشك في اعتبار القيد الزائد عليه، مع أن الرمي بالحصى تحقير و مهانة و يناسب انخفاض الرمي

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 5.

القديم فيجزى الرمي عليه مع عدم إمكان رمي ما كان سابقا (11).

مسألة 3: جميع الرميات بالحصى السبعة

(مسألة 3): جميع الرميات بالحصى السبعة في كل جمرة عمل واحد لا بد من نية واحدة للجميع (12).

مسألة 4: يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفا

(مسألة 4): يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفا، فلو وقعت الحصة على شخص و تحرك ذلك الشخص فأصابته بحركته لا تجزي (13)، وكذا لو وقعت الحصة على حصة أخرى و أصابت الحصة الثانية (14). نعم لو وقعت المرمية على شيء فمّرت منه و أصابت يجرى (15).

عرفا، و البناء لو فرض استفادته من الأدلة إنما هو من باب الغالب و العلامة لا الخصوصية كما أشار إليه صاحب الجواهر. نعم مع وجود البناء يكون هو المتيقن من محل الرمي بلا إشكال كما تقدم عن المدارك.

(11) لما مر من أن البناء إنما هو علامة فقط، فيكون الرمي عليه رميا على المحل طال البناء أو قصر و لا موضوعية له و لو فرض أنه أطيل البناء و جعلت أطرافه درجات متعددة و رميت من تلك الدرجات و أصاب البناء، فالظاهر الأجزاء، فالبناء بأي حد كان رمز خاص لمحل مخصوص و طريق محقق إليه.

(12) لأن الظاهر من الأدلة كون الرمي بكل حصة واجبا مقدما لا أن يكون واجبا نفسيا مستقلا، فلا يصح تفريق النية بالنسبة إلى كل واحد من الرميات إلا بعنوان المقدمة للكل و انبساط أمر الكل بالنسبة إليها، و كذا الكلام في الطواف و السعي.

(13) لما مر من ظهور الأدلة في ذلك، و في المثال الرمي و إن حصل بفعل الرامي، لكن الإصابة حصلت بفعل شخص آخر فلا تجزي.

(14) لأن ما رماها لم تصب و ما أصابت لم يرمها.

(15) لصحة انتساب الإصابة إلى رميها، و قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

مسألة 5: يعتبر أن يكون الرمي بمباشرة اليد

(مسألة 5): يعتبر أن يكون الرمي بمباشرة اليد، فلورمي بيده لكن بآلات معدة لرمي الحصاة ونحوها لم يجز (16).

مسألة 6: لو شك في الإصابة تجب إعادة ما شك فيه

(مسألة 6): لو شك في الإصابة تجب إعادة ما شك فيه (17).

مسألة 7: يجب التفريق في الرمي

(مسألة 7): يجب التفريق في الرمي فلورمي بالسبع دفعة لم يجز (18) ولا يعتبر التلاحق في الإصابة (19)، فلورمي بحصاتين- مثلا- دفعة واحدة كان رمية واحدة وإن تلاحقا في الإصابة (20)، ولورماهما متفرقا فهما رميتان وان اتفقا في الإصابة (21).

مسألة 8: يجوز الرمي راكبا، و ماشيا، و قائما، و قاعدا

(مسألة 8): يجوز الرمي راكبا، و ماشيا، و قائما، و قاعدا (22).

عمار: «وإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزاءك» «1».

(16) أما اعتبار كون الرمي باليد، فلما مر في الشرط الرابع. وأما عدم اجزاء كونه بالآلة، فلقاعدة الاشتغال بعد انصراف الأدلة عنه، بل ظهورها في الرمي المباشري المعهود، مضافا إلى التزام النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بذلك كالتزامهم بالواجبات.

(17) لأصالة عدم الإصابة، وقاعدة الاشتغال.

(18) للإجماع، والسيرة، والتأسي، ولأنه المتفاهم عرفا من الأدلة.

(19) للأصل بعد صدق الإصابة ولو مع الدفعة إن كان الرمي متلاحقا.

(20) لما مر من اعتبار كون رمي كل حصاة مستقلا ومفترقا عن الآخرين.

(21) لما تقدم من اعتبار التلاحق والتفرق في الإصابة.

(22) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وما ورد من رمي الحجج عليهم السلام راكبا «2» و ماشيا، والقيام والمشي أفضل مع التمكن على المشهور، ويشهد له الاعتبار، مع اهتمام الحجج بالمشي ففي صحيح ابن جعفر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 2 وغيره.

ص: 240

مسألة 9: يستحب فيه أمور

(مسألة 9): يستحب فيه أمور:

الأول: الطهارة (23).

الجمار ماشيا» (1)، وركوبهم عليهم السلام أحيانا كان لأجل بيان الجواز، أو لغرض آخر ولا ينافي أفضلية المشي مع جريان عادتهم عليهم السلام على نهاية أعمال الخضوع فيما يتعلق بالعبادات وإتيانهم عليهم السلام لها على أحسن الهيئات، فما نسب إلى المبسوط، و السرائر من أفضلية الركوب في رمي الجمرات، لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا (2) لا وجه له.

ثم إنه قد ورد التعبير في الروايات والكلمات بالرمي ماشيا، ومقتضى الجمود عليه جواز الرمي في حال المشي حول المرمى - مثلا - وهو الموافق للإطلاقات أيضا، ولكن الظاهر أن المراد بالمشي هنا مقابل الركوب أي: في حال الوقوف على الأرض في مقابل الكون على الدابة، وأما إن أريد المشي بالمعنى المعهود ففي كونه أفضل من الرمي راكبا مع الوقوف، كما يظهر من إطلاق المشهور إشكال، بل منع.

(23) نضا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر» (3)، و تقدم قوله عليه السلام أيضا في خبر أبي غسان (4).

وأما قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر» (5)، وقول أبي الحسن في خبر الواسطي: «لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر» (6) فمحمول على كراهة الترك، وتأكد الندب، لأن صحيح ابن عمار نص في الاستحباب وهما ظاهران في حرمة الترك فيرفع اليد عن ظهورهما بنص صحيح ابن عمار، فما نسب إلى السيد، والمفيد، وأبي علي من الوجوب مستندا

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2 وغيره.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 15.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.

(6) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 6.

الثاني: الدعاء (24).

الثالث: أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا (25).

الرابع: أن يرميها خذفا (26).

لهما لا وجه له إن أرادوا الوجوب الاصطلاحي وإن أرادوا تأكيد الندب كما يقع ذلك في تعبيرات القدماء فلا نزاع في البين.

(24) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول و الحصى في يدك:

«اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي» ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر: «اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك، اللهم جعله حجا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا» و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل: «اللهم بك وثقت، و عليك توكلت، نعم المولى و نعم النصير» (1).

(25) لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار.

(26) لقول الرضا عليه السلام في موثق ابن أبي نصر: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة- الحديث-» (2) المحمول على الندب، لقصوره عن تقييد الإطلاقات الواردة في مقام البيان، و استقرار الشهرة قديما و حديثا على الندب أيضا.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(2) أورد صدر الحديث في الوسائل باب: 20 من أبواب الوقوف بالمشعر و ذيله في باب: 7 من من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

ص: 242

الخامس: أن يكون مستقبل القبلة حال الرمي (27). نعم في رمي جمرة العقبة يوم النحر يستقبلها وإن استدبر القبلة (28).

فما نسب إلى السيد، وابن إدريس من الوجوب شاذ، وفي المختلف أنه من متفردات السيد. و من الغريب دعواه الإجماع.

ثم إن الخذف: بإعجام الحروف هو الرمي بأطراف الأصابع، كما عن جمع من أهل اللغة، والمعروف عند أهل المحاوراة، وأفضله ما تقدم عن مولانا الرضا عليه السلام.

(27) لمرسل كشف اللثام: «روى استقبال القبلة عند الرمي»، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات- إلى أن قال- وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى» (1)، ولأنه أفضل الهيئات خصوصا في العبادات وعند الدعوات، وعن الشيخ: «جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا جمرة العقبة يوم النحر»، وهذا المقدار يكفي في الاستحباب للمسامحة فيه مع ذهاب المشهور إليه. نعم ورد في صحيح معاوية بن عمار التصريح باستقبال الجمرة بقوله عليه السلام: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها» (2) ولكنه أعم من استقبال القبلة كما لا يخفى.

وأما ما في خبر البنظي: «واجعلهن عن يمينك» (3)، وصحيح ابن همام:

«وتجعل كل جمرة عن يمينك» (4) فهو لا ينافي الاستقبال في الجمرتين والمواجهة في العقبة.

(28) على المشهور، بل لا خلاف فيه، لما عن الشيخ: «من أن النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلا لها مستدبر الكعبة»، وعن بعض: «أنه ورد الخبر باستدبار القبلة

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 و 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 5.

في الرمي يوم النحر و استقبالها في غيره»، و عن الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية:

«فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها».

أقول: كانت للجمرة القصوى وجهة واحدة في قديم الأيام و قد أدركنا ذلك ثمّ جعلت كسائر الجمرات، و الظاهر جريان حكم سائر الجمرات عليها حينئذ.

(29) نصاً، و إجماعاً، ففي خبر ابن شعيب عن الصادق عليه السّلام: «ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السّلام: كبر مع كل حصاة» (1)، و في صحيح معاوية بن عمار: «فتقول مع كل حصاة: الله أكبر» (2) و تقدم الدعاء فيه أيضاً.

ثمّ إنه ذكر في المستند في عداد مندوبات رمي جمرة العقبة عدم الوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي، لخبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجمار فقال عليه السّلام: قم عند الجمرتين، و لا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنّة؟ فقال: نعم» (3)، و في خبر الرومي قال: «رمي أبو عبد الله عليه السّلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام في وسطهم ثمّ نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت» (4)، و عن الرضا عليه السّلام في صحيح البرنظي:

«و لا تقف عند جمرة العقبة» (5) إلى غير ذلك من الأخبار، و يمكن حمل ذلك كله على التقيّة، لبناء العامة على استحباب الوقوف عند الجمرتين و تركه عند العظمى (6)، فاستفادة الاستحباب منها مشكلة، أو حملها على ما إذا وقفوا بعد الفراغ من الرمي و لا ريب في كونه مرجوحاً، بل قد يكون حراماً، لكونه مزاحماً لمن يريد أن يرمي و يأتي بتكليفه.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1 و تقدم الثاني في ص 244.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1 و تقدم الثاني في ص 244.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 3.

(6) راجع سنن ابن ماجه باب: 65 من كتاب المناسك، و في صحيح البخاري باب: من رمي جمرة العقبة و لم يقف 140 و 141 من كتاب الحج و في الموطأ باب: 124.

الثاني: من واجبات منى: الهدى (1).

مسألة 1: يجب الهدى على المتمتع

(مسألة 1): يجب الهدى على المتمتع (2) بلا فرق بين كونه فرضاً، أو

فصل في الهدى

(1) البحث. تارة: فيمن يجب عليه.

وأخرى: في كيفية ذبحه، ووقته، ومكانه.

وثالثة: في جنسه، ووصفه، وعدده.

ورابعة: في مصرفه.

وخامسة: في العجز عنه.

(2) كتاباً، وسنة مستفيضة، وإجماعاً بين المسلمين، قال الله تعالى:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «1»، وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام:

«فقلت: وما المتعة؟ قال عليه السلام يهمل بالحج - إلى ان قال: - فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك و عليه الهدى، فقلت: وما الهدى؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة» «2» ونحوه غيره.

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

نقلا، ولا بين المكي وغيره (3).

مسألة 2: لا هدي على غير المتمتع معتمرا كان، أو حاجا

(مسألة 2): لا هدي على غير المتمتع معتمرا كان، أو حاجا، قارنا، أو مفردا مفترضا أو متنفلا (4)، ولو كان معدولا إلى الأفراد من حج

(3) لظهور الإطلاق، والاتفاق. وما نسب إلى الشيخ رحمه الله من عدم وجوبه على المكي إذا تمتع، لاحتمال رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى خصوص الهدي ضعيف، واجتهاد في مقابل النص. مع أنه لو فرض أن اسم الإشارة يرجع إلى الهدي فهو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل بقرينة صحيح زرارة، يعني أن وجوب المتمتع إنما هو للأفاقي دون المكي في أصل الشرع ولا ينافي ذلك ثبوته بجميع أجزائه وشرايطه بالعنوان الثاني.

(4) نصوصا، وإجماعا، قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية الأعرج: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار» «1»، وقال عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«أما المفرد للحج فعليه طواف - إلى أن قال - ليس عليه هدي ولا أضحية» «2».

ونسب إلى سائر وجوبه على القارن، فإن أراد ما إذا وجب الهدي عليه بنذر أو نحوه فلا خلاف فيه وإلا فلا دليل له عليه.

وأما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «في رجل اعتمر في رجب فقال عليه السلام: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي» «3» فمهجور لدى الإمامية، ووافق لأبي حنيفة فلا وجه للتمسك به ولو للندب.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبح حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبح حديث: 2.

التمتع (5).

التمتع (5).

مسألة 3: ثمن الهدى من الاستطاعة

(مسألة 3): ثمن الهدى من الاستطاعة (6)، و المناط مطلق التمكّن ولو في منى، فمن علم بأنه لا- يقدر عليه حتى في منى لا- يكون مستطيعا ولو تمكن من الصوم (7).

مسألة 4: الاستطاعة بالنسبة إلى الهدى كالاستطاعة بالنسبة إلى أصل الحج

(مسألة 4): الاستطاعة بالنسبة إلى الهدى كالاستطاعة بالنسبة إلى أصل الحج، فلا يجب عليه بيع ما يحتاج إليه، ولا التكبس ونحو ذلك (8).

مسألة 5: لو نذر غير المتمتع الهدى وجب عليه

(مسألة 5): لو نذر غير المتمتع الهدى وجب عليه (9)، كما أنه يجب بالإشعار أو التقليد (10).

مسألة 6: لو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه يتخيّر مولاه

(مسألة 6): لو كان المتمتع مملوكا بإذن مولاه يتخيّر مولاه بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم (11) و لو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم

(5) لظاهر إطلاق النص، و الفتوى.

(6) لأنه مصرف مالي إضرعا، و عرفا.

(7) لأن وجوب الصوم إنما هو بعد تحقق الاستطاعة و استقرار الوجوب، و عدم التمكّن من الهدى لعارض اتقاي، لا فيما إذا لم يقدر عليه أصلا، و لكن المسألة تحتاج بعد إلى التأمل، لاحتمال كون مطلق التمكّن الطولي الترتبي شرطا.

(8) لما مرّ في فصل الاستطاعة للحج، و لكن لو فعل وجب عليه الهدى.

(9) للعمومات، و الإطلاقات الدالة على وجوب الوفاء به.

(10) إجماعا، و نصا يأتي التعرض له في هدى القرآن إنشاء الله تعالى.

(11) نصا، و إجماعا، و في صحيح جميل بن دراج قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال عليه السلام: فمره فليصم و إن شئت

فاذبح عنه» (1) ونحوه غيره.

و أما خبر العطار الدال على عدم الذبح عليه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعله أن يذبح عنه؟

قال عليه السلام: لا لأن الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء» (2) فيمكن أن يحمل على عدم تعيينه لا نفي التخيير بينه وبين الصوم بقريئة صحيح جميل.

و أما خبر قاسم بن محمد الدال على الذبح- قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال عليه السلام: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير قال عليه السلام كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير» (3)- فإنما هو لزوال موضوع الصوم، كما صرح به في الخبر.

و أما خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم؟ قال عليه السلام: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء» (4) فمحمول على ما إذا ذهب المملوك إلى الحج بغير إذن مولاه.

و أما خبر حسن بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال عليه السلام: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» (5) فلا تنافي بينه وبين صحيح جميل، لأنه ذكر فيه الذبح فقط و ذكر أحد فردي التخيير و الاكتفاء به عن الآخر شائع في المحاورات، إذا لا تنافي بين مجموع الأخبار بعد التأمل ورد بعضها إلى بعض.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 7.

على المملوك (12)، وليس للسيد منعه (13)، ولو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة، والصوم مع التعذر (14).

مسألة 7: تجب في الهدى النية

(مسألة 7): تجب في الهدى النية، ويكفي فيها مجرد الداعي (15).

مسألة 8: تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل

(مسألة 8): تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل (16)

(12) لأن كل واجب تخيري مطلقاً تعذر أحد فرديه يتعين فرده الآخر.

(13) لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (1).

(14) لأنه حينئذ كسائر الأحرار، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(15) لأنه فعل من أفعال الحج وكل فعل من أفعاله متقوم بقصد القرية إجماعاً، مع أن الذبح يصلح لجهات متعددة ولا يتمحض للهدى إلا بالنية، وتقدم مراراً كفاية الداعي في كل فعل قربي كما يكفي في غيره.

(16) إجماعاً، ونوصفاً، قال الصادق عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء، والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرات بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن» (2)، ونحوه غيره الظاهر في أن الحكم من باب تطبيق الحكم الكلي الأولي على المورد لا- أنه حكم خاص بمن ذكر في الحديث، مع أنه نحو أداء للحق المالي- كالزكاة، والخمس، والصدقة، والهدية المتسالم عليه عند الكل صحة الوكالة فيها، مضافاً إلى صحة الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل كما يأتي تفصيله في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى، مع قيام السيرة قديماً وحديثاً في المقام وظاهر صحة النيابة في الذبح النيابة في جميع ما هو معتبر فيه حتى النية، كما في التوكيل في دفع الزكاة ونحوها من الحقوق الواجبة، فيكفي نية النائب.

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الحج حديث: 7 وفي مسند أحمد بن حنبل ج: 5 باب: 22.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

مع حضور المنوب عنه (17)، والأولى نية المنوب عنه أيضا مع حضوره (18). نعم، لو استتاب في الذبح فقط تولى هو النية (19)، و الأحوط ترك هذا القسم من الاستتابة (20) و لو جعل يده مع يده الذابح نوبا معا (21).

مسألة 9: النائب ينوي القرية عن المنوب عنه

(مسألة 9): النائب ينوي القرية عن المنوب عنه (22)، و مع تعدد النيابة يجب عليه التعيين (23).

(17) ظهر وجهه مما مر، و السيرة المستمرة أقوى دليل على ذلك.

(18) لاحتمال كون نية المنوب عنه لها موضوعية خاصة، و لكن الاحتمال ضعيف.

أولا: بأن نية النائب طريق إلى نيته فكأنه نوى المنوب عنه.

و ثانيا: لا وجه له بعد كون النية مجرد الداعي الذي هو موجود في نفس المنوب عنه و لو بنحو الإجمال و الارتكاز.

(19) لأن النائب حينئذ كالألة المحضنة، فالذبح مستند إلى المنوب عنه، فتجب عليه النية و سائر الشرائط المعتمدة.

(20) لأن المتعارف في الاستتابة في ذبح الهدي الاستتابة بما له من الشرائط.

(21) لاستناد الذبح إليهما معا حينئذ، فتجب النية عليهما. هذا إذا كانت يده موضوعة على السكين أيضا، و أما لو لم يكن كذلك فالظاهر أن الذبح مستند إلى من بيده السكين فلا بد و أن يكون هو المباشر للنية و يختلف الاشتراك باختلاف القوة و الضعف أيضا.

(22) لفرض أنه نائب عنه.

(23) لأن العمل حينئذ قابل للانطباق على الجميع، و في مثله لا بد من التعيين في القصد.

مسألة 10: لا يجب على النائب تسمية المنوب عنه

(مسألة 10): لا يجب على النائب تسمية المنوب عنه (24) ولو سُمّي و غلط في التسمية فالمدار على النية دون اللفظ (25) وكذا يجزي لو نوى المنوب عنه ونسي تسميته (26).

مسألة 11: يجوز أن يكون النائب من العامة

(مسألة 11): يجوز أن يكون النائب من العامة (27)، وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان فيه إن أمكن.

مسألة 12: أول وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر

(مسألة 12): أول وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر (28).

(24) للأصل، فيجزي مجرد النية، إذ لا وجه للنيابة إلا ذلك.

(25) لأن اللفظ طريق إليها، فيكون المدار على المنوي، وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أ تجزي عن صاحب الضحية؟ فقال عليه السلام: نعم إنما له ما نوى» (1).

(26) لأصالة عدم اعتبار التسمية، ولما في خبر الاحتجاج عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمني فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أ يجزي عن الرجل أم لا؟ الجواب: لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه» (2).

(27) للإطلاقات، وما دل على عدم صحة عبادتهم إنما هو بالنسبة إلى أنفسهم لا مثل الفرض الذي يكون النائب كالالة، ولكن ظاهر الكلمات اعتبار الإيمان في النائب في العبادات مطلقاً، ويمكن انصراف كلماتهم عن المقام وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان مع الإمكان، لما عرفت.

(28) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وصحيح ابن جعفر: «سألته عن

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبح حديث: 2.

و الأفضل أن يكون في يوم النحر (29)، ويمتدّ الوقت بذوي الأعدار - كالجاهل و الناسي و المضطر و نحوهم - إلى آخر ذي الحجة (30)،

الأضحى كم هو بمنى؟ فقال عليه السّلام: أربعة أيام، و سألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام» (1) و مثله موثق الساباطي قال: «سألته عن الأضحى بمنى، فقال أربعة أيام، و عن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام» (2).

و أما قول علي عليه السّلام: «الأضحى ثلاثة أيام و أفضلها أولها» (3) فيمكن حمله على غير منى، كما أن قول الصادق عليه السّلام في موثق ابن حازم: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد» (4) لا بد أن يحمل على الأفضلية، أو على ما حرم الصوم فيها.

(29) تأسيساً بالنبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام.

وقد يستدل بالتأسي على وجوب ذلك. و فيه أن الفعل أعم من ذلك كما هو معلوم، كما أن ما دل على الرخصة للنساء و الخائف و نحوه «5» المشتمل على الأمر بالتوكيل في الذبح يوم النحر لا يدل على التعيين، لأن ذلك نحو تعجيل للخير بالنسبة إليهم لا أن يكون تحديدا للوقت خصوصا مع الأخبار المتقدمة الدالة على التوسعة فإنها حاکمة عليها. هذا بحسب العنوان الأولي. و أما بحسب العناوين الثانوية، فقد يجب التأخير عن يوم النحر، و قد يستحب، و قد يحرم.

(30) نصا، و إجماعا، ففي حسن حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في ممتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال عليه السّلام: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 5.

(5) راجع الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

بل لو أخره عمدا أجزأ وإن أثم (31).

مسألة 13: يجوز الذبح في ليالي التشريق أيضا

(مسألة 13): يجوز الذبح في ليالي التشريق أيضا (32)، كما يجوز

من ذي الحجة «1». و أما موثق أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم؟

قال عليه السلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت» (2) فيحتمل أن يراد به يوم النفر من مكة لا من منى و كان ذلك بعد ذي الحجة، أو يراد أنه صام ثلاثة أيام فيكون له الاجتزاء بالصوم ولا يتعين عليه الذبح كما يأتي.

(31) أما الإجزاء، فلا إطلاق الأدلة، كتابا، وسنة- كما تقدم- وقال في كشف اللثام: «قطع به الأصحاب من غير فرق بين العالم و الجاهل، و العامد و الناسي، و لا بين المختار و المضطر»، و في المستند: «لولا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضا كما يوهمه ظاهر المذهب إلا أن الإجماع يدفعه».

و أما الإثم فلما نسب إلى المشهور من كونه واجبا نفسيا في الأيام الأربعة يوم النحر و الثلاثة التي بعدها و ترك كل واجب نفسي يوجب الإثم، و يمكن منع الوجوب النفسي فيها فلا تنفع الكبرى.

(32) لأن الظاهر أن المراد بالأيام مع ليليتها- كما في أيام الحيض، و أيام الخيار و نحوها- فتشملها الإطلاقات و العمومات، و قال في الدروس: «لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز و إن منعنا [1] فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار. نعم يكره، و كذا الأضحية»، و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان:

«لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، و يضحى و يفيض بالليل» (3)، و عنه عليه السلام أيضا

[1] اي الإطلاقات و العمومات.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

في ما بين الطلوعين من أيام التشريق (33).

مسألة 14: لو وكل الغير في الذبح، فأتى الوكيل به صحيحا

(مسألة 14): لو وكل الغير في الذبح، فأتى الوكيل به صحيحا حسب تكليف نفسه- اجتهادا، أو تقليدا- يجزي ويصح (34). نعم لو قيد ذلك بكونه على تكليف المنوب عنه دون نفسه لا يجزي حينئذ (35).

مسألة 15: يجب أن يذبح الهدى الواجب بمنى

(مسألة 15): يجب أن يذبح الهدى الواجب بمنى (36)، ويجوز ذبح

في صحيح ابن مسلم: «الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحى بالليل، ويفيض بالليل» «1» و الاستدلال به على عدم الجواز لغير الخائف من الاستدلال بمفهوم الوصف الذي ثبت عدم اعتباره إلا إذا أفاد العلية التامة المنحصرة وهي ممنوعة خصوصا في المقام المبني على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، والأحوط تركه إلا مع العذر- كالجهل، والاضطرار، والنسيان ونحوهما.

(33) لأن الظاهر من اليوم: اليوم الصومى لا الأجيرى.

(34) كما في جميع الموارد، وقد مر في العبادات الاستيعابية من أن المناط على صحة تكليف النائب أو الوكيل عند نفسه، وبحسب رأيه.

(35) لمكان التقييد فيه حينئذ فلا وجه للمخالفة.

(36) إجماعا، ونصا، قال الصادق عليه السلام في موثق إبراهيم الكرخي: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء» «2»، وفي موثق عبد الأعلى قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى» «3»، و يظهر من قول النبي صلى الله عليه وآله: «منى كلها منحر» «4» مسلمية الحكم من زمانه صلى الله عليه وآله.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 6.

(4) مستدرک الوسائل باب: 35 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3، وفي سنن ابن ماجه المناسك باب: 73 حديث: 3048.

الأضحية المندوبة في أي محل شاء (37)، و يكفي إخبار الناس و أهل منى في كون المحل من منى (38).

مسألة 16: الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدي في منى شرط واقعي

(مسألة 16): الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدي في منى شرط واقعي، فلو نسي، أو جهل و ذبح في غيره لم يجز (39).

و أما صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح منى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال عليه السلام: لا بأس قد أجزأ عنه» (1) فمحمول على غير الواجب، مع أنه لا يدل على أن الذبح كان في مكة لأن الاشتراء بمكة أعم من كون الذبح فيه، و خبر ابن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال عليه السلام: إن مكة كلها منحرة» (2) حمل على الهدي المندوب، ولكنه خلاف الظاهر إلا أن إطلاقه موهون بالإعراض، و هذا من إحدى الموارد التي أنكر أهل مكة على الإمام عليه السلام و تأتي البقية في محلها.

(37) إجماعاً، و خصوصاً تقدم بعضها.

(38) لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار الوارد في الميقات: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك» (3)، و ما ورد في السؤال عن وادي محسر بقوله عليه السلام: «سل الناس» (4) و بعد إلغاء الخصوصية عنهما- يستفاد اعتبار قول أهل المحل فيما يخبرون عنه و هو موافق لقاعدة اعتبار قول أهل الخبرة أيضاً.

(39) لأن الأصل في كل شرط أن يكون واقعياً إلا مع الدليل على الخلاف

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب المواقيت حديث 1، و تقدم في ج: 13 صفحة: 106.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1. و تقدم في ص: 231.

ص: 255

و هو مفقود.

نعم، لو كان ما تقدم من صحيح ابن عمار معمولاً بإطلاقه يجزي في صورة النسيان إن ذبح في غيره، ولكن تقدم عدم العمل بإطلاقه.

ثم إنه قد تقدم وجوب ذبح الهدى في منى عند الإمامية، ولكن كلما تفحصت عاجلاً في الأخبار لم أجد حداً معيناً لمنى كما ورد التحديد للحرم، وعرفات، والمزدلفة. نعم قد ورد في صحيح ابن عمار: «إذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع و منى وهو: إلى منى أقرب» (1) وهو لا دليل على تحديد منى، بل يمكن أن يكون ذلك الوادي من منى كما يقال: وادي السلام بين النجف والكوفة وهو إلى النجف أقرب منه إلى الكوفة.

وعلى هذا فأرض منى قابلة للتوسعة والتصيق، كما في جميع القرى والبلدان التي شاهدنا توسعتها فيما يقرب من هذه الأعصار، فكل ما أطلق عليه منى يصح الذبح، والنحر فيه وإن كان أوسع مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كما هو كذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومكة وسائر المساجد والمشاهد، وعلى هذا يمكن القول بالإجزاء في المذبح الذي جعلوه في هذه الأعصار في خارج المذبح السابق بعد صدق أن المذبح أحدث في منى، ولا يجوز عند المسلمين ذبح الهدى إلا بمنى.

و حينئذ فلو شك في المذبح الحديث أنه في منى أو خارج عنها فلا بد من الحمل على الصحة وهي كونه في منى الشرعي هذا مع أن التقية في جميع جهات الحج من أوسع باب الرحمة للأمة. ولكن الأحوط التأخير حتى يذبح في منى السابق مع عدم المحذور في البين، ويمكن التصحيح - كما تقدم - من جهة التقية.

ولو دار الأمر بين سقوط أصل الهدى أو ذبحه في غير المذبح السابق، فالظاهر عدم سقوطه وعدم التبديل إلى الصوم. وأما احتمال تعيين كون الذبح في مكة بدعوى: أنها منحرف لكفارات العمرة، فهو من مجرد الاستحسان لا وجه

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

مسألة 17: لو وكل شخصا في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح

(مسألة 17): لو وكل شخصا في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح في منى، و بسائر ما يعتبر فيه (40).

مسألة 18: لو شك في محل أنه من منى - فان خرج من مكان إقامته

(مسألة 18): لو شك في محل أنه من منى - فان خرج من مكان إقامته فيها - يكون من منى (41)، و أما إن جاء من الخارج وشك في أنه هل وصل إلى منى، فلا يكون منها (42).

مسألة 19: يجب أن يكون الهدى من الأنعام الثلاثة

(مسألة 19): يجب أن يكون الهدى من الأنعام الثلاثة الإبل أو البقر، أو الغنم (43) - ولا يجزي من الإبل إلا ما تم له خمس سنين، و دخل

للاعتقاد عليه بعد كونها خارجة عن منى و لا فرق بعد الذبح في الخارج بين كونه في مكة أو البلد أو غيرهما.

و الحق أن هذه الفروع غير منقحة في كلماتهم، و ليس في البين إجماع معتبر يمكن الاعتماد عليه.

(40) لأصالة الصحة في فعل المسلم.

(41) للأصل الموضوعي المقتضي لعدم خروجه عنها.

(42) لأن مقتضى الأصل عدم الوصول إليها.

(43) للأدلة الثلاثة: قال الله جل جلاله لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «1».

وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن، أو البقر وإلا فاجعله كبشا سميئا» «2»، و تأتي نصوص أخرى في المسائل الآتية الظاهرة في مفروغية الحكم من هذه الجهة.

و أما الإجماع فهو بين المسلمين إن لم يكن من الضروري بينهم.

(1) سورة الحج: 35.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبح حديث: 4.

في السادسة (44) و من البقر و الغنم ما تمّت له سنة، و دخل في الثانية، و كذا الضأن (45) و في الاكتفاء في الضأن بما تمت له

و تقتضيه قاعدة الاشتغال بعد انصراف الإطلاقات إلى الأنعام الثلاثة بل ظهورها فيها عرفا.

(44) نضا، و إجماعا، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «و أما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق» «1»، و في المرسل: «لا يجزي في الأضحى من البدن إلا الثني، و هو الذي تمّ له خمس سنين، و دخل في السادسة «2» و هذا التفسير هو المعروف بين أهل اللغة أيضا فالحكم متفق عليه نضا، و فتوى، و لغة.

(45) نضا، و إجماعا، و البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الإطلاقات.

و أخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

و ثالثة: بحسب كلمات الفقهاء.

و رابعة: بحسب كلمات اللغويين.

و خامسة: بحسب الأصل.

أما الأولى: فمقتضى إطلاق الهدى، و الأضحية، و نحوهما الإجزاء بكل ما يسمّى غنما، و معزا، و ضأنا و لو كان لها شهر فضلا عن الزائد عليه.

أما الثانية: ففي صحيح العيص عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه كان يقول: الثنية من الإبل، و الثنية من البقر، و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن» «3»، و في صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضا: «يجزي من الضأن الجذع، و لا يجزي من المعز إلا الثني» «4» و نحوهما غيرهما المتفق على اعتبار الجذع في الضأن، و تسالم الكل عليه أيضا، و في خبر حمران عن الصادق عليه السلام: «أسنان

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 2.

البقر تبيعها و مسنها في الذبح سواء» (1) و التبيع: ما دخل في الثانية، و المسنة: ما دخل في الثالثة.

اما الثالثة: فنسب إلى المشهور أن الثني من الغنم و البقر ما تمت له سنة و دخل في الثانية، و نسب إليهم أن الجذع أيضا كذلك أي: ما تمت له سنة و دخل في الثانية.

و هذه النسبة في الضأن مخدوشة لكثرة الأقوال فيه، فعن جمع: أنه ما كمل له ستة أشهر، و عن آخرين: أنه ما كمل له سبعة أشهر، و عن بعض: أنه إن كان بين شابين فسبعة و إن كان بين هرمين فثمانية، فكيف تتحقق مع ذلك الشهرة؟! و على فرض تحقق الشهرة فيه و في الثني فلا دليل على اعتبارها و لا شاهد لها، فلا وجه للاعتماد عليها.

أما الرابعة: فعن جمع من اللغويين: (الجذع) ما دخل في السنة الثانية، و عن بعضهم: أن الأجزاء وقت و ليس بسن.

و نعم ما قال في الجواهر بعد نقل أقوال الفقهاء و اللغويين: «و لم نجد ما يشهد لشيء من ذلك، فإن كان عرف يرجع إليه و إلا كان الأحوط مراعاة تمام السنة»، و قال في المستند بعد نقل الأقوال: «و حيث لا دليل يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام فالواجب بمقتضى أصالة الاشتغال الأخذ بالاحتياط و ذبح الأعلى سنا من هذه الأقوال».

أما الأخيرة: فالمسألة من صغريات الأقل و الأكثر و الأول معلوم يقينا و الثاني مشكوك و المرجع فيه البراءة.

إن قلت: إن مراتب السن من المتباينين، مع أن مثل الأجزاء من الصفات و الوقت فيصير من المتباينين، من هذه الجهة أيضا.

قلت: لا ريب في أن مراتب السن من الأقل و الأكثر عرفا، و لغة، و شرعا نعم، إذا لوحظت المراتب بشرط لا تكون من المتباينين حينئذ و لكن لا وجه

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 7.

مسألة 20: يشترط في الأنعام أن تكون صحيحة تامة

(مسألة 20): يشترط في الأنعام أن تكون صحيحة تامة فلا- يجزي العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الكبيرة التي لا مخ لها (47)، ولا مكسورة القرن الداخلة بما يعتد به، ولا

لهذه الملاحظة ومقتضى الأصل عدمها، وكون الأجزاء من الصفات والوقت على فرض التسليم إنما هو طريق إلى مراتب السن لا أن يكون لها موضوعية خاصة فمقتضى الأصل الاكتفاء بالأقل سنا في الجميع، مع أن الاحتياط بالأكثر معارض بإتلاف المال في هذه الأزمان التي لا اختيار للحاج في ذبيحته وتكون تحت اختيار عمال المذبح.

إلا أن يقال: إن لنفس كمال الأضحية موضوعية خاصة مع قطع النظر عن صرفها في المصارف الخاصة، ويشهد بذلك الاعتبار أيضا، وما ورد من أن الله تعالى لا يبغض الإسراف في نفقة الحج «1» بناء على شموله لمثل الهدى أيضا.

(46) لما تقدم من الأصل، وطريق الاحتياط واضح. وتقدم في كتاب الزكاة بعض ما ينفع المقام فراجع.

(47) نضا، وإجماعا، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال عليه السلام: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا» «2» وإطلاقه يشمل جميع أقسام النقص إلا ما استثني، ويشهد لذلك الاعتبار أيضا، لأن ما يهديه شخص لعظيم من العظماء إن كان ناقصا يلام على إهدائه مع القدرة على التام، وفي خبر براء بن عازب- المنجبر بالعمل المؤيد في الجملة بما يأتي من خبر السكوني- قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال: أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب وجوب الحج و شرائطه، وباب: 35 من أبواب السفر إلى الحج.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 1.

مقطوعة الاذن أو بعضها، أو غيرها من الأعضاء (48)، و المرجع في جميع هذه النواقص هو المتعارف عند الناس (49).

مسألة 21: يعتبر أن لا يكون مهزولا

(مسألة 21): يعتبر أن لا يكون مهزولا (50) و لو اشتراها سمينة فبانت

البين عورها، و المريضة البين مرضها، و العرجاء البين عرجها، و الكبيرة التي لا تنقى «1»، و فسفر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا تنقى» بما لا- مخ لها و الظاهر أن تقييد هذه العيوب بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «البين» إنما هو من باب ذكر طريق إحراز العيب، لأن عيوب الحيوان غالبا لا تعرف إلا بظهورها خارجا خصوصا بالنسبة إلى الأزمنة القديمة فلا موضوعية لها بالخصوص فإذا حكم أهل الخبرة بوجود العيب فيه لا يجزي أيضا، و في خبر السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لا- يضحى بالعرجاء بين عرجها، و لا- بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالخرفاء، و لا بالجذعاء و لا بالعضباء». «2» العجفاء: المهزولة، و الجرباء: ما يكون أجربا و الجذعاء: مقطوعة الأنف أو الاذن، و العضباء: المكسورة القرن الداخل، أو مشقوقة الاذن.

(48) لأن ذلك كله نقص، و تقدم اعتبار عدم النقص في صحيح ابن جعفر، مضافا إلى ما مرّ في خبر السكوني.

(49) لتنزل جميع الأدلة على العرف إلا إذا ورد تحديد من الشرع و لم يرد تحديد في المقام، و ما تقدم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «البين ..» من طرق الإحراز لا أن يكون له موضوعية خاصة.

(50) إجماعا، و نوصفا، منها صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك و إن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا

(1) راجع سنن ابن ماجه باب: 8 من كتاب الأضاحي حديث: 3144 و فيه: «الكسير التي لا تنقى» مع اختلاف في كيفية النقل.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 3.

مهزولة أجزأت (51)، وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سميئة (52)، وكذا لو اشتراها على أنها سميئة فخرجت مهزولة بعد الذبح (53)، و لو اشتراها

يجزي» «1»، وعنه عليه السلام أيضا في صحيح الحلبي: «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه» «2»، فهذه النصوص ظاهرة في الهدى بقريئة الإجماع والإجزاء وعدمه وإن أمكن حملها على مراتب الفضل.

(51) نصا و إجماعا بلا إشكال فيه من أحد.

(52) لما في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه» «3»، وفي خبر منصور عن الصادق عليه السلام أيضا:

«و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سميئا أجزأ عنه» «4»، ولم يخالف فيه إلا العماني وهو من الاجتهاد في مقابل النص.

(53) لصحيح ابن مسلم - أيضا - عن أحدهما عليهما السلام: «إن اشترى أضحية و هو ينوي أنها سميئة فخرجت مهزولة أجزأت «5»، و لا بد من تقييده بما بعد الذبح لأنه المنساق من الحديث. و صريح بعض الكلمات ذلك أيضا، و يشهد للإجزاء قاعدة نفي الحرج بعد فرض أنه تفحص و امتثل تكليفه الظاهري بعد الفحص.

و لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز للأصل، و إطلاق عدم الإجزاء في خبر منصور - المتقدم - عن الصادق عليه السلام: «وإن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميئا، و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سميئا أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه» «6» فما عن بعض من الإجزاء في هذه الصورة أيضا تمسكا ببعض الإطلاقات لا وجه له.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 2.

على أنها مهزولة فبانّت مهزولة لم يجز (54).

مسألة 22: المرجع في الهزال هو العرف

(مسألة 22): المرجع في الهزال هو العرف، و من طرق إحرازه ما إذا لم يوجد على كليته شحم (55) و الأحوط مراعاته و إن لم يصدق عليه الهزال عرفا (56).

مسألة 23: لو اشترى على أنه تام فبان ناقصا لا يجزي مطلقا

(مسألة 23): لو اشترى على أنه تام فبان ناقصا لا يجزي مطلقا (57).

(54) لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «صدقة رغيف خير من نسك مهزولة» (1)، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي: «و إن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه» (2).

(55) لأن الهزال من الموضوعات العرفية المتعارفة، و كذا السمن فلا بد فيها من الرجوع إلى المتعارف، و روى عن الصادق عليه السّلام: «إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم» (3) و لكن الخبر قاصر سنداً و إن عمل به جمع.

(56) جموداً على الخبر، و خروجاً عن خلاف من عمل به.

(57) للأصل، و الإطلاق الدال على عدم الاجتزاء بالناقص. و أما قول أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح: «من اشترى هدياً و لم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثمّ علم فقد تمّ» (4)، و صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السّلام أيضاً: «في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره فقال عليه السّلام: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره» (5) فأسقطهما عن الاعتبار عدم عمل المشهور بهما مع ثبوت خيار العيب له في الأول، و عدم الإقدام على اشتراء المعيوب للهدى نوعاً إن أخذ بإطلاق الثاني و لا أثر لنقد الثمن و عدمه إلا إذا كان شخص بانياً عليه من أول الاشتراء، لكونه أقل قيمة من الصحيح و في مثله لا

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 24 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 24: لا يجزي مقطوع الخصية

(مسألة 24): لا يجزي مقطوع الخصية (58)، و لا بأس بمرضوضها حتى تقسد (59).

مسألة 25: لا فرق في عدم أجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره

(مسألة 25): لا فرق في عدم أجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره، فلو لم يوجد إلا فاقد الصفات ينتقل إلى الصوم (60) وإن كان الجمع

وجه للأجزاء مطلقا.

(58) نصا، وإجماعا، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «و لا يجوز أن يضحي بالخصي لأنه ناقص «1»»، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام: «أنه سئل عن الأضحية فقال عليه السلام: أقرن فحل - إلى أن قال - وسألته أ يضحي بالخصي؟ فقال:

لا» «2»، وفي صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه» «3» الى غير ذلك من الروايات.

(59) للإطلاق بعد عدم كونه نقصا، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجة، و النعجة خير من المعز» «4».

(60) لظهور الأدلة في أن الشرائط شرائط واقعية لا فرق فيها بين حالة الاختيار و الاضطرار إلا مع الدليل على الخلاف و هو مفقود. و أما قوله تعالى:

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «5» فالمراد به الأنواع أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم لا- كل ما أمكن و لو كان ناقصا، و كذا صحيحتي ابن عمار المشتملة إحداهما على

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) سورة البقرة: 196.

أحوط (61)، وكذا لو لم يوجد إلا الخصي ينتقل إلى البدل (62) ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع (63).

قوله عليه السّلام: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» (1)، والأخرى على قوله عليه السّلام:

«فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله عز وجل» (2) المراد بهما بيان الأفضل فالأفضل في مقام التيسير لا الاكتفاء بالناقص.

(61) خروجاً عن خلاف من جزم بإجزاء الناقص عند عدم القدرة على الكامل، وجموداً على ما يحتمل من الصحيحين.

(62) نسب إلى المشهور، لإطلاق ما دل على عدم إجزاء الناقص، وإطلاق ما تقدم في خصوص الخصي من صحيح ابن مسلم - المتقدم - وغيره.

وعن جمع منهم الشيخ: الإجزاء عند تعذر غيره، لإطلاق الآية المباركة:

«فما استيسر من الهدى»، وما تقدم من صحيحي ابن عمار، وذيل ما تقدم من صحيح ابن الحجاج من قوله عليه السّلام: «إلا أن يكون لا قوة به عليه»، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «فالخصي يضحى به؟ قال عليه السّلام: لا إلا أن لا يكون غيره» (3).

وحمل الأخير على التضحية المندوبة، وتقدم ما في صحيحي ابن عمار.

وأما ذيل صحيح ابن الحجاج فحيث أنه علّق الحكم فيه على عدم القدرة على غيره فيكون إجزاء الناقص دائراً مدار عدم القدرة على التام وهذا مخالف للمشهور، وإطلاق أدلة بدلية الصوم حينئذ إلا أن يعمل به في خصوص مورد.

(63) جموداً على ذيل صحيح ابن الحجاج، وخروجاً عن خلاف من ذهب إلى وجوب ذبحه حينئذ كالشيخ، ومن تبعه من المتقدمين، وبعض متأخري المتأخرين.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 8.

مسألة 26: لا بأس بمشقوق الاذن و مثقوبها إن لم ينقص منها شيء

(مسألة 26): لا بأس بمشقوق الاذن و مثقوبها إن لم ينقص منها شيء، كما لا بأس بمكسور القرن الخارج، و لا الجماء التي لم يخلق لها قرن، و الفاقد للذنب كذلك (64).

فائدة: حمل قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «1»، و قول أبي عبد الله عليه السلام: «فإن لم تجد فما استيسر عليك» «2»، و قوله عليه السلام الآخر: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» «3» على أنواع الهدى و الأفضل فالأفضل و إن كان صحيحا، و لكن حيث ورد ذلك كله في مقام الرأفة و الامتتان يكون الحمل على إجزاء الناقص عند عدم التمكن إلا منه صحيحا أيضا، فيما لم يرد دليل على الخلاف، إلا أن الظاهر تسالمهم على عدم العمل بهذا الإطلاق، مع أن إهداء الشيء الناقص إلى العظيم من كل حيثية وجهه مما يستنكره العقل السليم- و إن كان ليس من عادة عظيم العظماء المدافعة في الهدايا و العطايا، بل ما رأينا منه إلا خلاف ذلك، و في جملة من الدعوات: «يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير»، و كذا قوله: «خيرك إلينا نازل و شرنا إليك صاعد»- و على أي تقدير فما هو المشهور من عدم الإجزاء في كل ناقص هو المتعين.

(64) كل ذلك للإطلاق، و الاتفاق، و نصوص خاصة بعد عدم صدق النقص على ذلك كله، و في خبر ابن أبي نصر عن أحدهما عليهم السلام: «سئل عن الأضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه فقال عليه السلام: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس» «4».

و أما ما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «و إن كان شقا فلا يصلح» «5»

(1) سورة البقرة: 196.

(2) تقدمتا في صفحة: 267.

(3) تقدمتا في صفحة: 267.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبح حديث: 2.

ص: 266

فلا بد من حملته على ما إذا كان الشق موجبا للنقص، ونحوه النبوي: «أنه نهى أن يضحي بأعصب الاذن والقرن» (1). وفي صحيح جميل عنه عليه السلام أيضا أنه قال:

«في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا» (2). وقال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي التي لم تخلق لها قرن، والصماء وهي فاقدة الاذن خلقة، للأصل، ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها».

أقول: هو حسن بالنسبة إلى الجماء، إذ الظاهر تعارفه وعدم عده نقصا عند العرف وإن كان في تعليقه ما لا يخفى.

وأما الفاقدة الاذن خلقة، فيمكن أن يكون نقصا خصوصا بعد قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء تجر رجلها إلى المنسك» (3). إلا أن يقال: أنه في مقام بيان النواقص الطارئة والأضحية المندوبة لا الخلقية والهدى الواجب.

وأما البتراء: فإن كانت من النوع الذي ليس لها ذنب أصلا فالظاهر الإجزاء، وإن كانت مما لها ذنب واتفق عدمه خلقة فيشكل الإجزاء إن لم يكن إجماع، ويظهر من الكلمات عدم تحققه، ويمكن أن يجمع بين الكلمات بذلك.

(65) لرواية ابن هاني عن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة» (4) قال الصدوق في معاني الأخبار: «الخرقاء: أن يكون في الاذن ثقب

(1) سنن ابن ماجه كتاب الأضاحي باب: 8 حديث: 3145.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 2.

(مسألة 27): لو اشترى الهدى صحيحا تاما، فعرض له نقص قبل الذبح فذبحه ناقصا لا يجزي (66).

مستدير، و الشرقاء: المشقوفة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، و المقابلة: أن يقطع في مقدم أذنها شيء، ثم يترك ذلك معلقا لا تبين كأنه زغبة، و المدايرة: أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة» (1)، و في كشف اللثام: «إنه موافق لكتب اللغة».

أقول: هذا بناء على ضبط الكلمة- (بالقاف)- (شرقاء) و هو شق الاذن باثنين كما في النهاية أيضا.

و كذا لا- يصح لو كان الهدى مقطوع الأنف، و هو المعبر عنه في اللغة: ب (الشرقاء)، كما في مجمع البحرين وغيره، و كذا لا يترك الاحتياط في فاقدة الاذن، و في فاقدة الذنب على ما مر.

(66) لإطلاق ما دل على عدم أجزاء الناقص، و خصوص صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: «سألته عن الهدى الذي يقلد، أو يشعر ثم يعطب قال عليه السلام: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء، أو نذرا فعليه بدله» (2)، و في صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا» (3).

و ما ظاهره الخلاف كصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقت عينه فانكسر، فبلغ المنحر و هو حي قال عليه السلام: يذبحه و قد أجزأ عنه» (4) و غيره من الأخبار لا بد من حمله على المندوب أو طرحه.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب الذبح حديث: 1 وغيره.

مسألة 28: الظاهر كفاية إباحة التصرف في الهدى

(مسألة 28): الظاهر كفاية إباحة التصرف في الهدى، فلا تعتبر الملكية فيه (67).

مسألة 29: يستحب في الهدى أمور

(مسألة 29): يستحب في الهدى أمور:

الأول: أن يكون سميئا (68).

الثاني: أنه إن كان كبشا يستحب أن يكون أسود، أملحا، أقرنا، عظيما (69).

الثالث: أن يكون مما عرّف به أي: أحضره معه

(67) للإطلاقات و العمومات، كما أنه تجري الفضولية فيه مع تحقق قصد القرية حين الذبح، ولكن الأحوط خلافه.

(68) نصا، وإجماعا، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «تكون ضحاياكم سمانا، فإنّ أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحية سميئة» (1) وغير ذلك من الروايات، ويشهد إطلاق قوله عليه السلام: «وعظم شعائر الله» (2)، وفي المرسل أن النبي صلى الله عليه وآله: «ضحّى بكبش أملح» (3) والمراد به ما فيه سواد وبياض، والبياض أغلب.

(69) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ضحّ بكبش أسود، أقرن، فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد، ويشرب في سواد، و ينظر في سواد» (4)، وعن أحدهما عليهم السلام في صحيح ابن مسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد، و ينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعدر»، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 3 وغيره.

سبزوارى، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 14، ص: 269

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 2.

ص: 269

بعرفات (70) و يصح الاكتفاء فيه بإخبار البائع (71).

الرابع: أن يكون أنثى من الإبل والبقر، وذكر من الغنم (72)، والضأن

إبراهيم عليه السّلام أن يذبح ابنه؟ قال عليه السّلام: على الجمرة الوسطى، و سأله عن كبش إبراهيم عليه السّلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال عليه السّلام: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر و يبعر و يبول في سواد» (1) والمراد بقولهم عليهم السّلام، يأكل في سواد: الكناية عن السمن والاستفراه.

(70) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في خبر أبي بصير: «لا يضحى إلا بما قد عرف به» (2) المحمول على الندب جمعا، وإجماعا، وفي خبر ابن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن من اشترى شاة لم يعرف بها، قال عليه السّلام لا بأس بها عرف أم لم يعرف» (3)

(71) لصحيح سعيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا؟ فقال عليه السّلام: إنهم لا يكذبون لا عليك ضحّي بها» (4).

و يكفي فيه المسمى.

وعن المفيد رحمه الله ذكر عشية عرفة و لا بد من حمله على الأفضلية، لأنها أفضل الأوقات والحالات في أفضل الأمكنة.

(72) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر- وقد تجزي الذكورة من البدن- و الضحايا من الغنم الفحولة» (5) ونحوه غيره.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبح حديث: 1.

الخامس: أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت يديها بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن (74) و أن يدعو بالمأثور (75).

(73) أرسل ذلك في الاقتصاد إرسال المسلمات قال: «إن من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، وإن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن فإن لم يجد الضأن جاز التيس من المعز و (التيس): هو الذكر من المعز» و مثله يصلح للاستحباب و إن لم يصلح للإيجاب.

(74) لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ قَالَ: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة «1»، وفي صحيح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال عليه السلام تنحر وهي قائمة من قبل اليمين» «2»، وعن أبي خديجة:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك و لك اللهم تقبل مني» ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده» «3».

(75) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مَنْكَ وَ لَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ثم أمر السكين و لا تنزعها حتى تموت» «4».

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبح حديث: 1.

السادس: أن يتولى الناسك الذبح بيده (76)، فإن لم يحسنه وضع السكين بيده و وضع الذابح يده على يده و ذبح بها (77) فإن لم يتيسر ذلك، فليشهد ذبح هديه (78).

مسألة 30: يستحب أكله من هديه

(مسألة 30): يستحب أكله من هديه (79).

وقريب منه مرسل الصدوق.

(76) للتأسي، و لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة» «1» المحمول على النذب إجماعاً.

(77) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «كان علي بن الحسين يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح» «2» المحمول على النذب.

(78) لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اشهدي ذبح ذبيحتك فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئة عليك - إلى ان قال - وهذا للمسلمين عامة» «3».

(79) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

و اخرى: بحسب الأدلة.

و ثالثة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأولى: فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب شيء عليه لا الأكل ولا الإهداء، ولا الصدقة بل يفعل بهديه كل ما شاء وأراد، لقاعدة السلطنة، وأصالة بقاء ملكه عليه.

أما الثانية: فالأصل في المقام قول الله جل جلاله:

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبح حديث: 4.

ص: 272

فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (1)، وقوله تعالى فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (2) وربما يقال: بظهورهما في الوجوب.

وفيه. أولا: ما ادعى من ورودهما مورد توهم الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب حيث أن أهل الجاهلية كانوا يتنزهون عن الأكل، لأنها صدقة فيكون مفادهما حينئذ لا بأس بالأكل منها ولا وجه للتنزه عن الأكل، لأنها هدية إلى الله تعالى لا أن تكون صدقة.

و ثانيا: أنهما لبيان كيفية التقسيم وليس في مقام إيجاب حكم، ويشهد له الاختلاف في التعبير في قوله تعالى وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ تارة و الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وأخرى فإنه يناسب مطلق الرجحان لا الإيجاب.

و ثالثا: إنها إرشاد إلى ما هو السيرة المألوفة في الضحايا من إمساك بعضها والإهداء ببعض، والصدقة ببعض الآخر.

ورابعا: أن سياق الآيتين سياق الترغيب إلى الآداب والخيرات كما لا يخفى على من راجع تمامهما، وكذا الأخبار الواردة في تفسيرهما، فاستفادة الوجوب منهما في المقام مشكلة جدا، ويشهد له أيضا أنه لو كان ذلك واجبا لصار معروفا عند الناس ولما احتاج الرواة إلى السؤال عن الصادق عليه السلام كما يأتي في الأخبار.

أما الروايات: فمنها صحيح سيف التمار- الوارد في هدي السياق- قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقني أبي فقال: إن سقت هديا فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، وأطعم القانع والمعتز ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا» (3)، وفي خبر العرقوفي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

سقف في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة: قلت أي شيء أعطي منها؟

(1) سورة الحج: 28-36.

(2) سورة الحج: 28-36.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 3.

قال عليه السلام كل ثلثا، و تصدق بثلث» «1»، و في صحيح سيف أسقط ثلث الإهداء إلا أن يراد بقوله تعالى وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ الإهداء و هو ينافي تسالمهم على عدم اعتبار الفقر في الإهداء و هذا الاختلاف أيضا من شواهد عدم الوجوب.

و أما الأخبار الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ، و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام منها و حسيا من مرقها، كما في صحيح ابن عمار «2» و مرسل الصدوق «3» فهي حكاية فعل لا يستفاد منه الوجوب و لفظ الأمر أعم منه، مع أنها لا تدل على التثليث و ليس فيها ذكر من القسمين الأخيرين، مع أنها في هدي السياق، فاستفادة أصل التثليث من مجموع الأدلة في هدي التمتع مشكل بل ممنوع.

مع أنه لم يذكر الإهداء في الآية إلا أن يدخل في قسم الأكل و هو تكلف، و استفادة وجوب أكل الثلث منها أشكل، بل ممنوع أيضا خصوصا بالنسبة إلى الأزمنة القديمة التي لم تكن عندهم وسائل لحفظ اللحم.

فتلخص من جميع ما مر: أن المرجع هو الأصل بعد عدم استفادة وجوب الأكل من هذه الأدلة.

و أما كلمات الفقهاء فلا إجماع في البين - لا منقولا، و لا محصلا - على وجوبه، نعم اختاره جمع منهم المحقق في الشرائع، و مستندهم ما تقدم من الأدلة مع المناقشة فيها فلا معدل عن أصالة عدم الوجوب مع ملاحظة الكلمات أيضا. نعم لا ريب في الاستحباب لعدم قصور الأدلة المزبورة عن إثباته بعد البناء على المسامحة فيه.

(80) خروجاً عن خلاف من أوجبه.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 18.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 21.

(81) الكلام في الإهداء و الصدقة عين الكلام في الأكل من حيث الأصل، و الأدلة، و الكلمات قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: «المشهور بين المتأخرين وجوب القسمة أثلاثاً، و وجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلث، و وجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق للزكاة، و الهدية بالثلث الآخر إلى المؤمن - ثم قال - و استفادة ذلك كله من الدليل مشكل».

أقول: أصل النسبة في جميع ما قاله إلى المشهور أشكل، كما لا يخفى على من راجع الكلمات، و عدم تعرضهم لهذه المسألة من جميع الجهات، و عدم ذكر لها في ما وصل إلينا عن هدي النبي صلى الله عليه و آله الذي هو المؤسس لهذه القوانين، و لا عن أوصيائه المعصومين عليهم السلام إلا ما ورد في هدي السياق و الأضحية المندوبة «1» مع أن الحكم عام البلوى لجميع الأمة و ليس لهم حق الإهمال و الإجمال في مثله، و ليس هذا الحكم بخصوصه مورد التقية حتى يتطرق إليه الإجمال من هذه الجهة.

و خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام: إن الضحايا بين المسلمين بل الناس كلهم لا يترتب عليها حكم الصدقة المحضنة بحيث تتأبى بعض النفوس عن أكلها و قد جرت العادة بينهم على أنهم يأكلون منها و يهدون منها إلى الأهل و الجيران و يتصدقون ببعضها أيضاً، و ليست هذه العادة على نحو اللزوم بحيث لو لم يتصدق يستكر ذلك منه، بل هي من العادات المجاملية الجارية بينهم و لا يلتزمون أن يكون بنحو التثليث، بل يكتفون بنحو صرف الوجود في الجملة و هذه العادة متبعة ما لم يرد دع عنها من الشرع و لم يثبت ذلك بل الأدلة الواردة في المقام على فرض تماميتها مقررة لها، فيكون جميع ذلك من المجاملات

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4 و 14 و 25، و باب: 10 من أبواب الذبح حديث: 6.

الثلاثة (82)، والأحوط عدم قصور الهدية و الصدقة عن الثلث (83)، بخلاف الأكل، فإنه يكفي المسمى، (84) ويفعل بالبقية ما شاء (85)، ولو أخل بالأكل رأساً، فلا شيء عليه (86)، وكذا لو أخل بثلاثي الهدية،

المندوبة، كما عن جمع من الفقهاء»، ونسب في الدروس استحباب أصل الصرف في الثلاثة إلى الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب و تبعه غيره.

(82) قال في الجواهر ويعم ما قال: فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتع فإن النصوص وإن لم تنص عليه بخصوصه إلا أنه مع إمكان شمول خبر الأضاحي قد يقال بأن المراد منها بيان الكيفية التي لا فرق فيها بين الواجب والمندوب- وقال رحمه الله- وأما القسمة أثلاثاً فلم أعرف قولاً بوجوبها».

(83) خروجاً عن خلاف من أوجبه، كالشهيدين في اللمعة، والروضة وغيرهما، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين كما مر ولكن لا دليل لهم كما اعترف به جمع.

(84) لاكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام بذلك «1»، و تعذر أكل الثلث خصوصاً إن كان الهدى من الإبل أو البقر، أو كان متعدداً ولو من الغنم، بل يظهر منهم الاتفاق على كفاية المسمى في الأكل، و تقتضيه الإطلاقات بعد قصور أدلة التثليث عن تقييدها بالثلث.

(85) لأصالة بقاء ملكه عليها و هو مسلط على ماله يفعل به ما يشاء.

(86) للأصل، و الإطلاقات، و لأنه لا معنى لضممان شخص لمال نفسه، نعم عليه الإثم لو كان الأكل واجباً و تركه اختياراً هذا. و يمكن فرض الضمان هنا بمعنى وجوب البدل مع الإمكان، و لكن ظاهرهم عدم القول به، فيكون وجوب الأكل على فرض ثبوته تكليفاً محضاً متعلقاً بما قصد كونه هدياً من غير أن

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 2.

يتعقب حقا أو ضمانا.

(87) لأن مقتضى الأصل، والإطلاقات، و ظاهر الكلمات كون الهدى واجبا نفسيا مستقلا لا أن يكون أصل وجوب الهدى مشروطا بالهدية و الصدقة حتى لا- يسقط التكليف به إلا بهما. نعم هما واجبان مستقلان على فرض ثبوت وجوبهما، فالتكليف بالهدى يسقط بمجرد الذبح.

وبعبارة أخرى: الهدية و الصدقة مع الذبح من تعدد المطلوب لا من وحدته، و حينئذ فإن كانا من الحق المتعلق بالعين بعد الذبح أو قبله و بعد تعيينه له لا إشكال في الضمان، لقاعدة ضمان الحقوق المالية المتعلقة بالعين إلا ما خرج بالدليل، و إن لم يكن كذلك بل كانا من مجرد الحكم التكليفي المحض - كنفقة الأقارب- فلا وجه للضمان.

وكذا لو شككنا في أنهما من أي القسمين، لأصالتى عدم ثبوت الحق، و البراءة عن الضمان، و مقتضى الأصل و الإطلاق كون الهدية و الصدقة حكما تكليفيا محضا، فأصل وجوب الهدى كان ذميا و سقط بالذبح، و وجوب الهدية و الصدقة على فرضه كان كذلك و يسقط و لو بالإتلاف اختيارا، كما إذا أتلف شخص ماله اختيارا فتسقط نفقة الأقارب لا محالة و إن أثم من حيث تقويت موضوع التكليف المطلق و لا وجه للضمان، هذا بحسب الأصل و الإطلاق.

إن قلت: ظاهر الوجوب المتعلق بصرف العين في مصرف خاص حصول الحق فيها كالزكاة، و الخمس، و مندور التصدق و نحوهما، فيكون المال أمانة في يده حتى يردّها إلى أهلها.

قلت: هذا أصل الدعوى، و أول المدعى، و الموارد المذكورة- مع أنها محل الخلاف- إنما ثبت الحق فيها لأجل قرائن معتبرة داخلية أو خارجية تدل على ذلك لا لأجل نفس الوجوب من حيث هو، مع أن ظواهر الأدلة في المقام

ولكن الأحوط الضمان (88)، وكذا يضمن على الأحوط إن أعطى الصدقة بعنوان الهدية إلى الغني (89).

مسألة 31: لا يعتبر الفقر في الإهداء

(مسألة 31): لا يعتبر الفقر في الإهداء (90)، وإن كان أحوط (91)،

إنما هو التكليف بالأكل، والإهداء والتصدق، وليس فيها ما يمكن أن يستظهر منه ثبوت الحق.

نعم، يمكن أن يقال: أن الضمان ليس مترتبا على ثبوت الحق، بل المراد به في المقام نفس بقاء وجوب الصرف في المصارف الخاصة وعدم سقوطه بالإتلاف والإخلال به اختياراً، ويكفي فيه أصالة بقائه ما لم يدل دليل على الخلاف.

وفيه: أن الوجوب إنما تعلق بصرف ذات العين فقط، فيشكل جريان الأصل بالنسبة إلى البدل، مع أنه ليس من المتعارف فيما أعد للهدية و الصدقة إعطاء القيمة عند تلف العين بنحو يكون الشخص ملزماً به، هذا كله بحسب الأصل، والاستظهارات، وأما الكلمات فهي مضطربة فراجع المطولات.

(88) قد جزم بالضمان الشهيد الثاني في الروضة، وعن صاحب الجواهر الاحتياط الوجوبي في النجاة.

(89) لعدم تحقق التصديق المأمور به، كما في سائر موارد التصديق من الزكاة وغيرها على ما تقدم تفصيله في كتاب الزكاة.

(90) للأصل، والإطلاق، والسيرة في الهدايا، وقال في الجواهر ونعم ما قال - «لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداء بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الإيمان خصوصاً مع الندرة في تلك الأمكنة والأزمنة فيلزم إما سقوط وجوب الهدى أو التكليف بالمحال».

(91) لأنه المتيقن قطعاً من مورد الهدية، ولأن الإهداء إلى الفقير إهداء إلى الله تعالى والهدى هدى الله تعالى.

و أما الصدقة فيعتبر فيها الفقر (92)، و الإيمان مع الإمكان على الأحوط (93).

مسألة 32: لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه

(مسألة 32): لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه (94).

(92) لقول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ «1»، و يدل عليه الإجماع أيضا.

(93) مقتضى الإطلاقات جواز التصدق به على كل فقير لم يحكم بكفره ولا مقيد لها في البين إلا ما ورد في الزكاة «2»، و إلا شبهة الإجماع.

و الأول مختص بمورده.

و الأ-خير غير ثابت، مضافا إلى ما ورد من أن: «أفضل الأعمال عند الله إيراد الكباد الحارة، و إشباع الكباد الجائعة» «3»، مع أن تلك المشاعر العظام مقام الائتلاف و توسعة الرحمة من الله تعالى و من خلقه. هذا بناء على وجوب التصدق.

و أما بناء على استحبابه فالأمر أوسع، و في خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت:

و هو يعلم أنهم حرورية؟ قال عليه السلام: نعم» «4».

(94) لما مرّ من صحة الإهداء إلى الفقير أيضا، بل هو الأحوط و عن العلامة رحمه الله القطع بالإجزاء فيما تصدق بالجميع، و الأمر بالإهداء و التصدق و إن كان مبينا لكن يكفي الفرق الاعتباري بينهما و لكن الأحوط الضمان ثلث الإهداء.

(1) سورة البراءة: 60.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 1، و ج: 11 صفحة: 246.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب آداب المائدة حديث: 4 و في أبواب الصدقة باب: 49.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 8.

مسألة 33: لو تعذر الأكل، و الإهداء، و التصدق لا يسقط أصل الهدى

(مسألة 33): لو تعذر الأكل، و الإهداء، و التصدق لا يسقط أصل الهدى (95).

مسألة 34: يجوز طبخ ثلث الإهداء و التصدق

(مسألة 34): يجوز طبخ ثلث الإهداء و التصدق، ثمّ الإهداء التصدق من المطبوخ (96).

مسألة 35: في مورد الضمان هل تجب القيمة أو المثل؟

(مسألة 35): في مورد الضمان هل تجب القيمة (97) أو المثل؟ (98) وجهان أحوطهما الأخير (99)، و هل يجب البدل في خصوص منى كالمبدل أو لا؟ أحوطهما الأول (100).

(95) لما مرّ من أنها من باب تعدد المطلوب بلا فرق بين مناشئ التعذر و لو كان للخوف من الحكومة.

(96) للأصل، و الإطلاق، مع العلم برضائهم، و أما مع عدمه فيشكل بناء على ثبوت الحق، و يجزي رضاؤهم اللاحق و لو أحرز من قبولهم أو أكلهم.

(97) لأن الحيوان قيما فيجب القيمة.

(98) جمودا على مثل قوله تعالى وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (1).

(99) لأن المثل أقرب إلى المضمون.

(100) جمودا على الإطلاق البدلية. ثمّ إنه قد ذكرت في الآية الكريمة ألفاظ ثلاثة: القانع، و المعتر، و البائس.

أما الأول: فهو الذي يقنع بما يعطى و لا يسخط.

و الثاني: هو عابر السبيل و المار بك لتطعمه.

و البائس: و هو الفقير كما ورد في الرواية (2)، فيكون قوله تعالى الْبَائِسَ الْفَقِيرَ من قبيل البيان و التوضيح.

(1) سورة الحج: 36.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 14 و غيره.

مسألة 36: يجوز الإعطاء مشاعا مع تحقق القبض عرفا

(مسألة 36): يجوز الإعطاء مشاعا مع تحقق القبض عرفا فإذا ذبح الهدي يقول للفقير خذ ثلثه، ويقول للآخر خذ ثلثه، هديّة، ويجوز أن يوكل الطرفان نفس المالك للأخذ عنهما (101).

مسألة 37: لو تلف المذبوح بعد ذبحه بلا اختيار

(مسألة 37): لو تلف المذبوح بعد ذبحه بلا اختيار فلا ضمان عليه (102).

مسألة 38: يجوز التوكيل في الإهداء و التصدق

(مسألة 38): يجوز التوكيل في الإهداء و التصدق (103)، وإن كان الوكيل فقيرا يجوز له أخذ حصة الفقير لنفسه (104) و لا يجزي أكله عن أكل المالك (105)، كما يتخير المهدي إليه و المتصدق عليه بين الأكل، و البيع، و الطرح، و إطعام الحيوان و كل ما شاء و أراد (106) و لا فرق في الإهداء و التصدق بين كون المهدي إليه و المتصدّق عليه رجلا أو امرأة عن

(101) كل ذلك للأصل، و الإطلاق، هذا، و قد ظهر من مطاوي ما تقدم أنه يمكن أن يكون شيئا في الذمة أولا كوجوب الإهداء و التصدق في المقام قبل ذبح الهدي ثمّ يصير في العين كما بعد الذبح بناء على ثبوت الحق ثمّ التبديل إلى الذمة، كما إذا أتلف العين أو أخل بهما على ما مرّ و له نظائر كثيرة في الفقه.

(102) للأصل بعد عدم دليل على الضمان من تسبب أو مباشرة للإتلاف.

(103) لإطلاق أدلة الوكالة الشامل للمقام أيضا.

(104) لانطباق عنوان الفقر عليه أيضا.

(105) لأصالة عدم الإجزاء بعد ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة في الأكل.

(106) لأنه يصير مالكا بعد القبض فيفعل بملكه كل ما يريد.

رجل أو امرأة، بل يجوز الإعطاء للصبيان مع قبض الولي عنهم (107).

مسألة 39: لا تجب المباشرة في الإهداء و التصدق

(مسألة 39): لا تجب المباشرة في الإهداء و التصدق، بل يكفي الاستنابة (108) فلو أخذ الحملدار ذبائح من في حملة و طبخها و أطعمها إلى أرباب الذبائح و جمع آخر بعنوان الهدية و التصدق يصح و يجزي مع العلم بوجود الفقير بينهم (109).

مسألة 40: هل يجوز قصد الكفار أو العقيقة بالهدي أو لا؟

(مسألة 40): هل يجوز قصد الكفار أو العقيقة بالهدي أو لا؟

وجهان (110).

مسألة 41: لا يجب إعلام الفقير بأنه صدقة

(مسألة 41): لا يجب إعلام الفقير بأنه صدقة (111).

مسألة 42: يجوز لشخص واحد أن يأخذ هدايا جمع

(مسألة 42): يجوز لشخص واحد أن يأخذ هدايا جمع، كما يجوز لفقير واحد أن يأخذ التصدق من الجميع و لو كانوا كثيرين (112).

مسألة 43: يكره التضحية بالثور، و الجاموس

(مسألة 43): يكره التضحية بالثور، و الجاموس، و مرضوض الخصيتين حتى تفسد (113).

(107) كل ذلك للأصل، و الإطلاق.

(108) للأصل، و لما تقدم من الإطلاق الشامل للمباشرة و غيرها.

(109) لإطلاق الأدلة و ما تقدم من النصوص «1».

(110) مقتضى الأصل هو الثاني، و لكن ظاهرهم التسالم على جواز كون هدي القرآن من الكفارة كما سيأتي.

(111) للأصل، و إطلاق الدليل، و قد تقدم في كتاب الزكاة فراجع «2».

(112) لوجود العنوان فيشملة الإطلاق.

(113) أما الأول: فلمضمّر أبي بصير: «لا تضحي بثور ولا جمل» (3).

(1) تقدم بعضها في صفحة: 276.

(2) راجع ج: 11 صفحة: 209.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبح حديث: 4.

ص: 282

مسألة 44: من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة

(مسألة 44): من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة، فإن لم يوجد فيه ففي العام القابل (114)، و الأحوط مع ذلك

و أما الثاني: فلا دليل له إلا ظهور عدم الخلاف.

و أما الأخير: فنسب إلى قطع الأصحاب، و استدل أيضا بما تقدم من بعض الأخبار «1» و ذلك كله يكفي في الكراهة تسامحا.

(114) كما عن جمع من أعظم القدماء- كالشيخين، و الصدوقين، و المرتضى، و غيرهم- لصحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة» «2»، و في خبر النضر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو مؤسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال عليه السلام: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله و ليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت:

فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك قال عليه السلام: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة، و لو أخره إلى قابل» «3».

و نسب إلى المشهور الانتقال إلى الصوم، لصدق عدم وجدان الهدى، فيشملة إطلاق قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «4».

وفيه: أن الصحيح المتقدم شارح و مفسر للآية الكريمة فيكون المراد بالوجدان فيها الأعم من وجدان العين و الثمن و المباشرة و الاستتابة. و أما

(1) راجع صفحة: 266.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) سورة البقرة: 196.

الصوم أيضا (115)، و يعتبر أن يكون من تخلف عنده الثمن ممن يطمئن بأنه يذبح (116)، و يجزي الذبح في طول ذي الحجة في القابل و إن وجبت في أيام التشريق كما في المنوب عنه (117)، و يجب فيه جميع ما يشترط

قوله في خبر النضر: «و هو يضعف عن الصيام» فهو سؤال آخر لم يجب الامام عليه السلام عنه لا أن يكون قيذا للسؤال الأول.

و أما خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال عليه السلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت» «1» فمع قصور سنده يمكن حمله على ما إذا صام ثلاثة أيام بقرينة صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال عليه السلام أجزاء صيامه» «2» و لكن هذا الحمل مخالف لخبر آخر عن أبي بصير المشتمل على قوله عليه السلام: فلم يجد ما يهدي و لم يصم الثلاثة أيام» «3»، كما أن خبر حماد معارض بخبر ابن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له» «4» و يمكن الحمل على الندب و يأتي بعض الكلام إن شاء الله تعالى،

(115) ظهر وجه الاحتياط مما سبق.

(116) لقاعدة الاشتغال، و لأنه المنساق من مجموع الأدلة، و تشهد له السيرة أيضا.

(117) لما تقدم من جواز ذلك.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 2.

في الهدى مما مرّ من الشرائط (118)، إلا الأكل، فإنه يسقط عن النائب (119).

مسألة 45: المناط - في القدرة على ثمن الهدى - هو القدرة المتعارفة

(مسألة 45): المناط - في القدرة على ثمن الهدى - هو القدرة المتعارفة وهي تختلف باختلاف الأشخاص (120).

مسألة 46: لا يجزي الهدى الواحد إلا عن واحد

(مسألة 46): لا يجزي الهدى الواحد إلا عن واحد بلفظ بين الضرورة والاختيار، ولا بين أهل خوان واحد ولا غيرهم، ولا بين الخمسة

(118) لما مر من إطلاق الأدلة الشامل لهما.

(119) لظهور الأدلة في اختصاصه بالمالك، ويبقى وجوب التصديق والإهداء بحاله، لفرض أنه نائب فيما يجب عليه، ولو قيل: بأن الأكل قابل للنياحة لوجب عليه ذلك أيضا بناء على الوجوب.

(120) لقاعدة أن العرف هو المتبع فيما لم يرد فيه تحديد خاص من الشرع، وقد ورد النص على عدم وجوب بيع ثياب التجمل، كما في خبر البيزنطي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممن يجب عليه؟

فقال له: لا بد من كسر أو نفقة، قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِدْ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ «1»، وفي مرسل ابن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه؟ قال عليه السلام: لا هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا» «2».

ومن كان له مال في بلده و تمكن في منى من الحوالة إليه أو الاستدانة ثم

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 57 من أبواب الذبح حديث: 2.

الأداء فهو قادر، وإن لم يتمكن منهما فليس بقادر على الثمن و ينتقل تكليفه إلى الصوم وإن كان ذا مال في بلده، و كذا لو تمكن من بيع ما في بلده بلا حرج عليه.

(121) على المشهور، للأصل، و ظواهر الأدلة، و أخبار مستفيضة:

منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «تجزى البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزي بمنى إلا عن واحد» (1)، و خبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال عليه السلام أما في الهدي فلا، و أما في الأضحية فنعم» (2)، و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى» (3)، و صحيح الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يواني و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هديا قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» (4).

و نسب إلى الشيخ، و جمع أجزاء الواحد عن خمسة، و عن سبعة، و عن سبعين عند الضرورة، و إلى المنتهى أجزاء الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقا، و عن الخلاف أجزاء البقرة أو البدنة عن سبعة عند الضرورة إن كانوا من أهل خوان واحد، و حكى في الشرائع قولاً بالأجزاء مطلقاً عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد إلى غير ذلك من الأقوال.

و استندوا في أقوالهم إلى جملة من الأخبار كخبر زيد بن جهم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجد هديا فقال عليه السلام أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم» (5)، و صحيح حمران قال: «عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 13.

مسألة 47: لو ضلّ الهدى، فذبحه غير صاحبه في منى ناويا عنه

(مسألة 47): لو ضلّ الهدى، فذبحه غير صاحبه في منى ناويا عنه

قلت: كم؟ قال عليه السّلام: ما خفّ فهو أفضل، فقلت: عن كم يجزي؟ فقال عليه السّلام عن سبعين» (1)، و صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال عليه السّلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة» (2)، و صحيح ابن عماد عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» (3)، و مرسل الحسن بن علي عن رجل أنه قال لأبي عبد الله عليه السّلام: «إن الأضاحي قد عزّت علينا، قال عليه السّلام: فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا قال عليه السّلام: فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال عليه السّلام: نعم وعن سبعين» (4).

و الكل مخدوش بموافقة العامة (5)، و مخالفة المشهور، وإمكان الحمل على الأضحية المندوبة و لا ينافيه ذكر «منى» في بعضها لوقوع الأضاحي المندوبة فيها أيضا.

(122) نصا، وإجماعا، ففي خبر ابن سنان قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه، والآخ عن من لم يجد هديا من أمته، وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلّى الله عليه وآله والآخ عن نفسه» (6)، و يدل على صحة التشريك بالنسبة إلى أكثر من السبعين أيضا كما تقدم، ولكن لا ريب في رجحان قلة الشركاء، ومقتضى الأصل، و الإطلاق

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 12.

(5) راجع صحيح مسلم ج: 1 باب الاشتراك في الهدى.

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبح حديث: 3.

و بعض الأخبار و الكلمات عدم الفرق في صحة التشريك في الأضحية المندوبة بين حال الاختيار و غيره و لا بين المبعوث بها من الآفاق و غيره.

(123) كما عن جمع من الأصحاب، بل المشهور- كما في كشف اللثام- لإطلاقات الأدلة بعد عدم اعتبار مباشرة المالك للذبح، و للاطمئنان برضا المالك به، لأنه نحو إحسان بالنسبة إليه، و لصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام:

«في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه» (1) و مقتضى إطلاقه الاجزاء و لو لم يقصد عن صاحبه، و لكن لا وجه للتمسك به، لأن ظاهر حال المسلم أنه ينحره عن صاحبه، فالإطلاق محمول على القرينة المحفوفة به، مع أنه لا بد من الإضافة إلى المالك و لا يحصل إلا بقصد الذبح عنه، و يشهد للإجزاء خبر ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشترى شاة فسرقته منه أو هلكته، فقال إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه» (2) فيكون الإجزاء بالذبح عنه بالأولى، و خبر علي عن العبد الصالح عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله» (3)، و صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقته قبل أن يذبحها قال عليه السلام: لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتري فليس عليه شيء» (4)، و خبر إبراهيم بن عبد الله عن رجل قال: «اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقته، فقال لي أبي: انت أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: ما ضحي بمنى شاة أفضل من شاتك» (5) و غيره من الأخبار.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 3.

فيذبحه في عشيتّه (124)، و يسقط وجوب الأكل بالنسبة إليه (125)، فيهدي و يتصدق بالمذبح رجاء، و الأحوط للواحد التعريف إن أمكن (126).

مسألة 48: لو أتى المالك بالهدي أيضا

(مسألة 48): لو أتى المالك بالهدي أيضا، فمع التقدم و التأخر يكون المتقدم هو الهدى الواجب (127)، و مع التقارن، فإن التفت المالك و توجه و بقي الموضوع فالحكم هو التخيير (128)، و إلا فيختار الله أحبهما إليه.

فما عن المحقق من عدم الإجزاء، و نسبه في المسالك إلى المشهور اجتهاد في مقابل النص، و النسبة إلى الشهرة ممنوعة بل الشهرة على الخلاف.

(124) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و الثاني و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث» «1»، و هو بالنسبة إلى التعريف محمول على الندب جمعا بينه و بين ما تقدم من صحيح ابن حازم الوارد في مقام البيان، لأنه بعد إطلاق الإذن من المالك الحقيقي (الشارع) في الإجزاء لا وجه للتوقف.

و المتحصل من مجموع الأخبار الواردة في المقام: أن الشارع جعل ولاية ذبح الهدى لواجده عن صاحبه و لم يجر عليه حكم اللقطة و هذا تسهيل، و تيسير، و امتنان بالنسبة إلى صاحبه. و على فرض وجوب التعريف فهو نفسي.

مستقل لا أن يكون شرطا لصحة الذبح عن صاحبه.

(125) لظهور الأدلة باختصاصه بخصوص مباشرة المالك.

(126) ليتخلص المالك عن تبعية الإبدال.

(127) لوقوع الهدى عن أهله و في محله.

(128) لعدم ترجيح لأحدهما على الآخر في البين.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 49: لو ذبح الواجد للهدى عن صاحبه و ظهر المالك

(مسألة 49): لو ذبح الواجد للهدى عن صاحبه و ظهر المالك و قال:

لا أرضى بذلك، فهل يضمن (129)، أو لا؟ (130) و هل للمالك أن يظهر عدم الرضا (131) أو لا (132)؟ وجهان (133).

مسألة 50: لو اشترى هديا، فذبحه عن نفسى

(مسألة 50): لو اشترى هديا، فذبحه عن نفس ثم جاء آخر و ادعى أنه منه و أقام عليه بينة لا يجزى عن الذابح (134).

مسألة 51: لا يجب على من وجد هديا ضالاً و أراد أن يذبحه عن صاحبه معرفة اسم صاحبه و ذكر اسمه

(مسألة 51): لا يجب على من وجد هديا ضالاً و أراد أن يذبحه عن صاحبه معرفة اسم صاحبه و ذكر اسمه، بل يجزى ذبحه عن صاحبه بنحو الإجمال، بل لو أخطأ و ذكر اسم شخص يكون المدار على النية لا الذكر

(129) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

(130) لأنه مأذون شرعاً و لا أثر لإذن المالك بعد إذن الشارع.

(131) لأصالة بقاء حقه و ملكه.

(132) إذ لا أثر لرضاه و عدمه بعد إذن الشارع.

(133) مبنيان على أن إذن الشارع في ذبحه عن مالكه متكفل لبيان هذه الجهات أيضاً أولاً؟ و الأحوط للمالك إظهار الرضا و مع عدمه فالأحوط لهما التصالح و التراضي.

(134) لفرض أنه لم يكن ملكاً له، و لا عن المالك لفرض عدم تحقق النية بالنسبة إليه، و في خبر جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه، فقال هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس، و شهد له رجلان بذلك، فقال عليه السلام: له لحمها و لا يجزى عن واحد منهما، ثم قال: و لذلك جرت السنة بأشعارها و تقليدها إذا عرفت».

و هل للمالك إجازة هذا النحر أو الذبح للذابح؟ وجهان مبنيان على جريان الفضولية في مثل هذه الأمور و عدمه.

مسألة 52: من ضلّ هديه فلم يجده ولا ذبح عنه وجب عليه شراء آخر

(مسألة 52): من ضلّ هديه فلم يجده ولا ذبح عنه وجب عليه شراء آخر (136)، فإن وجده بعد الشراء ذبح الضالّ (137)، ويستحب له ذبح الثاني معه أيضا (138).

(135) كل ذلك للأصل والإطلاق، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسّمى غير صاحبها أجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى» (1) وإطلاقه يشمل المقام أيضا.

(136) لإطلاق أدلة وجوبه، وقاعدة الاشتغال، ولصحيح أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال عليه السلام: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه» (2)، وما دلّ على الإجزاء بالشراء، ودخول الرحل - كما تقدم - محمول على الأضحية المندوبة، أو على هدي السياق على ما يأتي التفصيل. ولم أجد من تعرض للمسألة في هدي التمتع على ما تفحصت عاجلا غير صاحب الجواهر في النجاة. نعم تعرضوا لها في هدي السياق.

(137) لما تقدم في خبر أبي بصير، واستفادة وجوب ذبح الأول منه مبنية على تعيين الأول للذبح، وأما مع عدم تعيينه فلا وجه للوجوب و حصول التعيين بمجرد الشراء في هدي التمتع مشكل بل ممنوع، ويأتي في هدي السياق ما ينفع المقام.

(138) كما صرح به صاحب الجواهر في النجاة، ويمكن أن يستفاد مما مرّ في خبر أبي بصير بقوله عليه السلام: «وإن شاء ذبحه» بناء على أنه نحو

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 2.

ولو وجده بعد ذبح الثاني يستحب له ذبحه أيضا (139).

مسألة 53: لا يجوز إخراج شيء من الهدى الواجب

(مسألة 53): لا يجوز إخراج شيء من الهدى الواجب الذي ذبحه في منى عنها على الأحوط (140). ولكن يجوز نقله من محل الذبح إلى أي

ترغيب إلى الخير.

(139) لما مرّ في خبر أبي بصير المحمول على الندب، لإجزاء ما ذبحه أولا و تحقق الامتثال به فلا وجه لوجوب الأخير.

(140) لا ريب في أصل مرجوحية الإخراج نصا، وإجماعا، ومقتضى قاعدة السلطنة، وأصالة البراءة جواز تصرف المالك فيه بكل ما شاء وأراد إلا مع دليل معتبر على الخلاف. نعم لو صار الهدى متعلّقا لحق الغير لا يصح تصرفه فيه بدون رضاه فتكون حرمة الإخراج على هذا موافقة للقاعدة، ولكنه في هدي التمتع ليس كذلك.

واستدل على حرمة الإخراج.

تارة: بقطع الأصحاب كما هو عادة صاحب المدارك فكثيرا ما يجعله من الأدلة.

وأخرى: بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام» (1).

وثالثة: بخبر ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئا من لحم الهدى» (2).

ورابعة: بمرسل الفقيه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا ننهي عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 2.

ولا يجوز إخراج اللحم منه» (1).

وخامسة: بخبر ابن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتزود الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها» (2)، و مثله خبر علي بزيادة: «إلا السنام فإنه دواء» (3).

وسادسة: بموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الهدى أ يخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال عليه السلام: بالجلد و السنام و الشيء ينتفع به، قلت: أنه بلغنا عن أبيك أنه لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً، قال عليه السلام: بل يخرج بالشيء ينتفع به، و زاد فيه أحمد: و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم» (4).

و الكل مخدوش أما الأول: فمن أين حصل لصاحب المدارك قطع الأصحاب بالحرمة، مع أنه نسب إلى المشهور كراهة الإخراج قال في شرح المفاتيح: «المشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدى من منى و استحباب صرفه بها و لعله مما لا خلاف فيه».

و أما الثاني: يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم و هو أعم من منى، مع أنه أعم من الهدى الكفارات و الضحايا و التطوعات، و أعم من كون المخرج هو المالك أو المهدي إليه أو الفقير و هذا التعميم مما لم يقل أحد بتحريمه.

و أما الثالث: مجمل من حيث محل الإخراج و من حيث المخرج.

و أما الرابع: فقوله عليه السلام في المرسل: «فلا بأس بإخراجه» ظاهر بل نص في الجواز، و ذيله يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم.

و أما الخامس: فالترؤد غير الإخراج و بينهما عموم من وجه.

و الأخير: لا يدل على الحرمة أيضاً، فاستفادة حرمة إخراج الهدى من

(1) الوافي ج: 8 باب 151 من أبواب بدء المشاعر و المناسك حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 6.

منى مما ذكر ممنوعة، وعلى الفرض فهي مختصة بما إذا أقل اللحم و كثر الناس أو احتاج الناس إليه، كما في مرسل الفقيه، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال عليه السلام كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه» (1)، وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به» (2)، وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك، لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس» (3) إلى غير ذلك مما يستفاد منه أن الحرمة - على فرض ثبوتها - كانت في زمان خاص، ولجهة مخصوصة إلا أن تحمل هذه الأخبار على الأضحية المندوبة دون الواجبة، ولكنه خلاف التعليقات الظاهرة في التعميم، مع أن الأضحية المندوبة في منى قليلة جدا، لاكتفاء الناس بالواجبة منها و من ذلك كله يظهر الوجه في عدم الجزم بالحرمة و الاحتياط فيها.

ثم إن الحرمة على القول بها إنما يصح بناء على وجوب التثليث أكلا، وهدية، و تصدقا و أما بناء على العدم فلا وجه للحرمة.

ولا ريب في أن حرمة الإخراج - على فرض الثبوت - قابلة للزوال بكل ما هو أهم منها.

فائدة: قد علل جواز الإخراج.

تارة: بكثرة اللحم و قلة الناس، كما في مرسل الفقيه.

و أخرى: بقوله عليه السلام: «فقد كثر الناس» كما في صحيح ابن مسلم.

و ثالثة: بعدم جهود الناس كما في صحيح جميل.

و يمكن رفع التنافي بأن يكون المراد بقلة الناس في المرسل قلة الفقراء

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 5.

محل من محال منى بعد صدق منى عليه (141). و أما الجلود، و الأمعاء، و الأطراف، و القرن، و نحوها، فيجوز إخراجها (142) و الأحوط التصدق بها، أو جعل الجلد مصلى (143).

مسألة 54: حرمة الإخراج - على فرض ثبوتها - تكليف نفسي

(مسألة 54): حرمة الإخراج - على فرض ثبوتها - تكليف نفسي

الذين تصرف إليهم الهدى بقريئة صحيح جميل، و المراد بكثرة الناس كثرة الأغنياء فيهم و قلة فقرائهم فلا تنافي بين الأخبار. (141) للأصل، و ظواهر الأدلة.

(142) لأصالي البراءة و سلطنة الناس على أموالهم، و ذكر خصوص اللحم فيما تقدم من الأخبار، و في بعضها التصريح بجواز إخراج الجلد و السنم، و الشيء ينتفع به كما في موثق إسحاق بن عمار. و عن المسالك حرمة إخراجها أيضا، و تمسك بما دل على التصدق و هذا منه غريب.

(143) للتأسي، و صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال عليه السلام: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت و لا تعطه الجزارين، و قال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطي جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمره أن يتصدق بها» (1) و عن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحي بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها» (2) و لمثل هذه الأخبار ذهب في المسالك إلى وجوب التصدق بها.

و لكن: التأسي قاصر عن إفادة الوجوب، و صحيح ابن جعفر عليه السلام أعم منه، و سياق البقية آب عن الوجوب أيضا، و في رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلام:

«و إن تصدق به فهو أفضل» (3) و لا ريب في أن الأحوط التصدق.

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 2.

مستقل و ليس شرطا لصحة الهدى، فلو فعل حراما و أخرج لا يبطل هديه و لا يصير ما أخرج حراما كالميتة (144).

مسألة 55: حرمة الإخراج - على فرضها - إنما هي قبل الصرف

(مسألة 55): حرمة الإخراج - على فرضها - إنما هي قبل الصرف في المصارف، و أما بعد الهدية بالثلث و التصدق بالثلث و الأخذ للأكل، فيجوز للمهدي إليه و للفقير و المالك الإخراج (145)، و يجوز الاحتياال قبل الصرف في الإخراج (146).

مسألة 56: لو أخرج عن منى، و تصدق به

(مسألة 56): لو أخرج عن منى، و تصدق به، و أهدى و أكل فلا ضمان عليه و إن أثم (147).

مسألة 57: لو أخرج عمدا أو لعذر يعيده مع الإمكان

(مسألة 57): لو أخرج عمدا أو لعذر يعيده مع الإمكان (148).

مسألة 58: لو أعطى هديته أو صدقته ثم اشتراها منهما يجوز له إخراج ما اشتراه

(مسألة 58): لو أعطى هديته أو صدقته ثم اشتراها منهما يجوز له إخراج ما اشتراه (149).

(144) لإطلاق الأدلة، و لأصالة عدم اشتراط صحة الهدى بعدم الخروج.

(145) للأصل، و أن الناس مسلطون على أموالهم بعد عدم شمول دليل المنع لهم أو الشك في الشمول.

(146) بأن يهدي الثلث المشاع من الهدى إلى شخص، و ثلثه المشاع الآخر إلى فقير آخر، ثم يشتري الثلاثين منهما أو يستوهبهما فيصير ملكا، فيصح له الإخراج.

(147) لأن حرمة الإخراج - على فرض الثبوت - تكليفية محضنة.

(148) لأن الحرمة - على فرض الثبوت - أعم من الحدوث و البقاء.

(149) لقاعدة السلطنة. ثم إنه لو أهدى شخص بأكثر من هدي واحد، فمقتضى الإطلاق شمول الحرمة له، كما أن مقتضاه شمول الحكم للضحايا المندوبة في منى.

مسألة 59: يجوز بيع جلودها وأمعائها والتصدق بثمنها

(مسألة 59): يجوز بيع جلودها وأمعائها والتصدق بثمنها بلا فرق بين فقراء الحرم وغيرهم (150).

مسألة 60: لو لم يكن له في منى مصرف يجوز الإخراج

(مسألة 60): لو لم يكن له في منى مصرف يجوز الإخراج، بل قد يجب (151).

(150) لظهور الإطلاق.

(151) لعدم شمول الأدلة لهذه الصورة. وعن صاحب الجواهر دعوى القطع بذلك والإبقاء فيه يكون تضييعا للمال وإتلافا له وبغير وجه.

ص: 297

فصل في بدل الهدى

مسألة 1: من لم يجد الهدى ولا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام

(مسألة 1): من لم يجد الهدى ولا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام - ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله - (1)، ويجب أن تكون الثلاثة متوالية (2).

مسألة 2: يتخير في صوم الثلاثة من أول ذي الحجة إلى آخره

(مسألة 2): يتخير في صوم الثلاثة من أول ذي الحجة إلى آخره (3).

فصل في بدل الهدى

(1) كتابا، وسنة، وإجماعا، قال تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ «1»، وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (2)، وفي صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله - الحديث» - (3) إلى غير ذلك مما يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(2) لقول أبي عبدك عليه السلام في صحيح إسحاق بن عمار: «لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة» (4)، ويدل عليه الإجماع أيضا.

(3) لإطلاق قوله تعالى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ والمراد بالحج شهر ذي

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 53 من أبواب الذبح حديث: 1.

الحجة، كما في صحيح رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام «1» و عن زرارة عنه عليه السلام أيضا: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك» «2»، و عن زرارة أيضا عن أحدهما عليهما السلام: «من لم يجد هديا و أحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس» «3»، و يدل عليه أيضا إطلاق صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل دخل متمتا في ذي القعدة و ليس معه ثمن هدي، قال عليه السلام: لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر» «4». هذا مع دعوى الإجماع عليه كما عن الذخيرة.

إن قلت: لا معنى للبدل قبل الخطاب بالمبدل، فلا وجه للصوم قبل يوم النحر خصوصا بعد خبر الكرخي قال: «قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم و ليس معه هدي أ يصوم مما لم يجب عليه؟ قال عليه السلام: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد» «5»، و في تفسير القمي - كما في الجواهر - «أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام بمكة يعني: بعد النفر».

قلت: الخطاب بالذبح يتحقق بالإحرام، كما أن الخطاب بالتسليمة يتحقق بالتحريمة، و الخبر مضافا إلى قصور سنده محمول على الجواز أو على من وجد الثمن و لم يجد الهدي، مع أن أصل الإشكال من الاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة، و الإجماع المعتبر فلا وقع له و لا أثر.

(4) لنصوص محمولة على الندب جمعا. منها: صحيح رفاعة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال عليه السلام: يصوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب الذبح حديث: 2.

على يوم التروية وعرفة أجزأه يوم الثالث بعد أيام التشريق، ولا يضّرّ الفصل بالعيد و أيام التشريق بالتوالي المعتبرة (5) و الأحوط الاقتصار على

بعد التشريق قلت: لم يقيم عليه جماله قال عليه السّلام: يصوم يوم الحصبّة و بعده يومين، قلت: و ما الحصبّة؟ قال عليه السّلام: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر؟! قال عليه السّلام: نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ و جل فصيّم أيام ثلاثة أيام في الحجّ يقول في ذي الحجة «1».

فما نسب إلى جمع منهم ابن إدريس من الوجوب. مخالف لظواهر الأدلة بعد ردّ بعضها إلى بعض.

(5) على المشهور، و عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، لخبر ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام: «فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال عليه السّلام: «يجزيه أن يصوم يوما آخر» «2»، المقيد بموثق الأزرق عن أبي الحسن عليه السّلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدي فصام يوم التروية و يوم عرفة قال عليه السّلام: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» «3»، و إطلاقهما يشمل حال الاختيار و الضرورة كما عن بعض التصريح به و نسبه في كشف اللثام إلى ظاهر الباقيين.

هذا.

و نسب إلى القاضي و الحلبيين اشتراط الضرورة، و يظهر من المحقق في الشرائع أيضا و هو الأحوط كما يأتي.

و هناك أخبار آخر ظاهرة في خلاف المشهور كصحيح العيص عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال عليه السّلام: فلا يصوم ذلك اليوم، و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصبّة فيصبح صائما و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده» «4»، و في صحيح حماد قال: «سمعت

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 5.

مسألة 3: لا يصح صوم بدل الهدي - إلا بعد التلبس بالمتعة المتحقق بالشروع في العمرة التمتع

(مسألة 3): لا يصح صوم بدل الهدي - إلا بعد التلبس بالمتعة المتحقق بالشروع في العمرة التمتع (7)، ولا يجوز التقديم على ذي الحجة (8)، كما لا يجوز صومها في أيام التشريق أيضا (9).

أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصبه يعني: ليلة النفر، ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة إذا رجع» (1)، ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على أصل الجواز بعد وهنها بالاعراض.

(6) يظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(7) لظهور الإجماع، ولتعلق الأمر بالصيام في الآية والأخبار على المتمتع - كما تقدم - ولا يصدق هذا العنوان قبل التلبس بشيء منه و مقتضى الإطلاقات، وإجماع السرائر كفاية التلبس بعمرته. وعن بعض اعتبار التلبس بالحج: ويدفعه المستفيضة الدالة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحج يوم التروية كما تقدم.

(8) نصا، وإجماعا، وتقدم صحيح رفاة المفسر لقوله تعالى في الحجّ بذي الحجة.

(9) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال عليه السلام: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله» (2)، وصحيح ابن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام، قلت له أفيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 1.

إلى أهله- الحديث» «1»، وفي خبر الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يواني ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هديا، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» «2» وقريب منهما خبر ابن الحجاج «3» وغيره، وفي مرسل الصدوق: «لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ بِدِيلِ بْنِ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَيُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مَنْى: أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَبَعَالٍ» «4» و البعال: ملاعبة الرجل زوجته، و مجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من الأخبار.

الثاني: خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يقول:

«من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له» «5»، و خبر القدّاح عنه عليه السلام أيضا: «إن عليا كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له» «6» و لا بد من حملهما على التقية، أو طرحهما لقصور السند، و موافقة العامة، و هجر الأصحاب لهما.

الثالث: جملة من الأخبار التي تبلغ تسعة مشتملة على هذه التعبيرات:

«يصوم يوم الحصبه وبعده يومين، قلت: و ما الحصبه؟ قال عليه السلام: يوم نفره» كما في صحيح رفاعه «7»، و قوله عليه السلام: «و يتسحر ليلة الحصبه فيصبح صائما و هو يوم نفر، و يصوم يومين بعده» كما في صحيح العيص «8»، و قريب منه صحيحة

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 8.

(5) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 6.

(7) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 1 و 3.

(8) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 5.

ص: 302

مسألة 4: لو صام يومين و أفطر الثالث اختياراً، أو لضرورة لم يجز

(مسألة 4): و لو صام يومين و أفطر الثالث اختياراً، أو لضرورة لم يجز (10) إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر على ما تقدم.

مسألة 5: لو خرج ذو الحجة و لم يصمها تعين عليه الهدى

(مسألة 5): لو خرج ذو الحجة و لم يصمها تعين عليه الهدى في القابل (11)،

الآخر، و قوله عليه السّلام: «يتسحر ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» كما في صحيح معاوية بن عمار «1»، و كذا قوله عليه السّلام: «إذا انقضت أيام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً» كما في خبر ابن أبي يحيى «2»، و قوله عليه السّلام:

«فليتسحر ليلة الحصبة يعني: ليلة النفر و يصبح صائماً و يومين بعده» كما في خبر حماد «3» و المنساق من مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض أن صوم أيام التشريق لمن كان بمنى لا يصح، و أما من نفر عنها في النفر الأول أو الثاني فلا يحرم عليه. هذا.

و إن أريد بليلة الحصبة ليلة الرابع عشر كما نسب إلى الشيخ و ذكره في مجمع البحرين فالأمر أوضح.

(10) لما تقدم من اعتبار التوالي فيه و إطلاقه يشمل حال الاختيار و الاضطرار.

(11) لأصالة عدم سقوط المبدل إلا بعد تحقق البدل و هو كان موقتا بذى الحجة كما مرّ فلا وجه لإتيانه في غيرها، مضافاً إلى الإجماع و النص فعن الصادق عليه السّلام في صحيح ابن حازم: «من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال محرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى» «4»، و في صحيح عمران الحلبي «5» قال: «سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة أيام التي

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 20.

(3) الوسائل باب: 53 من أبواب الذبح حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 3.

على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله، قال عليه السّلام: «يبعث بدم»، وعنه عليه السّلام أيضا في صحيح آخر لابن حازم: «من لم يصم الثلاثة أيام في الحج حتى يهل الهلال. فقال عليه السّلام: دم يهريقه وليس عليه صيام» «1» وإطلاقه كإطلاق الأول يشمل مطلق الترك سواء كان لعذر أو لا، وهو الذي يقتضيه التوقيت أيضا.

وهذه النصوص معتزدة بظاهر الكتاب والإجماع، وإطلاقها يشمل البعث في غير ذي الحجة ولكن لا بد من حملها على البعث فيها، لما دل على أن الهدى لا بد وأن يذبح في يوم النحر وما بعده من ذي الحجة «2».

ثم إن بإزاء ما تقدم من الأخبار ما يستفاد منه جواز صومها في الطريق أو عند أهله كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فات ذلك و كان له مقام بعد الصدر (أي الرجوع إلى مكة) صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهرا ثم صام بعده» «3»، وصحيحه الآخر: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله» «4»، وصحيح ابن خالد: «فإن لم يبق عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله» «5» ويمكن حملها على ما إذا لم يخرج ذو الحجة ولا يجوز الأخذ بإطلاقها لو هبته بالإعراض.

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 1 مع اختلاف و ما ذكره- دام ظلّه العالی- موافق لما رواه الشيخ في التهذيب.

(2) تقدم بعضها في صفحة: 53-54.

(3) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

و هل يجب مع هذا الهدى كفارة أو لا؟ (12)، و لو مات خرج من أصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدى (13)، و لو كان عليه ديون و قصرت التركة وزعت على الجميع (14)، و لو لم تف الحصاة بالهدى و جب ما تقي به و لو جزء منه مع الإمكان (15)، و إلا صرف في الدين (16).

مسألة 6: لو صام الثلاثة كمالاً ثم وجد الهدى يجتزي بالصوم

(مسألة 6): لو صام الثلاثة كمالاً ثم وجد الهدى يجتزي بالصوم (17)،

(12) ظاهر الأكثر هو الثاني، للأصل، و الإطلاق. و نسب إلى الشيخ و جوب الكفارة، لما روى عنه صلى الله عليه و آله: «من ترك نسكا فعليه دم» (1). و الخبر ضعيف و العامل به قليل و طريق الاحتياط واضح.

ثم إنه أطلق جمع من الأصحاب - كظاهر الأخبار - بوجوب الدم من غير تنصيص بأنه كفارة أو هدى و صرح الأكثر بالهدى و طريق الاحتياط الذبح بقصد ما في الذمة.

(13) لأنه واجب مالي يخرج من الأصل كما يأتي في محله.

(14) لأنه عدل و إنصاف، و تقدم في (مسألة 82) من أول الحج ما ينفع المقام فراجع.

(15) لأنه دين فتجري عليه جميع أحكام الدين، و لقاعدة الميسور إلا أن يقال: بجران حكم الأصل عليه حينئذ فإنه لو لم يتمكن من تمام الهدى و تمكن من جزئه لا يجب عليه فكذا في المقام.

(16) لعدم التمكن من الصرف في الهدى حينئذ فيصرف في سائر الديون، و تأتي في الدين و الوصية جملة من الأحكام المتعلقة بنظير المقام و عن بعض العود إلى الورثة، و عن آخر و جوب التصدق به و لا دليل لهما مع وجود الدين.

(17) لإطلاق الآية (2) و خبر حماد المنجبر: «عن متمتع صام ثلاثة أيام في

(1) سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 152.

(2) سورة الحج: 36.

لكن الأفضل الرجوع إلى الهدى (18) ويتعين عليه الهدى إذا كان الوجدان قبل تمامها (19).

مسألة 7: لا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم

(مسألة 7): لا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم (20)

الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال عليه السلام: «أجزأ صيامه» (1) وعن الخلاف دعوى الإجماع على الإجزاء، وقريب منه خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أذب أو يصوم؟ قال عليه السلام بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت» (2).

(18) لأنه الأصل، ولظهور النصوص في فضله على الصوم مطلقا ولخبر عقبة بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أو يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له» (3) و ظاهره وإن كان الوجوب ولكن استقرار الشهرة، بل دعوى الإجماع على الخلاف و معارضته بما تقدم من خبر حماد يوجب حمله على مجرد الأفضلية.

(19) للأصل، وإطلاق أدلة الهدى لمن وجد، ولأن الصوم وظيفة من لم يجد وهذا واجد فلا موضوع للصوم حينئذ والشك في شمول دليل بدلية الصوم فيه يجزي لعدم الشمول، لأن التمسك به لوجوب الصوم حينئذ تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(20) للأصل بعد عدم الدليل، مضافا إلى إطلاق بدلية الصوم.

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 3.

وإن كان هو الأحوط (21).

مسألة 8: يصوم السبعة الباقية- في بدل الهدي إذا رجع إلى أهله

(مسألة 8): يصوم السبعة الباقية- في بدل الهدي إذا رجع إلى أهله (22)، ولا يجب فيها التوالي (23) وإن كان أحوط (24).

مسألة 9: لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثة في سفره

(مسألة 9): لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثة في سفره وجب

(21) لأنه حسن علي كل حال.

(22) كتابا، وسنة، وإجماعا، قال تعالى وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ «1» وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «قال رسول صلي الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» «2»، وفي موثق ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله» «3».

(23) للأصل، والإطلاق، وخبر ابن عمار: «أنه سأل أبا الحسن عليه السلام أنه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى فرغ في حاجة إلى بغداد قال عليه السلام صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال عليه السلام: نعم» «4» وقال أبو عبد الله عليه السلام في الموثق: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين» «5».

أقول: الحصر فيه إضافي كما لا يخفى.

(24) لخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال عليه السلام: يصوم الثلاثة: «الأيام» لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا» «6»،

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 55 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: 1 (كتاب الصوم).

(6) الوسائل باب: 55 من أبواب الذبح حديث: 2.

ص: 307

عليه صوم العشرة عند أهله إن كان في ذي الحجة (25) ولا يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة (26) وإن كان أولى (27).

مسألة 10: لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها

(مسألة 10): لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها انتظر أقلّ الأمرين من وصول أصحابه إلى بلده، أو مضى شهر ثمّ صام (28)

و خبر حسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام: «السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»
«1» المحمول على الندب جمعاً فلا وجه لما نسب إلى ابن عقيل وأبي الصلاح من وجوبه فيها أيضاً.

(25) لجملة من الأخبار: منها صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال عليه السّلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله» «2»
المحمول على ما إذا لم يخرج ذو الحجة.

(26) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(27) جموداً على إطلاق ما تقدم من خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «لا يجمع بين الثلاثة والسبعة» ولكن الظاهر اختصاصه بمن صام في مكة ولا يشمل غير ذلك.

(28) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار - في حديث - قال:

«وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام بعده» «3» وهذا الصحيح مفصّل يحمل عليه إطلاق خبر المقنع

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب الذبح حديث: 2.

و يحسب الشهر من يوم خروجه إلى أهله سواء خرج من منى أو من مكة (29).

مسألة 11: لو مات من وجب عليه و لم يصم بعد التمكن منه

(مسألة 11): لو مات من وجب عليه و لم يصم بعد التمكن منه يصوم عنه وليه ما وجب عليه (30).

عن معاوية أنه سأل الصادق عليه السلام «عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق» «1»، و صحيح أبي بصير: «رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة قال عليه السلام: ينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام» «2»، و الظاهر أن هذه الأخبار منزلة على الأسفار القديمة. و أما في هذه الأعصار التي يصل الحاج إلى أهله بساعات يسيرة فلا موضوع لها بل ينبغي أن يبحث عن أنه لو تسحر في منى، أو مكة و وصل إلى أهله قبل الظهر و لم يتناول شيئاً هل يصح منه هذا الصوم لبدل الهدى أو لا؟

(29) لأنه المنساق من إطلاق الشهر في المقام.

(30) لعموم ما دل على قضاء الولي ما فات عن الميت من الصيام، و خصوص صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه» «3»، و أما صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه قضاء» «4» فمحمول على ما إذا لم يتمكن من الصوم ثم مات فلا وجه للاستناد إليه في نفي وجوب القضاء مطلقاً.

(1) مستدرک الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب الذبح حديث: 2.

فصل في هدي القرآن

مسألة 1: لا يخرج هدي القرآن عن ملك سائقه ما لم يشعره

(مسألة 1): لا يخرج هدي القرآن عن ملك سائقه ما لم يشعره أو يقلده بعنوان الإحرام (1)، فله أن يتصرف فيه بكل ما شاء و أراد سواء كان بالإتلاف أو بغيره (2).

مسألة 2: لو أشعره أو قلده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره

(مسألة 2): لو أشعره أو قلده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره أو ذبحه (3).

فصل في هدي القرآن

(1) للأصل، و الإجماع، و صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه قال عليه السلام: إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها» (1) الظاهر في أن الإشعار نحو حجر بالنسبة إلى المالك عن إتلافه و إن صح له باقي التصرفات فهو حجر من جهة خاصة لا من كلة جهة.

(2) نصا، و إجماعا، و لقاعدة السلطنة.

(3) لما تقدم في صحيح الحلبي، و يدل عليه الإجماع أيضا، و هل يكون هذا من مجرد الحكم التكليفي أو يثبت حق للفقراء بالنسبة إليه؟ الأول معلوم و الثاني مشكوك، و المرجع فيه الأصل.

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 1.

و لكن لا يخرج به عن ملكه (4)، فيجوز له جميع التصرفات التي لا تنافي ذبحه أو نحره (5)، و لو نتج كان نتاجه له (6)، و إن وجب عليه ذبحه معه أيضا (7).

مسألة 3: لو عيّنه للذبح أو النحر بالنذر تعين

(مسألة 3): لو عيّنه للذبح أو النحر بالنذر تعين و إن لم يشعر أو لم يقوّد و لا يجوز له إبداله إن تعلق النذر بالفرد المعين (8)، و لو تلف حينئذ بغير تقريظ لم يضمه (9)، بخلاف ما إذا كان النذر مطلقا و عين الفرد في مقام الوفاء ثمّ تلف فإنه يضمن حينئذ (10).

(4) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(5) لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم «و لا تنافي بين وجوب الذبح و جواز التصرفات غير المنافية له.

(6) لقاعدة تبعية النماء للأصل في الملكية.

(7) لصحيح ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرب بولدها ثمّ انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها و أسقي؟ قال عليه السلام: نعم- الحديث-» (1)، و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألت عن البدنة تنتج أحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حلبا غير مضر بالولد ثمّ انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها؟ قال عليه السلام نعم و يسقي إن شاء» (2).

(8) لأنه لا وجه لتعلق النذر بفرد معين إلا تعينه لما نذر له سواء كان ذلك لمجرد الحكم التكليفي، أو لأجل تعلق الحق به.

(9) لأصالة البراءة بعد تعين الفرد الخارجي للنذر و عدم صدور ما يوجب الضمان من الناذر، فلا مجرى لقاعدة الاشتغال فيه.

(10) لأصالة عدم فراغ الذمة بعد اشتغالها بالكلي و تعين الفرد في

سيزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

ق

مهذب الأحكام (للسيزواری)؛ ج 14، ص: 311

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبح حديث: 7.

مسألة 4: يذبح هدي السياق بمنى إن كان للحج

(مسألة 4): يذبح هدي السياق بمنى إن كان للحج، وبمكة إن كان للعمرة (11).

مسألة 5: لو هلك هدي القران بلا تقريط

(مسألة 5): لو هلك هدي القران بلا تقريط و كان تطوعا لم يضمن، وإن كان واجبا عليه بنذر أو كفارة ضمن (12).

مسألة 6: لو عجز هدي القران بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى المحل

(مسألة 6): لو عجز هدي القران بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى المحل ذبح في محل العجز و صرف في مصرفه (13) و مع عدم المصرف ذبح، و علم بعلمة تدل على أنه مذكى لينتفع به من يمر به (14)،

الخارج لا أثر له في فراغ الذمة إلا بالذبح كما في جميع موارد الحقوق المتعلقة بالذمة، فإنها لا تفرغ بالتعين الخارجي و تلف ما عين.

(11) نساء، و إجماعا، قال أبو عبد الله عليه السلام في الموثق: «لا هدي إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى» (1) «المحمول على هدي الحج بقرينة غيره و قوله عليه السلام: «لا هدي إلا من الإبل» محمول على الأفضلية جمعا بينه و بين سائر الأخبار، و في الموثق أيضا: «سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة» (2).

(12) لصحيح الحلبي على ما سيأتي.

(13) لصحيح ابن مسلم سئل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب فقال عليه السلام: إن كان تطوعا فليس عليه غيره و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدنة» (3)، و مثله صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، و له أن يأكل منها، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء» (4).

(14) للنصوص الدالة عليه، ففي صحيح حفص بن البختری قال: «قلت

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 2.

و لا يجب عليه إبداله إلا إذا كان مضمونا بنذر أو كفارة، فيجب الإبدال مع ذلك (15).

مسألة 7: لو أصاب هدي السياق كسرا جاز بيعه و الأفضل التصدق بثمانه

(مسألة 7): لو أصاب هدي السياق كسرا جاز بيعه و الأفضل التصدق بثمانه (16).

لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدي قال عليه السلام: ينحره و يكتب كتابا أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة» (1) و يأتي في المسألة الثانية بعض ما يتعلق بالمقام.

(15) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وإن كان الهدي الذي انكسر و هلك مضمونا فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك و المضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره و إن لم يكن مضمونا و إنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع» (2).

(16) كما عن جمع منهم المحقق في الشرائع، لعدم الخروج بمجرد السياق عن ملكه و إنما وجب عليه ذبحه في محله فإذا تعذر ذلك سقط و حينئذ فيجوز بيعه، لقاعدة السلطنة، و في صحيح ابن مسلم سئل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبعه صاحبه و يستعين بثمانه في هدي آخر؟ قال عليه السلام: يبيعه و يتصدق بثمانه و يهدي هديا آخر» (3)، و في خبر الحلبي:

«سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر، أو عطب أيبعه صاحبه و يستعين بثمانه على هدي آخر؟ قال عليه السلام يبيعه و يتصدق بثمانه و يهدي هديا آخر» (4) و هما

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوافي ج: 8 باب: 147 من أبواب أفعال العمرة و الحج و مقدماتها صفحة: 171 و لكن في الوسائل «لا يبيعه فان باعه فليصدق» فراجع باب: 27 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 8: لو ضلّ هدي السياق فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه

(مسألة 8): لو ضلّ هدي السياق فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه وإن كان واجبا عليه بلا فرق بين معرفة صاحبه وعدمه، وبين كون الضلال عن تقريظ وعدمه (17).

مسألة 9: لو كان ما ساقه متبرعا به يجوز له الانتفاع به

(مسألة 9): لو كان ما ساقه متبرعا به يجوز له الانتفاع به، و شرب لبنه ما لم يضرّ بولده الذي حصل بعد الإشعار أو التقليد (18)، ولو كان ما أشعره واجبا- كالكفارة، و النذر- فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن مثله أو قيمته لمساكين الحرم (19).

في الهدي الواجب ويمكن أن يستفاد منهما جواز بيع الهدي المندوب مع العطب و الكسر بالأولى، و يحمل التصديق بالثمن على الندب بمناسبة الحكم و الموضوع، و يمكن جعل هذين الخبرين قرينة على أن ما ورد من الأخبار في المسألة السابقة ليس على وجه التعيين، بل إنما ورد لبيان فرد من أفراد التخيير، فيتخير مع العطب أو الكسر أو نحوهما مما يوجب عدم تمكن الهدي من الوصول إلى محله بين ذبحه أو بيعه و التصديق بثمنه على وجه الندب، و بين هبته حيا إلى شخص فقير، و حينئذ فإن كان مندوبا لا يجب عليه الإبدال و إلا وجب ذلك و ليس في ذلك مخالفة لقاعدة و لا إجماع معتبر.

(17) كل ذلك لإطلاق صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره قال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى فلم يجز عن صاحبه» (1).

المحمول بالنسبة إلى هدي السياق على ما إذا كان للعمرة لا بد من نحره في مكة.

و يمكن تطبيق الحكم على القاعدة بعد عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

(18) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في (مسألة 2).

(19) دليله منحصر بإجماع المنتهى و لا دليل له غير ذلك، و مقتضى

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبح حديث: 2.

مسألة 10: يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيينها للذبح

(مسألة 10): يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيينها للذبح (20)، أما إذا كان موجودا قبل السوق ولم يقصد الناسك سياقه مع ما ساقه فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه (21).

مسألة 11: الصوف، و الشعر تابع للهدى

(مسألة 11): الصوف، و الشعر تابع للهدى من غير فرق بين الموجود حال الإشعار أو المتجدد بعده (22) إلا مع الإضرار فيتصدق به على مساكين الحرم (23).

مسألة 12: كل هدي - كفارة، أو فداء، أو نذر لا يجوز لصاحبه الأكل منه

(مسألة 12): كل هدي - كفارة، أو فداء، أو نذر لا يجوز لصاحبه الأكل منه (24).

الإطلاقات و العمومات، و عدم الخروج عن الملك الجواز فيهما أيضا. إلا أن يقال: بانصرافهما عنها، و تقتضيه مرتكزات المشرعة أيضا.

(20) لصحيح ابن مسلم: «عن البدنة تنتج أ يحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حلبا غير مضرّ بالولد ثمّ انحرهما جميعا» «1» و إطلاقه يشمل ما إذا لم يقصد الناسك سوق الولد.

(21) للأصل بعد ظهور النصوص في غيره.

(22) نسب هذا الإطلاق إلى الأصحاب، و تقتضيه المرتكزات من تنزههم عن التصرف فيه حتى في الصوف و الشعر. نعم ورد النص في اللبن - كما مر.

و أما بحسب القواعد فلا بد و أن يفرق بين كون الهدى مندوبا أو واجبا فلا يصح في الأخير دون الأول.

(23) لما يظهر منهم التسالم عليه.

(24) إجماعا كما عن العلامة، و لتعلق حق الفقراء به، و لصحيح الحلبي

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبح حديث: 7.

و لا يجوز إعطاء الجزارين منها شيئا (25)، و هدي السياق المتبرع به ثلثه

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال عليه السلام:

يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء» (1) و قال عليه السلام أيضا: «كل هدي من نقصان الحج فلا يأكل منه، و كل هدي من تمام الحج فكل» (2)، و خبر أبي البحتري عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم عن الفدية و لا الكفارات، و لا جزاء الصيد، و يأكل مما سوى ذلك» (3)، و عن أبي جعفر عليه السلام في خبر السكوني: «إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل» (4).

و أما خبر عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «يؤكل من كل هدي نذرا كان أو جزاء» (5)، و كذا خبر ابن بشير عن الصادق عليه السلام: «عن البدن التي تكون جزاء الأيمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال عليه السلام: نعم يؤكل من كل البدن» (6)، و كذا خبر ابن يحيى الكاهلي عنه عليه السلام أيضا: «يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون» (7)، و غيره من الأخبار.

فموهون بالأعراض، و الشهرة المحققة على الخلاف، فلا وجه لاحتمال معارضتها مع ما ذكر، مع أن الأكل من الصدقة و الجزاء، فيه نحو استنكار عرفي.

(25) لتعلق حق الفقراء به، و لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار في الإهاب: «تصدق به أو تجعله مصلي تنتفع به في البيت و لا تعطه الجزارين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمر أن يتصدق بها» (8) و ما دل على الخلاف محمول على الأضحية

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 15.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 27.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 10.

(6) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 7.

(7) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 6.

(8) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 5.

للناسك وأهله ويتصدق بثلثه، ويهدي بالثلث الآخر (26).

المندوبة والأحوط أنه لو جعله مصلياً أن يتصدق بثمنه.

(26) على ما تقدم في هدي التمتع، وحيث أن هدي السياق خرج عن مورد الابتلاء منذ قرون لا وجه للبحث فيه أكثر من ذلك.

ص: 317

إشارة

فصل في الأضحية المندوبة يستحب الأضحية لكل من تمكن منها مؤكدا (1)، وفي بعض الأخبار أنها واجبة لمن وجد، وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطره تقطر من دمها (2).

مسألة 1: من لم يجد فليستقرض و يضحّي

(مسألة 1): من لم يجد فليستقرض و يضحّي، فإنها دين مقضي (3).

فصل في الأضحية المندوبة

(1) نسا، وإجماعا و يأتي التعرض لبعض النصوص.

(2) ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة» (1)، وفي موثق ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «إن رجلا سأل عن الأضحية فقال عليه السلام: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد - الحديث-» (2) وإرادة الندب المؤكد من الوجوب شائع في الأخبار، وعن علي عليه السلام: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا و ضحوا إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها» (3).

ونسب إلى ابن الجنيد القول بالوجوب تمسكا بظاهر بعض الأخبار ولكنه مناف للأصل، والإجماع، و لظاهر جملة أخرى من الأخبار.

(3) لمرسل الصدوق قال: «جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله يحضر الأضحية وليس عندي ثمن الأضحية

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب الذبح حديث: 1.

بل يكره الترك (4)، بل الأحوط الفعل (5).

مسألة 2: يصح التبرع بالأضحية عن الحي والميت

(مسألة 2): يصح التبرع بالأضحية عن الحي والميت، والمتحد، والمتعدد، والذكر والأنثى (6).

فأستقرض وأضحى؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: استقرضني فإنه دين يقضى» (1) المحمول كل ذلك على الندب إجماعاً وفي النبوي: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم» (2).

(4) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن الأضحى أوجب هو علي من وجد لنفسه وعياله؟ فقال عليه السلام: أما لنفسه فلا يدهه، وأما لعياله إن شاء تركه» (3) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(5) لما تقدم من القول بوجوبها، جموداً على ظاهر بعض الأخبار المتقدمة.

(6) نصاً، وإجماعاً، ولأنه إحسان محض لا ريب في حسنه عقلاً وشرعاً بالنسبة إلى الفرد والجمع، ويدل على الأخير تضحية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن أمته كبشاً، ففي مرسل الفقيه: «ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بكبشين ذبح واحداً بيده، وقال: اللهم هذا عني وعن من يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» (4)، وفي مرسله الآخر: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كل سنة بكبش يذبحه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مسلماً وما أنا من المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَدَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» و يقول: «اللهم هذا عن نبيك، ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه» (5) وعن علي عليه السلام: «لا يضحى عن من في البطن» (6).

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) مسند ابن حنبل ج: 1 ص 317.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 7.

(6) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 8.

مسألة 3: وقت الأضحية بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر

(مسألة 3): وقت الأضحية بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر، وفي غيرها ثلاثة أيام أولها يوم النحر (7)، والأفضل يوم العيد بعد طلوع

وفي مرسل الصدوق: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة» (1) قال: «وكان علي عليه السلام يقول: ضح بئني فصاعدا، واشتره سليمان الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل واطعم» (2)، وعن الكاظم عليه السلام في موثق ابن جعفر «سألته عن الأضحية فقال عليه السلام: ضح بكيش أملح أقرن فحلا سميना، فإن لم تجد كبشا سميना فمن فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة» (3)، وعن الفقيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرها ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط» (4).

(7) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال عليه السلام: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال عليه السلام ثلاثة أيام» (5)، وعن الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الأضحى فقال عليه السلام أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال عليه السلام ثلاثة أيام» (6).

و أما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار» (7)، وقول الصادق عليه السلام في خبر الأسدي: «أما بمنى

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: ذيل 12.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 12.

(4) الوسائل باب: 62 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 2.

(7) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 7 و 6.

الشمس إلى أن يمضي قدر صلاة العيد (8).

مسألة 4: يجزي الهدى عن الأضحية

(مسألة 4): يجزي الهدى عن الأضحية (9).

مسألة 5: لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها

(مسألة 5): لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها ومع اختلاف الأثمان يجزي الأدنى والأولى جمع الأعلى والوسط والأدنى، و التصدق بثلث الجميع، ويأخذ من القيمتين النصف، ومن الأربع الربع (10)، وهكذا.

فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد» (1) فمحمول على الندب والاستباق إلى الخير.

(8) لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «قلت له: متى تذبح؟ قال عليه السلام إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة فقال عليه السلام إذا استقلت الشمس» المحمول على الندب بقريئة غيره.

(9) لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «يجزي الهدى عن الأضحية» (2)، وفي صحيح ابن مسلم: «يجزي في الأضحية هديه» (3)، والجمع أولى بعنوان الرجاء.

(10) لظهور الإجماع، ويدل على الأخير أيضا خبر عبد الله: «كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثمَّ بدينارين، ثمَّ بلغت سبعة ثمَّ لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع عليه السلام انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثمَّ تصدقوا بمثل ثلثه» (4) والظاهر أن الثلث من باب مورد السؤال وإلا فمن القيمتين يؤخذ النصف، ومن الأربع الربع وهكذا، واقتصار الأصحاب على الثلث إنما هو تبعا للرواية.

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب صلاة العيد حديث: 3 (كتاب الصلاة).

(2) راجع الوافي ج: 8 صفحة 169 باب: 145 من أبواب بدو المشاعر والمناسك.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 58 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 6: يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

(مسألة 6): يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام (11).

مسألة 7: مصرف الأضحية مصرف الهدى الواجب على ما تقدم

(مسألة 7): مصرف الأضحية مصرف الهدى الواجب على ما تقدم، لكنه هنا على نحو من الأفضلية (12).

مسألة 8: يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصدق بثمنها

(مسألة 8): يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصدق بثمنها (13)، وهل يجوز بيع اللحوم بقصد تملك الثمن؟ فيه إشكال (14).

(11) للأصل، وقاعدة السلطنة، وقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق أبي الصباح: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن فيها وقال:

كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا» (1)، وفي خبر جابر الأنصاري قال:

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهلينا» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وما دل على المنع - كقوله عليه السلام: «لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها» (3) ومثله غيره وما تقدم منسوخ بهذه الأخبار.

(12) تقدم في مصرف الهدى الواجب قصور الأدلة عن إثبات إيجاب الأكل، والهدية، والتصدق فهنا أولى، فيجوز له أكل الكل، وإهداء الكل، وكذا التصدق بالكل، للأصل كما صرح به في المستند.

(13) للأصل، وقاعدة السلطنة.

(14) أما أصل الجواز فلا إشكال فيه، لقاعدة السلطنة - كما تقدم - وأما كونه من الأضحية ففيه إشكال، لاحتمال الانصراف عنه إلا أن يقال: إنها عبارة عن مجرد الذبح بهذا القصد، لكنه مخالف لظواهر الأخبار، وسيرة المسلمين في الأعصار والأمصار.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 3.

ص: 322

مسألة 9: يجوز قصد الأضحية و العقيقة بشاة

(مسألة 9): يجوز قصد الأضحية و العقيقة بشاة (15).

مسألة 10: يستحب التصدق بجلود الأضاحي

(مسألة 10): يستحب التصدق بجلود الأضاحي، بل يكره أخذها و إعطاؤها أجرة للجزار (16).

مسألة 11: يكره التضحية بالثور و الموجه

(مسألة 11): يكره التضحية بالثور و الموجه، و ما رباه (17).

(15) للإطلاق في كل منهما و لكن الأحوط الترك.

(16) لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن عمار: «ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتاع، و إن تصدق به فهو أفضل» «1»، و في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال عليه السلام لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها» «2» المحمول على الكراهة.

(17) تقدم ما يدل على كراهة الأولين في الهدي، و يدل على الأخير خبر ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت «جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته و أضجعتة نظر إليّ فرحمته و رفقت عليه ثمّ إني ذبحته فقال عليه السلام لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه» «3»، و عن الكاظم عليه السلام في مرسل الفقيه: «لا يضحى بشيء من الدواجن» «4» و الدجن:

الشاة التي تألفت البيت كما عن بعض اللغويين. و الظاهر أن ذكر الشاة من باب المثال و إلا فكل ما يألف بالبيت يسمى داجناً و يقال: دجنه في بيته إذا ألفه و لزمه.

ثمّ إنه ذكر المحقق في الشرائع كراهة التضحية بالجاموس أيضا و لم أجد له نص إلا أن يستفاد من كراهة التضحية بالثور «5»، و ادعاء بعض الاتفاق على كراهة تضحية الجاموس و ثبوته مشكل.

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 61 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 61 من أبواب الذبح حديث: 2.

(5) راجع صفحة: 284.

ص: 323

فصل في الحلق أو التقصير الثالث من أفعال منى الحلق أو التقصير:

مسألة 1: يجب الحلق أو التقصير - على التخيير - بمنى

(مسألة 1): يجب الحلق أو التقصير - على التخيير - بمنى بعد ذبح الهدى، وقبل المضى إلى الطواف (1).

فصل في الحلق أو التقصير

(1) أما أصل الوجوب في الجملة فيدل عليه الإجماع، والنصوص، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك» «1»، وفي خبر أبي بصير قال: «سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال عليه السلام: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر - الحديث -» «2» إلى غير ذلك مما يأتي من الأخبار، كما يأتي ما يدل على التخيير بينهما، فما نسب إلى التبيان، ومجمع البيان من الندب شاذ مردود.

وأما كونه بمنى فيدل عليه الإجماع، والنصوص منها ما تقدم من خبر أبي بصير، ومنها قول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: «إن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن و يمضين إلى مكة في وجوههن» «3»، و تدل عليه السيرة المستمرة خلفا عن سلف بحيث يجعلونه من الواجبات.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

وقته إلى آخر أيام التشريق (2)، وإن كان الأحوط أن يكون في يوم النحر بعد الذبح (3).

فما نسب إلى الغنية، والإصباح من أنه ينبغي أن يكون بمنى فإن أراد الوجوب فلا خلاف في البين، وإن أراد الندب فلا وجه له وأما في خبر مسمع قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال عليه السلام: يحلق في الطريق أو أين كان» (1)، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام:

«في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء» (2) فمحمول على من لم يتمكن من العود إلى منى.

وأما كونه بعد الذبح، فلظاهر جملة من النصوص منها: قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك» (3)، وقوله عليه السلام في خبر ابن دراج:

«تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح» (4) ويأتي ما يدل عليه في المسائل الآتية.

(2) للأصل، والإطلاقات خصوصا إطلاق قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (5) والذبح يمتد وقته من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر اختيارا فيمتد وقت الحلق أو التقصير أيضا كذلك.

(3) نسب إلى المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر،

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) سورة البقرة 196.

ص: 325

مسألة 2: يتخير بين الحلق أو التقصير، و الحلق أفضل - خصوصا للملبّد، و الصّرورة، و معقوص الشعر

(مسألة 2): يتخير بين الحلق أو التقصير، و الحلق أفضل - خصوصا للملبّد، و الصّرورة، و معقوص الشعر (4)، -

لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه» «1»، و الأخبار الدالة على حلية كل شيء حرم على المحرم يوم النحر إلا النساء - التي يأتي بعضها، و للاتفاق على الإجزاء فيه دون غيره.

و الكل مردود. أما الأول: فلأنه لا يدل على أزيد من الجواز.

و أما الثاني: فلأن حلية المحرمات الإحرامية إلا النساء في يوم النحر على فرض التقصير أعم من وجوبه فيه و يصح حتى مع استحبابه فيه، و كذا الأخير، لأن الإجزاء غير الوجوب، و لذا ذهب أبو الصلاح إلى امتداده إلى آخر أيام التشريق، و لكن لا يزور البيت قبله و استحسنة العلامة رحمه الله في المنتهى و التذكرة.

(4) البحث في أصل الوجوب التخيري و عدم تعيين أحدهما.

تارة: بحسب الأصل.

و أخرى: بحسب الإجماع.

و ثالثة: بحسب الأدلة.

و رابعة: بحسب الاعتبار.

أما الأول: التعيين تكليف زائد مقتضى الأصل عدمه مطلقا ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

أما الثاني: فلا - إجماع على أصل التخيير مطلقا حتى بالنسبة إلى الثلاثة، و لا على التعيين بالنسبة إلى الثلاثة و إن ذهب إليه جمع من القدماء على اختلاف تعبيراتهم. نعم، المشهور هو التخيير حتى بالنسبة إلى الثلاثة و اتفقت الكلمة على التخيير بالنسبة إلى غيرهم.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 12.

و أما الأدلة فهي على أقسام:

منها: الآية الكريمة لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ «1» بعد الإجماع على عدم وجوب الجمع بينهما، وأرسل في مجمع البيان إرسال المسلمات أنها تدل على التخيير، وأما الحمل على الجمع باعتبار الثلاثة وغيرهم فهو وإن اقتضاه ظاهر كلمة الواو، ولكنه موجب للإجمال في هذا الحكم العام البلوى مع شدة الاحتياج إلى البيان، ولو فرض دلالتها على تعيين الحلق للثلاثة تكون إرشادا محضاً بالنسبة إلى الملبد، والمعقوص في الأزمنة القديمة التي كانت تجتمع الوساخة في الشعور خصوصاً في الأسفار سيما مع كشف الرأس وتجرده عن الغطاء ونحوه وبالجملة استفادة الوجوب التعيني مع هذه القرائن مشكل جداً.

ومنها: صحيح الحلبي: «من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، و من لم يلبّد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل» «2»، وفي صحيح ابن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» «3».

ومنها: خبر أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد ورجل حجّ بدء لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه» «4»، وفي خبر أبي بصير: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حجّ حجة الإسلام» «5» وصحيح معاوية: «إذا أحرمت فعقست شعر رأسك، أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ وليس في المتعة إلا التقصير» «6»، وفي صحيحه الآخر: «ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه

(1) سورة الفتح: 28.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 15.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 8.

الحلق وليس له التقصير» «1»، وفي خبر ابن خالد: «ليس للضرورة أن يقصّر و عليه أن يحلق» «2» وفي خبر عمار: «عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال عليه السلام إن كان قد حج قبلها، فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق» «3».

ويرد عليها.. أولاً: وهنها بهجر الأصحاب عنها، منهم المحقق، والشهيدان وغيرهم من الأعاظم.

و ثانياً: خبر عمار: «وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق» مع كونه مخالفاً لقاعدة الحرج لأن برأسه قروح كيف يصح الأخذ بإطلاقه.

و ثالثاً: إن التعليل في خبر ابن مهران «كيف صار الحلق على الضرورة واجبا دون من قد حج؟ قال عليه السلام ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عز وجل لَتَذُخُرَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ» «4» ظاهر في أنه من الآداب، وكذا صحيح الحلبي: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات» «5»، و حسن حريز قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرتين، قيل:

و للمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: و للمقصرين» «6» فإن مثل هذه التعبيرات من أمارات الرجحان لا الوجوب، وذكر الوجوب وإرادة الندب شائع في الأخبار، وكذا إرادة الندب فيما هو ظاهر في الوجوب ولا ريب في أفضلية الحلق من التقصير، لأنه نحو تذلل لله تعالى، وفي الدعاء المأثور عن السجاد عليه السلام في الصلاة على آدم: «و المنيب الذي لم يصر على معصيتك و سائق المتذللين يحلق رأسه في حرمك»، وقوله عليه السلام أيضاً: «و أول مجتبي للنبوة برحمتك و ساحف شعر رأسه تذلالاً في حرمك» و السحف بمعنى الحلق فالجزم بالوجوب مشكل.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 14.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث:.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث:.

(6) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث:.

بل هو الأحوط (5)، وليس على النساء حلق، ويتعين عليهن التقصير (6)، بل الحلق حرام عليهن (7).

مسألة 3: هل يكون وجوب الحلق - على فرضه - نفسياً أو غيرياً؟

(مسألة 3): هل يكون وجوب الحلق - على فرضه - نفسياً أو غيرياً؟

بمعنى أنه لا يحصل التحلل لو قصّر أو حصل ولكنه اثم في ترك الحلق؟

الظاهر هو الأخير (8)، ويمكن أن يكون نفسياً وغيرياً أيضاً (9).

مسألة 4: يصح الحلق بعد الذبح و لو لم يقسم بعد

(مسألة 4): يصح الحلق بعد الذبح و لو لم يقسم بعد (10).

(5) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(6) نصا وإجماعا ففي وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام: ليس على النساء جمعة - إلى أن قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ولا استلام الحجر ولا حلق «1»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير» «2».

(7) لإجماع المختلف، والرضوي المنجبر: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن تحلق المرأة رأسها» «3»، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كونه للإحلال أو للمصاب أو غيرهما، ويشهد له استقباح المشرعة بل مطلق أهل العرف لذلك.

(8) لأصالة عدم التقييد.

(9) ولكن النفسية بلا دليل، كما عرفت ثم إن حكمة حلق الرأس للضرورة علامة أنه حج آمن مطمئنا مع فراغ البال وعدم اضطراب الحال كما تقدم في خبر ابن مهران، ويمكن أن تكون الحكمة التفاؤل بالخير بأن يكون دفع الشعر عن رأسه كناية عن سقوط جميع ذنوبه بالحج في أول وروده إلى بيت ربّه ويفرح بذلك ويرغب في الحج بعد ذلك أيضا.

(10) لظهور الإطلاق إلا أن يدعى الانصراف.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 3.

(3) سنن الترمذي كتاب الحج 75 وفي النسائي كتاب الزينة باب: 4.

مسألة 5: من لم يتمكن من الذبح

(مسألة 5): من لم يتمكن من الذبح، و كان تكليفه وضع ثمنه عند ثقة أمين، أو لم يتمكن من ذلك أيضا و كان تكليفه الصوم هل يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الوضع أو بعد صوم ثلاثة أيام أو لا؟ (11).

مسألة 6: ظاهر بعض الأخبار إنما هو فيما إذا كان التلبيد

(مسألة 6): ظاهر بعض الأخبار (12) إنما هو فيما إذا كان التلبيد، أو عقص الشعر للحج أو العمرة، فلا يشمل ما إذا كان لغيرهما، فوجوب الحلق إذا كان لجهة أخرى مشكل على فرض الوجوب (13)، كما أن المنساق من الأدلة ما إذا كانت في البين مشقة عرفية، فلو لم تكن مشقة بل كان العقص من العادة الجارية- كهذا الزمان- ففي وجوب الحلق بل الجزم بأصل الرجحان إشكال (14).

مسألة 7: لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير

(مسألة 7): لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير و كذا لو حلق الرجل لحيته (15).

(11) مقتضى الأصل عدم الوجوب إلا مع وجود دليل على جريان أحكام المبدل على البديل من هذه الجهة أيضا.

(12) تقدم في صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة- الحديث-» «1» وقريب منه صحيح ابن عمار «2».

(13) لانصراف الأخبار عنه.

(14) لأنه خلاف منساق الأدلة، ثم إنه هل تكون حرمة التقصير- على فرض الثبوت- ذاتية أو تشريعية؟ الأخيرة معلومة والأولى مشكوكة و المرجع فيها البراءة، و أما حلق المرأة رأسها، فالظاهر كونه ذاتية.

(15) أما الأول: فلما مر أنفا.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

مسألة 8: هل تجب الكفارة بالحلق المحرّم أو لا تجب؟

(مسألة 8): هل تجب الكفارة بالحلق المحرّم (16) أو لا تجب؟ (17) وجهان، الأوجه الأخير (18).

مسألة 9: يجزي المسمى في التقصير للرجل و المرأة

(مسألة 9): يجزي المسمى في التقصير للرجل و المرأة (19)،

و أما الثاني: فلأنه منهي عنه و التقصير عبادة و النهي في العبادة يوجب الفساد. هذا إذا كان باقيا على هذا القصد إلى تمام الحلق.

و لكن لو قصد الحلق و حلق جزءا يسيرا من اللحية بحيث لا يصدق عليه حلق اللحية فهل يجزي ذلك في التقصير، لصدق التقصير بالنسبة إليه أو لا يجزي، لأن التقصير أمر قصدي في مقابل الحلق و المفروض عدم تحققه؟

وجهان: الظاهر هو الأخير، و كذا الكلام في حلق المرأة رأسها.

نعم لو كان المنوي التقصير و كان قصد الحلق من باب تعدد المطلوب فحلق شيئا يسيرا من الشعر ثمّ انصرف عن قصده، فالظاهر الإجزاء حينئذ.

(16) لوقوع الحلق قبل التقصير، فيشملة ما دل على الكفارة في إزالة الشعر.

(17) بدعوى انصراف ما دل على وجوبها عن مثله، و الشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بالإطلاق فيرجع إلى أصالة البراءة و هو الأوجه.

(18) لما عرفت أنّها، و لكن الأحوط الكفارة.

(19) للإطلاقات الشاملة له، و عن الصادق عليه السّلام في صحيح عمر بن يزيد:

«ثمّ أتت منزلك فقصدت من شعرك و حلّ لك كل شيء» (1)، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السّلام: «إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر- إلى أن قال- فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال عليه السّلام: رحمها الله كانت أفتقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء» (2).

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث: 2.

و الأولى للمرأة الجمع بين قص الشعر و قص الظفر (20)، كما أن الأولى أن يكون مقدار شعرها بقدر الأنملة (21) و الخنثى المشكل تتخير بينهما (22).

مسألة 10: يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت

(مسألة 10): يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحج و السعي (23).

(20) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح: «فليأخذن من شعورهن، و يقصرن من أظفارهن» «1» المحمول بالنسبة إلى الجمع بينهما على مطلق الأولوية جمعا و إجماعا.

(21) لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السّلام: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة» «2»، المحمول على مطلق الأولوية إن أريد بها الحد الخاص، و يمكن أن تجعل كناية عن مطلق المسمى، لشيوع هذا الاستعمال لذلك عرفا.

(22) للأصل بعد الشك في ثبوت حرمة الحلق على فرض ثبوتها عليها.

(23) أرسل ذلك إرسال المسلمات بلا وجدان خلاف فيه- كما في الجواهر- أو بلا ريب- كما في المدارك- وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السّلام إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة» «3»، وفي صحيح ابن حمران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال عليه السّلام لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثمّ قال عليه السّلام: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله ذبحت قبل أن أرمي، و قال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئا أخروه و كان ينبغي أن يقدموه و لا شيئا قدموه كان

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

فلو عكس عالما عامدا أعاد، و جبره بشاة (24) و لو كان ذلك ناسيا، أو جاهلا أعاد و لا شيء عليه (25) و كلما أعاد الطواف أعاد السعي أيضا (26)

ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا حرج» (1) و يستفاد منه أن الترتيب كان معهودا في تلك الأزمنة، أيضا، ولكن استفادة الوجوب من الأخبار مشكل لاشتمالها على لفظ: «لا ينبغي» و «لا حرج» و إيجاب الكفارة أعم من الوجوب إلا أن ظهور التسالم، و الشهرة المحققة، و سيرة المتشعبة خلفا عن سلف على الوجوب يدفع ذلك كله.

(24) أما الإعادة: فيدل عليها- مضافا إلى الإجماع- صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت و طافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس به يقصر و يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء» (2). هذا مع إمكان أن يقال: إن الطواف المأتي به وقع منهيا عنه، و النهي في العبادة يوجب الفساد.

و أما الكفارة: فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه ذبح شاة» (3).

(25) أما وجوب الإعادة: فلظهور الإطلاق، و الاتفاق و لا ينافيه ما تقدم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا حرج» لما مر من أنه محكوم بظهور التسالم و الشهرة، السيرة.

و أما عدم الكفارة: فللأصل، و الإجماع، و مفهوم صحيح ابن مسلم و لا ينافيه ما تقدم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا حرج» لأنه أعم من نفي الإعادة.

(26) لوجوب الترتيب بينهما و لا يحصل إلا بذلك.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

و لو قدّم الطواف على الذبح، أو على الرمي فهو كالتقديم على التقصير على الأحوط (27).

مسألة 11: تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصر بمنى

(مسألة 11): تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصر بمنى فلو رحل عالما، أو جاهلا، أو ناسيا رجع فحلق أو قصر بها (28)، و لو لم يتمكن من

(27) يعني: أنه لو قصر و لم يذبح، أو لم يرم نسيانا، أو جهلا، أو عمدا و طاف قبل الذبح أو الرمي فهو ملحق بتقديم الطواف على التقصير في وجوب إعادة الطواف و الكفارة بلا- فرق في الحكم المذكور بين تقديم الطواف على خصوص التقصير أو على الذبح فقط أو الرمي كذلك، أو هما معا، و جعل الإلحاق في المسالك و المدارك أجود و هو بالنسبة إلى الإعادة حسن، لأن المنساق من اعتبار الترتيب ذلك و لكن بالنسبة إلى ثبوت الكفارة في صورة العمد مشكل، و مقتضى الأصل عدمها.

إلا أن يقال: إن ذكر الحلق في ما تقدم من صحيح ابن مسلم «1» و في كلمات الأصحاب ليس لخصوصية فيه، بل المناطق كله في الكفارة تحقق مخالفة الترتيب بأي نحو كان بلا فرق بين تقدم الطواف على جميع مناسك منى أو بعضها.

(28) نصا، و إجماعا، و في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال عليه السلام يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا» «2»، و في خبر أبي بصير قال:

«سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر» «3».

و أما خبر مسمع عنه عليه السلام أيضا: «رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى

(1) تقدم في صفحة: 334.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 4.

ص: 334

الرجوع يجب عليه أن يحلق أو يقصّر في مكانه (29)، ويستحب أن يبعث به إلى منى (30) بل هو الأحوط (31)، ولو لم يتمكن من البعث سقط ولا

نفر قال عليه السّلام: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان» (1)، فمحمول على عدم التمكن من الرجوع جمعا، وإجماعا، وكذا خبر أبي بصير عنه عليه السّلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السّلام: يحلق بمكة ويحمل شعره بمنى» (2).

(29) نصا تقدم في خبر مسمع وإجماعا.

(30) استحباب أصل البعث هو المشهور، لجملة من الأخبار كقول الصادق عليه السّلام في خبر أبي الصباح الكناني: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى» (3)، وعنه عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «أنه كان يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه» (4)، وعنه عليه السّلام أيضا في صحيح المرادي:

«ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى» (5) وفي خبر علي بن أبي حمزة: «ويحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى» (6).

وقوله عليه السّلام: «ما يعجبني» وأنه: «كان يكره» ظاهر في الاستحباب، فيصلح لصرف غيرهما عن الظهور في الوجوب مع قصور سند بعضها.

فيما يظهر عن الشيخ في النهاية- والمحقق في الشرائع، وصاحب الحقائق- من الوجوب لا وجه له، مع أن النهاية ليس كتاب فتوى و المحقق ذهب إلى الندب في النافع، وصاحب الحقائق لم يحقق المسألة حتى التحقيق، كما أن ما عن العلامة رحمه الله من التفصيل بين العامد فيجب والمعذور فلا يجب لا دليل عليه.

(31) خروجا عن شبهة الخلاف.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 4.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

شيء عليه (32).

مسألة 12: يجزي مسمى الحلق فيه

(مسألة 12): يجزي مسمى الحلق فيه (33).

مسألة 13: يستحب دفن الشعر في منى مطلقا

(مسألة 13): يستحب دفن الشعر في منى مطلقا (34)، بل يستحب الدفن مطلقا (35).

(32) للأصل، والإجماع، وعلى فرض وجوب بعث الشعر إلى منى يسقط لو لم يتمكن منه.

(33) لأن الحكم متعلق بطبيعة حلق الرأس وهي تتحقق بحلق البعض والكل فيشملة الإطلاق كما صرح به في المستند وأرسله إرسال المسلمات.

(34) إجماعا، ونصوصا، ففي صحيح معاوية بن عمار: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه ويقول: كانوا يستحبون ذلك» (1)، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن والحسين عليهما السلام: «كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى» (2)، وعن الصادق عليه السلام: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تلبى باسم صاحبها» (3) ولعل الحكمة في هذا الاستحباب أن الحلق والتقصير من مشاعر الحج يستحب أن يدفن في منى التي هي أيضا من مشاعره ومحل وجوبهما.

ثم إنه نسب إلى الحلي وجوب دفنه فيها، فالأحوط عدم تركه خروجا عن خلافه، خصوصا إن كان خروجه منها عمدا، لما نسب إلى العلامة من القول بالوجوب فيه دون ما إذا كان لعذر.

(35) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة» (4)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر،

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 77 من أبواب آداب الحمام حديث: 3 (كتاب الطهارة).

مسألة 14: من ليس على رأسه شعر - خلقة أو عارضا سقط عنه الحلق

(مسألة 14): من ليس على رأسه شعر - خلقة أو عارضا سقط عنه الحلق و يتعين عليه التقصير (36)، و الأحوط مع ذلك إمرار الموصى على رأسه (37).

و الظفر، و الدم، و الحيض و المشيمة، و السن، و العلقه» (1).

(36) أما سقوط الحلق: فلقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، مضافا إلى الإجماع.

و أما تعين التقصير: فلقاعدة أنه إذا تعذر أحد فردي الواجب التخيري يتعين الآخر.

(37) البحث في إمرار الموصى من جهتين.

الأولى: في أصل وجوبه و ندبه.

الثانية: في أنه يجزي عن التقصير أو لا.

أما الأولى: فقيل بوجوبه مطلقا، لقاعدة الميسور.

وفيه: أن الميسور إنما هو حلق الشعر و إذا لم يكن شعر في البين فلا موضوع لقاعدة الميسور عرفا، لأن إمرار الموصى على ما ليس فيه شعر مباين عرفا مع الحلق و يكون لغوا.

وقيل بالوجوب بالنسبة إلى من حلق في إحرام عمرته و الاستحباب بالنسبة إلى الأقرع، لأنه المستفاد من الأخبار، كخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموصى على رأسه حين يريد أن يحلق» (2).

وفيه: أنه إن فرضنا كون الحلق الأول يوم السابع من ذي الحجة - مثلا - ينبت مقدار قليل من الشعر إلى يوم النحر، كما هو المحسوس في خلال ثلاثة

(1) الوسائل باب: 77 من أبواب آداب الحمام حديث: 6 (كتاب الطهارة).

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(مسألة 15): يستحب في الحلق مطلقا- سواء كان في النسك وغيره- أن يبدأ من قرنه الأيمن، ويحلق إلى العظمين النابتين عند منتهى

أيام، فيمكن أن يقال: بالوجوب و الإجزاء حينئذ فلا وجه للتمسك بهذا الخبر لوجوب إمرار موسى مع عدم الشعر أصلا على رأسه، كما لا وجه للتمسك للتفصيل بين من حلق في إحرام العمرة وغيره أيضا.

و خبر الساباطي عنه عليه السلام أيضا قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يذبح قال عليه السلام: يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (1)».

وفيه: أنه لا يستفاد منه مزيد من أصل الرجحان لفرض تحقق الحلق فلا يبقى موضوع للاستدلال بالآية الشريفة، مع إمكان حمل مثل هذه الأخبار على التقية من أبي حنيفة القائل بوجوب الإمرار، لما توهمه من قاعدة الميسور.

و خبر زرارة: «إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا، وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبا عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه، وأن يمر موسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه» (2).

وفيه: مضافا إلى قصور سنده احتمال أن يكون على رأسه عدد قليل من الشعرات فيكون تقصيرا ويجزي من هذه الجهة، مع إمكان حمله على التقية أيضا.

فتلخص: أن استفادة الوجوب مما ذكر لا وجه له في مقابل الأصل وإجماع الخلاف على الاستحباب.

و أما الثانية: فمقتضى الأصل عدم حصول الإحلال و التقصير بالإمرار و لا دليل على الخلاف إلا قوله عليه السلام في خبر الخراساني: «فإن ذلك يجزي عنه» مع احتمال الإجزاء في درك فضيلة الحلق لا حصول أصل التقصير.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 3.

الصدغين، وأن يستقبل القبلة، وأن يسمي، وأن يدعو بالمأثور (38).

مسألة 16: يجب الترتيب بين الرمي، والذبح، والتقصير

(مسألة 16): يجب الترتيب بين الرمي، والذبح، والتقصير (39)، فلو

(38) نسا، وإجماعاً في كل ذلك، ففي صحيح ابن عمار عن أبي جعفر عليه السلام: «أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق ويسمي هو، وقال: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة» (1)، وفي خبر غياث عن جعفر عن آبائه عليهم السلام «السنة في الحلق أن تبلغ العظمين» (2)، وفي الفقه الرضوي: «إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية و احلق إلى العظمين النابتين بحذاء الأذنين وقل اللهم- الدعاء-» (3) ويمكن الحمل على التخيير بين الابتداء من الأيمن أو الناصية جمعا بينهما، والظاهر أن التحديد إلى العظمين من باب الغالب المتعارف وليس في مقام نفي غيره لو فرض إنبات الشعر على الأزيد منهما.

(39) نسب ذلك إلى فقهاءنا المتأخرين رحمه الله ولم يخالفهم من متقدميهم إلا الشيخ في الخلاف- ولكنه قال في المبسوط بالوجوب- وأبو الصلاح، وابن أبي عقيل، وابن إدريس.

و استدل على الوجوب بقوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «4»، وبجملة من الأخبار: منها قول الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد:

«إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك- الحديث-» (5) الظاهر في الترتيب، وقوله عليه السلام أيضا في صحيح ابن عمار: «إذا رميت الجمره فاشتر هديك» (6)،

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

(3) مستدرک الوسائل باب: 9 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(4) سورة البقرة: 196.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 1.

وقوله عليه السلام أيضا في موثق جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق» (1)، وقوله عليه السلام:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح» (2) إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل عليه أيضا ملازمة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والمشرعة على ذلك نحو ملازمتهم على الواجبات.

وأما صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم:

حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال صلى الله عليه وآله: «لا - حرج» (3)، ومثله خبر أبي نصر (4) وغيره فهو محمول على العذر من نسيان أو نحوه فلا - وجه للاستناد إليه لعدم وجوب الترتيب، وحمل ما تقدم من الأخبار على الندب.

(40) أما الإثم: فلا أصل، والإجماع، على أنه واجب نفسي تعبدى - لا أن يكون شرطيا، ويشهد له صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال عليه السلام: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودن» (5)، بناء على إرادة الحرمة من النهي، ويمكن أن يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله: «لا حرج» عدم الشرطية أيضا - وترك كل واجب نفسي بلا عذر يوجب الإثم وإلا فلا وجه لوجوبه.

وأما عدم الإعادة: فلعدم كونه شرطا للصحة وإن كان الأحوط الإعادة، جمودا على ظاهر خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل حلق قبل أن يذبح قال عليه السلام: يذبح ويعيد موسى، لأن الله تعالى يقول وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 10.

نسيان، أو جهل ونحوهما، فلا إثم أيضا (41).

مسألة 17: لو خرج من مكة وشك في أنه قصر أو لا يبني على التقصير

(مسألة 17): لو خرج من مكة وشك في أنه قصر أو لا يبني على التقصير (42)، وكذا في الهدى، والرمي.

مسألة 18: الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدى

(مسألة 18): الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدى، فلو إباحت أحد لشخص للذبح في منى يصح ويجزي (43).

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «1» إلا أنه موهون بظهور الإجماع على خلافه.

ثم إنه ورد في خبر أبي بصير قوله عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق» «2»، ومثله ما عن أبي الحسن عليه السلام «3»، وعن الشيخ رحمه الله في المبسوط الفتوى بمضمونها، ولكن قصور السند و هجر الأصحاب، وإمكان حملها على العذر يوهن الأخذ بإطلاقهما.

(41) لأنه لا وجه للإثم مع العذر المقبول، مضافا إلى حديث الرفع.

(42) لقاعدة الفراغ، وأصالة عدم الغفلة و السهو بناء على عدم اختصاصهما بالصلاة، وكذا الكلام في الهدى والرمي.

(43) للإطلاقات الشاملة له، وكذا يجوز اشراؤه من الزكاة من سهم سبيل الله أيضا.

(1) الوسائل: باب 39 من أبواب الذبح حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 7 و ذيله.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 7 و ذيله.

فصل في مواطن التحليل

مسألة 1: مواطن التحليل ثلاثة

(مسألة 1): مواطن التحليل ثلاثة:

الأول يحل على المتمتع بعد الحلق أو التقصير كل شيء - إلا الطيب و النساء - حتى الصيد من حيث الإحرام (1)، و لكن الأحوط عدم التحلل

فصل في مواطن التحليل

(1) إجماعاً، و نصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد» (1) أي الحرمي لا الإحرام.

ثم إن الأخبار على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من صحيح ابن عمار و هو صحيح سنداً، و صريح دلالة و عمل به الأصحاب.

الثاني: ما ذكر فيه الطيب فقط، كصحيح العلاء عنه عليه السلام أيضاً: «أني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: فألبس القميص و أتقنع؟ قال عليه السلام: نعم» (2).

الثالث: ما يدل على حلية الطيب أيضاً. كصحيح ابن يسار عنه عليه السلام أيضاً:

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق و التقصير حديث: 5.

«عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء» (1)، وعن الخزاز: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمده رأسه بمسك وزار البيت» (2).

ولكن حمل القسم الثاني على أنه استغناء بذكر أحد الفردين عن الآخر اتكالا على المفروضية عند الراوي، ومع عدم صحة هذا الحمل، فهو موهون بالإعراض لا وجه للمعارضة بينه وبين القسم الأول.

وأما القسم الثالث فموهون بموافقة العامة ومخالفة الأصحاب وإمكان حمله على حج الأفراد فيسقط عن المعارضة أيضا.

وأما ما نسب إلى ابن بابويه وولده من التحلل بالرمي، لخبر قرب الإسناد عن علي عليه السلام: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء» (3) ومثله المنسوب إلى فقه الرضا (4) فهو من الشواذ قولاً - ومدركاً، ومخالف لإجماع الأصحاب بل المسلمين.

وأما الصيد فالحرمي منه باق على حرمة، للأصل، والإطلاق والإحرام منه يحل، لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وظهور الإجماع.

وتظهر الفائدة في حرمة أكل اللحم مطلقاً وتضاعف الكفارة إن صاد في الحرم، والحلية وعدم الكفارة رأساً لو صاد في الحل على ما تقدم، والمنساق من قوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ (5) الإحرام من كل جهة لا من جهة خاصة.

(2) نسب ذلك في النهاية إلى مذهب علمائنا، ولكنه مخدوش، لأن في

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 11.

(4) مستدرک الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 4.

(5) سورة المائدة: 96.

مسألة 2: لا تحلّ النساء بالتقصير

(مسألة 2): لا تحلّ النساء بالتقصير، فلا يحل العقد عليهن أيضا، إلا بعد طواف النساء (3).

مسألة 3: يترتب التحلل على تحقق الرمي

(مسألة 3): يترتب التحلل على تحقق الرمي، و الذبح، و التقصير، سواء وقع مترتبا أو بخلاف الترتيب (4).

مسألة 4: يعتبر وقوع الثلاثة في منى في حصول التحلل

(مسألة 4): يعتبر وقوع الثلاثة في منى في حصول التحلل (5)، و لو قصر في غير منى مع عدم التمكن من الرجوع إليه و التقصير فيه يجزي و يحلّ (6)، بل و كذا لو تعمد في الخروج من منى قبل الحلق أو التقصير ثمّ لم يتمكن من الرجوع إليها فإنه يجزي و إن أثم (7)، و لو ترك الحلق أو التقصير في منى عمدا و اختيارا و قصر أو حلق في غيره- مع إمكان أن يأتي

المنتهى نسب الحلية بالحلق إلى علمائنا، و على أي تقدير المراد به الصيد الإحرامي دون الحرمي.

(3) لأصالة بقاء الحرمة بكل ما تعلقت به بعد عقد الإحرام و مما تعلقت الحرمة به العقد عليهن.

(4) لوقوعها صحيحة، و الترتيب واجب مستقل لا أن يكون شرطا للصحة. نعم أثم مع التعمد في ترك الترتيب لا أن يكون التقصير باطلا.

(5) لظهور الأدلة في ذلك، مضافا إلى السيرة خلفا عن سلف بالتزامهم عليه نحو الالتزام بالواجبات.

(6) لتعذر التقصير في منى حينئذ فيسقط اعتبار المحل حينئذ إجماعا و مقتضى الإطلاقات و العمومات ترتب الأكثر على التقصير أين ما تحقق بعد تعذر المحل.

(7) أما الإجزاء، فلتحقق الحلق أو التقصير عرفا مع تعذر المحل. و أما الإثم فلأنه ترك الواجب عمدا و اختيارا و هو مراعاة المحل مع إمكانه أولا.

بهما في منى - صح تصغيره وإن أثم (8).

مسألة 5: يحلّ لغير المتمتع بعد التقصير الطيب أيضا

(مسألة 5): يحلّ لغير المتمتع بعد التقصير الطيب أيضا (9)، سواء قدم الطواف والسعي أو لا (10).

(8) أما الإثم: فلأنه ترك الواجب عن عمد واختيار، وأما صحة الحلق أو التقصير: لأن وجوب كونه في منى واجب مستقل لا أن يكون شرطاً للحلق أو التقصير.

(9) على المشهور، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام «قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله عليه السلام يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله يضمده رأسه بالمسك قبل أن يزور» (1) «لأن رسول الله لم يكن متمتعا، وفي خبر الخزاز: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح وحلق ثم ضمده رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا» (2) بعد حمله على أن الطواف طواف النساء، وكذا صحيح عبد الرحمن عن أبي الحسن قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، وكنا قد حللنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا، وأبي الكاهلي ومرأزم أن يأكلا منه، وقالوا لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن، وأبي الآخران فقالا: لم نزر بعد البيت، فقال عليه السلام أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه عليّ فقال يا أبا إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي: وهو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم (3)».

(10) لإطلاق خبر الخزاز وغيره الشامل لهما.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

الثاني من مواطن التحليل:

إشارة

الثاني من مواطن التحليل: إذا طاف المتمتع - بعد مناسك منى - للحج، وصلى وسعى حلّ له الطيب أيضا (12).

مسألة 6: لو قدّم المتمتع الطواف والسعي للضرورة

(مسألة 6): لو قدّم المتمتع الطواف والسعي للضرورة على أعمال

(11) خروجاً عن خلاف الشهيد حيث اشترط ذلك، ولكن لا وجه له بل هو كالأجتهاد في مقابل إطلاق النصوص.

(12) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح عمار الطويل في زيارة البيت يوم النحر: «ثمّ أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة- إلى أن قال عليه السّلام- فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء» (1)، وفي خبر المروزي: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصّر، فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء» (2)، وفي صحيح منصور قال: «سألته عن رجل رمى وحلق أياً أكل شيئاً فيه صفرة؟ قال عليه السّلام: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثمّ قد حلّ له النساء» (3)، و يقتضيه استصحاب بقاء الحرمة أيضاً.

وأما بعض المطلقات مثل قوله عليه السّلام: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت» (4) فالمنساق منه الطواف بالبيت مع إتيان ما يتعلق به وهو الصلاة فلا وجه للتمسك بإطلاقه، مع أنه مقيد بصحيح منصور وغيره، وكذا بالنسبة إلى السعي فلا بد من تقييد المطلقات بما ذكر فيه السعي فلا وجه

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 12.

يوم النحر يحل له الطيب بالحلق أيضا (13) وإن وجب عليه إتيان مناسك منى (14)، بل لو قدّم طواف النساء حيث يجوز له حللن له فيكون التحلل حينئذ بواحد فقط وهو الحلق (15)، وكذا القارن والمفرد (16).

مسألة 7: لا يحل الطيب حين الطواف

(مسألة 7): لا يحل الطيب حين الطواف، سواء قدمه للعدر أو أتى به في محله بل لا بد من إتمامه (17).

الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء

إشارة

الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء (18) فتحلل النساء للرجال

للتمسك بإطلاقها.

(13) لأنه لا موضوع حينئذ لتأخير حلية الطيب إلى الطواف، لفرض أنه قدم الطواف، ولا وجه لحليته بنفس الطواف السابق، لفرض بقاء إحرامه بعد، مع أنه لا بد من تجديد التلبية مع تقديم الطواف والسعي لئلا يحصل التحلل ويصير الحج عمرة، فيتعين أن يحل الطيب بنفس الحلق، إذ لا وجه للتحلل بما سبق ولا محلل فيما لحق.

(14) للأدلة الدالة على وجوبها، ولكن ليس وجوب الإتيان بها شرطا في حصول التحلل نضا، وإجماعا.

(15) لحصول السبب فيترتب عليه المسبب قهرا، ومقتضى الأصل عدم توقف التحلل على شيء آخر.

(16) الكلام فيهما عين الكلام في ما إذا قدم المتمتع الطواف والسعي.

(17) لأن الاستفادة من الأدلة أن التحلل إنما يحصل بتمام الطواف لا بالشروع فيه.

(18) إجماعا، ونصوصا، ففي صحيح معاوية بن عمار: «ثمّ أخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثمّ أتت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ الصفا و تختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر، ثمّ تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ قد أحللت من كل شيء»

به، كما يحل الرجال لهن به (19).

مسألة 8: يجب طواف النساء على الرجال، و النساء و الخنثى

(مسألة 8): يجب طواف النساء على الرجال، و النساء و الخنثى، و الصبيان مميزين كانوا أو غير مميزين (20).

مسألة 9: يجزي عن المميز إن طاف طواف النساء

(مسألة 9): يجزي عن المميز إن طاف طواف النساء (21)، و إلا

و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه» (1).

(19) لقاعدة الاشتراك: و أصالة عدم حليتهم لهنّ إلا به، و صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان، و المرأة الكبيرة أعلّهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: نعم عليهم الطواف كلهم» (2)، و في الصحيح عن الصادق عليه السلام:

«المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة- إلى أن قال- فإذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها ثمّ طافت طوفا للحج ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوفا آخر حل لها فراش زوجها» (3) فلا وجه للتشكيك بأنه ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل، كما عن العلامة في المختلف، و الشهيد في المسالك.

(20) أما الرجال و النساء: فقد تقدم حكمهما، و أما البقية: فلسببية الإحرام للحرمة و لا منشأ للحلية إلا طواف النساء، بل المنساق من الأدلة و جوبه نفسا و إن كانت الحكمة في تشريعه التمتع الجنسي، و لذا يجب على المرأة الكبيرة، و الخصيان كما مر في الصحيح، و يجب قضاؤه عن الميت على ما أرسل إرسال المسلمات قال الشهيد: «و ليس طواف النساء مخصوصا بمن يشتهي النساء إجماعا فيجب على الخصي، و الهم، و من لا إربه له فيهنّ».

(21) لصحة إحرامه نضا، و إجماعا، و صحة عباداته على ما تقدم مرارا.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 1.

فيجب عليه بعد بلوغه، ولا تحل له النساء إلا به (22)، ولو أحرم الولي بغير المميز، فلا تحل له النساء ولو عقداً إلا أن يطوف عنه الولي أو يطوف بنفسه بعد التمييز (23).

مسألة 10: العبد المأذون في الإحرام حكمه الحر في جميع ما مر

(مسألة 10): العبد المأذون في الإحرام حكمه الحر في جميع ما مر (24).

مسألة 11: يعتبر في تحقق التحلل الإتيان بصلاة طواف النساء أيضاً

(مسألة 11): يعتبر في تحقق التحلل الإتيان بصلاة طواف النساء أيضاً (25).

مسألة 12: لو طاف الزوج طواف النساء و لم تطف الزوجة بعد يحرم عليها تمكين الزوج

(مسألة 12): لو طاف الزوج طواف النساء و لم تطف الزوجة بعد يحرم عليها تمكين الزوج (26).

(22) لسببية الإحرام للحرمة و لا يرتفع إلا بالطواف نصاً و فتوى.

(23) لأن الإحرام به مشروع بل مندوب كما تقدم في (مسألة 2) من (فصل شرائط حجة الإسلام) و لا معنى لصحته إلا ترتيب جميع أحكامه التكليفية و الوضعية عليه و منها حرمتها بالإحرام و حليتها بالطواف، و تقدم أن الولي يتوب عنه في ما لم يتمكن و يأمره بإتيان ما يقدر عليه.

(24) للعمومات، و الإطلاقات الشاملة له أيضاً بعد صحة إحرامه بإذن مولاه.

(25) لما تقدم في صحيح معاوية من قوله عليه السلام: «ثمَّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثمَّ تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمَّ قد أحللت من كل شيء، و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه» «1» و تقيد به المطلقات غير المشتملة على الصلاة.

(26) لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» «2».

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: 7.

بل لا يجوز له وطؤها (27)، وكذا الحكم في العكس (28).

مسألة 13: الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء

(مسألة 13): الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء (29).

مسألة 14: لو كان الزوجان من العامة و لم يأتيا بطواف النساء

(مسألة 14): لو كان الزوجان من العامة و لم يأتيا بطواف النساء ثم استبصرا، أو استبصر أحدهما يصح حجهما، و لا يجب عليهما طواف النساء (30).

(27) لإطلاق خبر ابن فضال: «المحرم لا ينكح و لا ينكح» (1).

(28) لشمول الدليل لذلك أيضا.

(29) لاحتمال كونه من إنشاء الإحرام قبل التحلل من إحرام آخر و قد تقدم عدم جوازه في الفصل السابق (مسألة 1): فراجع (2).

(30) لتقرير مذهبهما عندنا ففي صحيح ابن معاوية العجلي: «عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالتة، ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء» (3)، و في خبر عمار الساباطي قال: «قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام و أنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال عليه السلام: لا تفعل - الحديث» (4)، و في صحيح الفضلاء عنهم عليهم السلام: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، و المرجئة، و العثمانية، و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟»

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب ترك الإحرام حديث: 7.

(2) تقدم في ج: 13 صفحة: 219.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 4.

مسألة 15: لو كان الزوج من العامة و الزوجة من الخاصة

(مسألة 15): لو كان الزوج من العامة و الزوجة من الخاصة أو بالعكس - و لم يأت أحدهما بطواف النساء: على مذهبه يمكن القول بالتقرير (31).

مسألة 16: يكره للمتمتع لبس المخيط

(مسألة 16): يكره للمتمتع لبس المخيط، و تغطية الرأس بعد مناسك منى حتى يطوف طواف الزيارة، و إن جاز له ذلك، كما يكره له مس الطيب حتى يطوف طواف النساء (32).

قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شيء من غير الزكاة، و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولاية» (1)، و خبر إسحاق بن عمار كما يأتي.

(31) لأن مذهب أحدهما يوجب ترتب الأثر بالنسبة إلى الآخر أيضا، مع أن الشارع نزل طواف الوداع منهم منزلة طواف النساء ففي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم و لم ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني: لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروة، و ذلك على الرجال و النساء واجب» (2). هذا بناء على صحة إجماع العامي.

و أما بناء على بطلانه لأنه عبادة و العبادة تتوقف صحتها على الولاية، كما يظهر من بعض الأخبار (3) فلا موضوع لحرمة النساء حتى يحتاج إلى المحلل و لكن الالتزام بعدم حرمة تروك الإجماع عليهم بعيد جدا.

ثم إنه يجري في طواف النساء جميع ما تقدم في طواف الحج من الفروع و الأحكام.

(32) لخبر إدريس القمي قال: لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع و لما

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 2.

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ

ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج 14، ص: 351

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف حديث: 3.

(3) راجع الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمة العبادات.

ص: 351

مسألة 17: إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه

(مسألة 17): إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه، فإن أخره فمن غده، ويتأكد ذلك في حق المتمتع (33).

حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام: بس ما صنع قلت أعليه شيء؟

قال عليه السلام: لا «1»، وفي صحيح ابن حازم عنه عليه السلام أيضا: «في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات، وبالمشعر وذبح وحلق قال عليه السلام: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئا، وإن لم يفعل كان أحب إليّ» «2»، وفي صحيح محمد بن إسماعيل قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال عليه السلام: لا» «3» المحمول جميعا على الكراهة جمعا وإجماعا.

(33) لأنه نحو مسارعة، واستباق إلى الخير، وفي موثق إسحاق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال عليه السلام:

تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخره» «4»، وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» «5»، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضا:

«في زيارة البيت يوم النحر قال عليه السلام: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع للمفرد أن يؤخره» «6»، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم» «7»، وفي

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 9.

(6) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 7.

ص: 352

و تتأكد الكراهة إن أخره عن الغد (34)، بل الأحوط عدم التأخير (35)، و لكن يجزيه طوافه و سعيه طول ذي الحجة (36)، و كذا الكلام في المفرد و إن كانت الكراهة فيه أخفّ (37).

مسألة 18: يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف و السعي الغسل قبل دخول مكة

(مسألة 18): يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف و السعي الغسل قبل دخول مكة، و قبل دخول المسجد، و يصح إتيان هذا الغسل في منى

صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟

قال عليه السلام: يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما» «1»، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح ابن حازم: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت».

(34) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(35) لذهاب جمع إلى الحرمه و الإثم مع التأخير منهم المفيد، و المرتضى، لما تقدم من النهي في النصوص السابقة، و لكنها محمولة على الكراهة بقرينة غيرها كصحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب» «2»، مع أن ما تقدم من خبر ابن سنان ظاهر في التوسعة كظهور قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يكره للمتمتع أن يؤخر» فيها أيضا، فلا وجه لحمل الأخبار الظاهرة في جواز التأخير على القارن و المفرد.

(36) للإطلاق، و الاتفاق فالتعجيل على القول بوجوبه نفسي لا أن يكون شرطيا.

(37) لشمول بعض الإطلاقات له أيضا، فيحمل ما تقدم من صحيح ابن

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حديث: 2.

عمار على الألفية في الكراهة.

(38) قال الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «ثمّ احلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت وطف أسبوعاً» (1)، وقال عليه السلام أيضاً في خبر حسن بن أبي العلاء إذ سأله عن ذلك: «أنا أغتسل بمنى ثمّ أزور البيت» (2).

(39) كما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت: «اللهم أعني على نسكك، وسلمني له، وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، و البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبليغي عفوكم، وتجبرني من النار برحمتك»، ثمّ تأتي الحجر الأسود، فتستلمه وتقبله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك، وقبل يدك، وإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثمّ صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثمّ أنت المروءة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثمّ تصلي ركعتين عند مقام

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب زيارة البيت حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

مسألة 19: الأحوط إتيان طواف النساء في وقت طواف الحج

(مسألة 19): الأحوط إتيان طواف النساء في وقت طواف الحج، ولا يؤخره مع الاختيار إلى آخر أيام التشريق (40).

مسألة 20: يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء و الشرائط

(مسألة 20): يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء و الشرائط (41).

إبراهيم عليه السلام، ثمَّ قد أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه» (1).

(40) لظهور ذيل الصحيح في ذلك، وإن كان لو فعله إلى آخر ذي الحجة صح و أجزاء، بل الظاهر أنه لا إثم عليه أيضا، للأصل بعد عدم استفادة الوجوب من الصحيح.

(41) لظهور الإطلاق، و الاتفاق على الاتحاد في الجميع إلا ما خرج

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

ص: 355

فصل في العود إلى منى ورمي الجمار بها

مسألة 1: يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، و الثاني عشر مطلقا

(مسألة 1): يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، و الثاني عشر مطلقا (1)، وإن جاء إلى مكة للطواف و السعي و جب عليه العود إلى منى و لوقبل الغروب للبيتوتة بها (2).

فصل في العود إلى منى ورمي الجمار بها

(1) نصوصا، و إجماعا من المسلمين: منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بتت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا و أنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها» (1) قال ابن عمار: «و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء كان في طاعة الله» (2)، و عن أبي جعفر عليه السلام في خبر مالك بن أعين «إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه و آله من أجل سقاية الحاج» (3) و قريب منه ما عن طرق العامة عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبي صلى الله عليه و آله لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية» (4).

(2) نصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 21.

(4) سنن ابن ماجه باب: 80 من أبواب المناسك حديث: 3066.

(مسألة 2): لوبات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة (3) بلا فرق فيه

طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك» (1) و الفقهاء عنونوا المسألة هكذا: «يجب العود إلى منى للمبيت بها» تبعاً للصحيح.

(3) نصوصاً، وإجماعاً كما عن العلامة، وأنه مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، وأما النصوص فعلى أقسام:

الأول: ما تقدم في صحيح معاوية: فإن بت في غيرها فعليك دم» (2)، وصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل باب ليالي منى بمكة فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال عليه السلام ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى» (3)، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى فقال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء» (4)، وصحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «من زار فنام في الطريق فإن باب بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى» (5)، وخبر علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه السلام: عليه شاة» (6) إلى غير ذلك من الأخبار، ومقتضى الأصل وجوب شاة واحدة، سواء كان ترك البيوتة في منى ليلة واحدة أو تمام الليلتين أو الثلاث، لأن المسألة من الأقل والأكثر، ولكن مقتضى ظهور الأخبار،

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 23.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 16.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 10.

وأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، لأن الدم إما جبران أو كفارة ولا ريب في تعدد الموجب بكل ليلة مستقلا هو التعدد بحسب كل ليلة خصوصا بقرينة خبر جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن منى ليالي منى بمكة فقال عليه السلام:

عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن «1» بعد حمله على وجوب بيتوته الليلة الثالثة، كما يأتي.

الثاني: صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال عليه السلام: ليس عليه شيء وقد أساء» (2) وصحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال عليه السلام: لا بأس» (3) ولا بد من حملهما إما على الاشتغال بالعبادة أو على التقية.

الثالث: صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يزور فينام دون منى فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام» (4) ونسب الفتوى بمضمونه إلى أبي علي والشيخ في كتابه الأخبار، وصحيح ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه» (5) ومثلها ذيل ما تقدم من صحيح جميل، ولكن لا بد من حملها على بعض المحامل أو طرحها لما تقدم من المعتبرة المتقدمة المؤيدة بالشهرة ولو لا وهنها بالإعراض لصح الجمع بحمل المعتبرة على الندب.

الرابع: خبر الجازي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة قال عليه السلام: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما، فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء» (6)، وخبر أبي البخري عنه عليه السلام أيضا: «في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 12.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 15.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 17.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 14.

بين العامد، و الجاهل، و الناسي (4). نعم لو كان مضطرا في البيتونة في غير منى فلا شيء عليه (5) و ان كان الأحوط الدم فيه أيضا (6).

مسألة 3: لوبات في طريق منى و لو بعد عقبة المدنيتين

(مسألة 3): لوبات في طريق منى و لو بعد عقبة المدنيتين و أصبح في غير منى و جب عليه الدم أيضا (7).

مسألة 4: لوبات بمكة مشغولا بالعبادة

(مسألة 4): لوبات بمكة مشغولا بالعبادة بحيث يصدق عليه أنه مشغول بنسكه لا دم عليه (8)، و لا فرق بعد الصدق المذكور بين استيعاب.

أصبح قال عليه السلام: لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود» (1) و لكنهم موهونان بقصور السند و الإعراض، فلا وجه للاعتماد عليها فما هو المشهور هو المنصور.

(4) لإطلاق الروايات و الكلمات الشامل لجميع ذلك.

(5) لانصراف الأدلة عنه بقريته ما يأتي من ذوي الأعداء، و إطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «رفع ما اضطروا إليه» (2).

(6) لاحتمال شمول الأدلة له أيضا، و احتمال كونه من الوضعيات غير المختصة بحال دون حال.

(7) لعموم وجوب الدم على من لم يبت في منى، و خصوص ما تقدم من خبر علي المنجبر، و ما تقدم في القسم الثالث من الأخبار محمول أو مطروح كما مر.

(8) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك» (3)، و صحيحه الآخر: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى» (4).

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 22.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 9.

الليلة وعدمه، وتجاوز النصف وعدمه (9)، ولا بأس بما يضطر إليه من أكل وشرب، ونوم غالب (10)، والأحوط مع ذلك كله دم (11) وينبغي له الذهاب إلى منى إن أمكنه ذلك، بل يكره تركه إلى الصبح (12)، ويكفي مطلق الطاعة في البيوتة بمكة (13).

مسألة 5: الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشغلا بالطاعة و الذهاب إلى منى للبيوتة بها

(مسألة 5): الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشغلا بالطاعة و الذهاب إلى منى للبيوتة بها (14).

مسألة 6: لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب

(مسألة 6): لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب

(9) لإطلاق الصحيحين الشامل للجميع.

(10) لتنزل الصحيحين على المتعارف و ذلك كله من المتعارف.

(11) خروجاً عن خلاف ابن إدريس حيث أوجب الدم حتى على من اشتغل بالعبادة في مكة، و الصحيحان حجة عليه.

(12) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى» (1) ونحوه صحيح جميل (2)، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح العيص: «فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى» (3)، و عنه عليه السلام: «و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو بمنى» (4) و مقتضى جميع ذلك الوجوب، و كفاية ذلك في سقوط الدم مطلقا و لو لم يشتغل في مكة بالعبادة إلا أنه لا قائل به كما اعترف به في الجواهر.

(13) لإطلاق قوله عليه السلام: «كان في طاعة الله تعالى» (5) كفاية مطلق الطاعة و لو لم تكن من الطواف و السعي، بل و لو لم يكن في المسجد الحرام فتشمل قضاء حاجة المؤمن لله تعالى.

(14) لظهور الأخبار المتقدمة في ذلك و إن كانت البيوتة في

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 16.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 9.

و المندوب (15)، كما لو حج الولي بالصبي يجرى عليه جميع ما تقدم (16).

مسألة 7: يجوز ذبح الشاة- لو بات في غير منى

(مسألة 7): يجوز ذبح الشاة- لو بات في غير منى في أي محل كان (17)، ولا يجب فيه سنّ معين، ولا وقت كذلك، ويجب فوراً ففوراً (18)، ولو مات يخرج من أصل ماله (19).

مسألة 8: يجب التصدق بلحمها

(مسألة 8): يجب التصدق بلحمها (20)، ولا يجوز أكل صاحبها منها (21).

مسألة 9: لو أكره على عدم المبيت في منى لا يجب عليه شيء

(مسألة 9): لو أكره على عدم المبيت في منى لا يجب عليه شيء (22).

منى أفضل كما سبق.

(15) لظهور الإطلاق والاتفاق، مع أن كل حج يجب باللبس بإحرامه.

(16) لأن المنساق من الأدلة أنه حكم الحج المشروع، وحج الصبي مشروع.

(17) لأنه ليس من كفارة الإحرام ولا من الهدى حتى يكون لذبحه محل خاص، ولكن الأحوط ذبحه في منى.

(18) لأنه المنساق من الأدلة والفتاوى.

(19) لكونه دين، والديون والكفارات تخرج من الأصل.

(20) لأنه الأصل في مثل ذلك كفارة كان أو جبرانا وليس من الهدى حتى يقسم أثلاثا.

(21) لكونه كفارة ومن نقصان الحج، وقد مر أن ما كان من نقصان الحج فلا يأكل منه صاحبه.

(22) لإطلاق حديث رفع الإكراه «1» المقتضي لعدم شيء عليه.

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

مسألة 10: لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير منى يجب عليه الدم

(مسألة 10): لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير منى يجب عليه الدم (23)، و من لا يتمكن من الكفارة تسقط عنه، ويستغفر الله تعالى (24).

مسألة 11: الواجب من المبيت في منى من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه

(مسألة 11): الواجب من المبيت في منى من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه (25).

(23) لإطلاق أدلة وجوب الدم من غير تقييد.

(24) لقوله عليه السلام في خبر ابن فرقد: «إن الاستغفار توبة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» (1).

(25) نصوصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في خبر الجازي: «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء» (2)، وعنه عليه السلام في خبر ابن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها» (3)، وفي صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة» (4).

والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر، فوجوب بيتوته الزائد على نصف الليل مشكوكاً فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما بحسب كلمات اللغويين فالبيتوته هي مجرد الدخول في الليل، كما في العين، وعن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات، وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً، وعن الكشاف البيتوته خلاف الظلول وهي أن يدرك الليل، وعلى قولهم فاستفاد البقاء إلى مدة في الليل

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الكفارات حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 20.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

وينبغي إدخال شيء من النهار مقدمة (26)، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل ويدخل مكة قبل الفجر (27).

مسألة 12: الأفضل مييت تمام الليل بمنى

(مسألة 12): الأفضل مييت تمام الليل بمنى بل يكره الدلجة منها قبل الصبح (28).

مسألة 13: تجب النية في البيتونة بمنى

(مسألة 13): تجب النية في البيتونة بمنى (29)، ويكفي فيها مجرد الداعي (30)،

قليلا كان أو كثيرا تحتاج إلى القرينة، والنصوص والإجماع في المقام قرينة على التحديد.

(26) من جهة حصول العلم بالكون في منى من أول الليل إلى نصفه.

(27) للأصل، والإطلاق، وإطلاق قول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر: «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء» (1).

(28) لصحيح الكناي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال عليه السلام: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى» (2) المحمول على الأفضلية جمعا، وإجماعا، وعن السرائر، والنهاية، والمبسوط، والجامع الفتوى بذلك فإن أرادوا مطلق الأفضلية فهو صحيح وإن أرادوا الوجوب فلا دليل لهم عليه كما اعترف به في الجواهر والدروس.

(29) لأنها عبادة ولا عبادة إلا بالنية.

(30) لما تقدم مرارا من كفايته في كل عبادة ومقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب شيء زائد عليه.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 23.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 11.

ولو أخل بالنية أثم (31)، ولا فداء عليه (32)، وإن كان أحوط (33).

مسألة 14: لو كان معذورا عن البيتوتة في منى لعذر صحيح

(مسألة 14): لو كان معذورا عن البيتوتة في منى لعذر صحيح يجوز له تركها، ولا إثم عليه (34)، والأحوط عدم سقوط الفداء عن ذوي الأعدار وإن سقط وجوب المبيت عنهم (35).

مسألة 15: من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر

(مسألة 15): من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر وهو بمنى وجب عليه المبيت تلك الليلة بها أيضا (36) والمراد بغروب الشمس

(31) إذا لا معنى لوجوب شيء إلا أن تركه العمدي يوجب الإثم.

(32) للأصل، وانصراف أدلة وجوبه عن ذلك، إذ المنساق منها عرفا ترك الكون فيها رأسا.

(33) لاحتمال شمول دليل وجوبه له أيضا، ولأن الاحتياط حسن على كل حال.

(34) للإجماع، وقاعدة نفي الحرج، وما دل على الرخصة للسقاية كما تقدم، ومن العذر الخوف على النفس أو المال، أو العرض و المرض و التمريض، و مشاغل الحملدارية إذا اضطروا إليها ونحو ذلك بلا فرق بين كون العذر نوعيا في الجملة أو شخصيا.

(35) لإطلاق دليل وجوبه الشامل لذوي الأعدار أيضا، و منشأ التردد احتمال كونه دائرا مدار الإثم و لا إثم مع العذر. ويمكن دفعه بأنه جبران لا كفارة، مع أن دعوى أن الكفارة تدور مدار الإثم بنحو الكلية ممنوعة. نعم يحتمل انصراف أدلة وجوبه عن صورة العذر.

(36) نصوصا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «فإن أدركه المساء بات ولم ينفر» «1»، وفي صحيح ابن عمار: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب العود إلى منى 1.

الغروب الشرعي الذي يصح فيه الصلاة والإفطار (37).

مسألة 16: و لو خالف- و لم يبت فيها بعد غروب الشمس يجب عليه الفداء

(مسألة 16): و لو خالف- و لم يبت فيها بعد غروب الشمس يجب عليه الفداء (38)، و يجوز تركه لذوي الأعذار (39).

مسألة 17: لو خرج منها قبل الغروب ثم رجع إليها لأخذ شيء نسيه مثلاً، أو لإتيان عمل لا يجب عليه المبيت

(مسألة 17): لو خرج منها قبل الغروب ثم رجع إليها لأخذ شيء نسيه مثلاً، أو لإتيان عمل لا يجب عليه المبيت (40) و أما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه و هو فيها، فالأحوط وجوباً عليه المبيت فيها (41)،

فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» «1»، و في موثق أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال عليه السلام: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و لبيت بمنى حتى إذا أصبح و طلع الشمس فلينفر متى شاء» «2» و ما في ذيلهما من عدم الخروج إلى الصبح محمول على الفضل بقرينة ما تقدم. و يمكن التشكيك في أصل الوجوب في هذه الأزمان، لأن الوجوب في الأزمنة القديمة كان لأجل أن لا يضل الحاج في طريقه في الليل و لا تصبه عارضة أخرى في البر فيقع في الحرج و المشقة لا في مثل هذه الأزمان التي اتصلت بلدة منى بمكة المكرمة و ليلهما كنهارهما من كثرة الزحام و الإضواء إلا أن يقال: إن ذلك من الحكمة لا العلة.

(37) لأنه المراد بالغروب في الكتاب و السنة ما لم يرد دليل على الخلاف و لا دليل كذلك في المقام.

(38) لإطلاق أدلة وجوب الفداء الشامل لليلة الثالثة عشر كشمولها لليلتين السابقتين عليها إلا أن يدعي الانصراف عنها و اختصاصها بما هو الواجب في أصل التشريع الأولي.

(39) لإطلاق أدلة نفي الحرج و الضرر الشامل لهذه الليلة أيضاً خصوصاً بناء على ما احتملناه من عدم الوجوب في هذه الأزمان.

(40) للأصل بعد ظهور ما تقدم من الأدلة و غيره.

(41) لشمول الإطلاقات لمثله أيضاً، و منشأ التشكيك احتمال انصراف

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

و كذا لو غربت عليه و هو مشغول بالتهيؤ للخروج منها (42).

مسألة 18: يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة - أيضا -

(مسألة 18): يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة- أيضا لمن لم يتق في إحرامه الصيد و وطى النساء (43) فيشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر أمران:

الأول: أن لا يدرك المساء. الثاني: اتقاء الصيد و النساء (44).

البشرية التي تحكم الفطرة العقلية بلزومه و رعايته مهما أمكن، و لا بد و أن تهتم الشرائع السماوية بذلك اهتماما بليغا، فإن الاجتماع البشري لا يتم إلا بأمرين مهمين يتقومان بالمال، ما دل على وجوب المبيت عليه و هو احتمال حسن.

(42) لأنه يصدق عليه أنه أدركه المساء فيها فيجب عليه المبيت حينئذ إلا أن يدعى الانصراف عنه أيضا.

(43) إجماعا، و نسا قال الصادق عليه السلام في خبر ابن المستنير: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» «1» و عنه عليه السلام أيضا في خبر حماد بن عثمان «في قول الله عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الصيد يعني: في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» «2» و عنه عليه السلام أيضا في خبر ابن دراج: «و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول» «3»، و قريب منه صحيح ابن عمار «4» و ما في المدارك من ضعف السند و إجمال المراد مدفوع بالانجبار، مع أن في الإجماع المحقق غني و كفاية، مضافا إلى عدم الانحصار بخبر المستنير، و يحيى المبارك، بل يدل عليه صحيح ابن عمار و خبر ابن دراج.

(44) لما تقدم من الدليل على الشرطين، و يأتي بقية الكلام.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

فائدتان. الأولى: قد يقال في قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أنه ظاهر في أن التأخير مظنة الإثم مع أن التأخير أفضل للإتيان بمناسك منى في اليوم الثالث عشر أيضا فكيف يتوهم الإثم حتى يحتاج إلى نفيه. وأجيب عن ذلك بوجوه:

منها: أن ذلك ردّ لما كان عليه أهل الجاهلة حيث أنهم كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل آثما، ومنهم من يكون بالعكس، فبين الله تعالى فساد قولهم.

ومنها: أن لا إثم بمعنى: لا بأس وهو لا ينافي أفضلية التأخير، كما في قوله تعالى إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (1).

ومنها: أن قوله تعالى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إخبار منه تعالى عن غفران ذنوبه بسبب حجه الذي أتى به فهو مخير في اختيار أيا منهما شاء وأراد.

ومنها: أنه في الواقع ترغيب إلى عدم التعجيل، ويشهد له صحيح أبي أيوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأى ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس - وكانت ليلة النفر - فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله، فان الله عز وجل يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (2)».

ومنها: غير ذلك مما ذكر في المطولات.

الثانية: قد ذكر في بيان قوله تعالى في ذيل الآية المتقدمة:

(1) سورة البقرة: 158.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

لِمَنْ اتَّقَى وَجْهَهُ:

منها: أن المراد بالاتقاء الكبائر، ويشهد له قوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (1)، و خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أ ترى يجيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعتقه من النار، و ذلك قوله عز و جل رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

و منهم: من غفر الله له ما تقدم من ذنبه و قيل له: أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر.

و أما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا- إثم عليه يعني في النفر الأول، و من تأخر فلا إثم عليه يعني: لمن اتقى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز و جل إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، و في تفسير العامة و إذا حللتهم معناه فاتقوا الصيد. و كافر وقف بهذا الموقف لزيينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره و إن لم يتب وفاه أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عز و جل مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2).

(1) سورة المائدة: 27 و راجع ما يتعلق بالآية الشريفة في ج: 11 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

مسألة 19: يختص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطى النساء في الإحرام

(مسألة 19): يختص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطى النساء في الإحرام (45)، ولكن الأحوط إحقاق القبلة، واللمس، بشهوة،

ومنها: اتقاء النساء والصيد، كما مرّ.

ومنها: اتقاء الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير، لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «سمعتَه يقول في قول الله عز وجل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ: يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير» «1».

وفيه: أنه موافق للعامة، كما تقدم في خبر ابن عيينة.

ومنها: خبر ابن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لمن اتقى الرفث، والفسوق، والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه» «2».

وفيه: أنه مخالف للمشهور أيضا، وعنه عليه السلام أيضا قال: «لمن اتقى الله عز وجل» «3».

ونسب إلى ابن إدريس اعتبار اتقاء جميع المحرمات.

أقول: كلمات الفقهاء غير متفحة كما لا يخفى على من راجعها، ومقتضى الأصل عدم وجوب مبيت ليلة الثالث عشر إلا في المعلوم من مورد الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض وهو عدم اتقاء خصوص الصيد والنساء بقريظة الإجماع الدال على التخصيص بهما، ولا بد من حمل الأخبار المنافية على بعض المحامل أو طرحها.

(45) لما تقدم في خبر ابن المستنير من قوله عليه السلام: «من أتى النساء في إحرامه» «4» وهو ظاهر في خصوص الوطى فيرجع في غيره إلى الأصل.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 9.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

و العقد، و شهادته بالوطني أيضا (46)، كما أن الأحوط إلحاق الأكل، و الأخذ، و الدلالة و القتل، و نحو ذلك بالصيد (47).

مسألة 20: لا فرق في ذلك - على الأحوط - بين العامد، و الناسي، و الجاهل

(مسألة 20): لا فرق في ذلك - على الأحوط - بين العامد، و الناسي، و الجاهل (48)،

(46) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في ما تقدم في خبر ابن المستنير «لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجردال ما حرم الله عليه في إحرامه» «1» و إطلاق خبر علي بن عطية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمن اتقى الله عز و جل» «2»، و إطلاق الكلمات في اجتناب النساء.

ولكن الكل لا يصلح للفتوى، لقصور سند الخبرين مع عدم الانجبار و المتيقن من الكلمات هو الوطئ أيضا، مع أنه لا اعتبار بها ما لم يكن من الإجماع المعتمد، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(47) لإطلاق ما تقدم في خبر المستنير من قوله عليه السلام: «و ما حرم الله في إحرامه»، و تقدم أن الأصل عدم وجوب المبيت بها بعد قصور الخبر عن إثباته، و عدم إجماع في البين يصح الاعتماد عليه لا من محصله و لا من منقوله.

(48) وجه الاحتياط الجمود على الإطلاق، فيشمل الجميع، و قواه في الجواهر، و النجاة لذلك، و من احتمال الانصراف إلى غيرهم حتى بالنسبة إلى الصيد، لان الظاهر من قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمدا» «3» خصوص الفداء فقط لإتمام الآثار. إلا أن يقال: أنه من باب المثال لجميع الآثار.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

خصوصاً في الصيد (49).

مسألة 21: لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج

(مسألة 21): لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج (50) وان كان الأحوط الإلحاق (51).

مسألة 22: يجب أن يرمي - في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر الجمار الثلاث

(مسألة 22): يجب أن يرمي - في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر - الجمار الثلاث (52).

(49) لما مر من الاحتمال و خروجاً عن خلاف صاحب الجواهر حيث قوّى ذلك.

(50) للأصل بعد حصول الإحلال عنه، و ما دل على ارتباط العمرة بالحج «1»، و دخول عمرة التمتع في حجة معناه: أنه يجب كونهما في أشهر الحج من سنة واحدة، فما قوّى في المسالك و تبعه في الجواهر من الإلحاق لذلك مخدوش.

(51) للجُمود على إطلاق ما دل على دخول عمرة التمتع في حج و ان كان ذلك جموداً بلا وجه. و كلام الفقهاء في المقام غير محرر كما لا يخفى على من راجعه.

(52) إجماعاً من المسلمين في الجملة، و خصوصاً متواترة من المعصومين عليهم السلام قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن أذينة: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار» «2»، و قال عليه السلام في صحيح ابن يزيد «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق» «3»، و عنه عليه السلام في خبر ابن جبلة: «من ترك

(1) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

كل جمرة بسبع حصيات (53)، وكذا يجب الرمي في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها (54) وإن لم يجب عليه المبيت فيها (55).

مسألة 23: يجب في الرمي - مضافا إلى ما تقدم - أن يبدأ بالأولى

(مسألة 23): يجب في الرمي - مضافا إلى ما تقدم - أن يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة (56)، فلورماها منكوسة عمدا، أو سهوا، أو جهلا

رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل» (1) المحمول على المبالغة في الوجوب، فما نسب إلى الشيخ وغيره من كونه مسنونا فإن أراد به ما ثبت وجوبه بغير الكتاب فهو وإلا فلا وجه له.

(53) إجماعا، ونصا، ففي صحيحة ابن عمار: «رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهنّ نقص قال عليه السلام: فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت عن رجل حصاة فلم يدر أيهن هي، فليأخذ من تحت قدميه حصاة و يرمي بها- الحديث-» (2).

(54) على المشهور، وأرسله في الجواهر، و النجاة إرسال المسلّمات و عن كاشف اللثام دعوى عدم الخلاف، و استدل عليه بالتأسي، و إطلاقات الروايات.

(55) لشمول الإطلاقات لهذه الصورة أيضا.

(56) نصوصا، و إجماعا، و تأسيا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«ارم في كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و أحمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و آله، ثمّ تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثمّ تقدم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت،

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (57).

مسألة 24: وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

(مسألة 24): وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (58).

ثمّ تمضي إلى الثالثة، و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها» «1» و اشتماله على المندوبات لا يضر باستفادة الوجوب للترتيب، لأن استفادة الندب بالنسبة إلى البقية إنما هو لقرائن خارجية.

(57) الحصول، المأمور به بذلك، مضافاً إلى الإجماع، و تقدم في صحيح ابن عمار: «قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة قال عليه السلام: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة» «2».

(58) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها» «3»، و عن أبي جعفر عليهما السلام في صحيح زرارة: «هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «4» و عن الصادق عليه السلام في صحيح صفوان «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «5»، و المشهور اعتمدوا على هذه الصحاح فتوى و عملاً.

و عن جمع منهم الشيخ رحمه الله أن وقته بعد الزوال، و استندوا.

تارة: بالإجماع.

و أخرى: بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس» «6».

و ثالثة: بالتأسي.

(1) الوسائل باب: 12 و 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 12 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

فلا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر (59)، و الأفضل، بل الأحوط إيقاعه عند الزوال (60)، كما أن الأفضل في كيفية الرمي ما في الصحيح عن الصادق عليه السلام (61).

والكل مخدوش: لأنه كيف يحصل الإجماع في ما ذهب المشهور إلى الخلاف، والصحيح محمول على الفضل جمعا، والأخير أعم من الوجوب قطعا، فلا وجه لقولهم (قدست أسرارهم) ويشهد للفضل الفقه الرضوي:
(«وأفضل من ذلك ما قرب من الزوال» «1»).

(59) نضا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل» «2»، و عنه عليه السلام أيضا: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا» «3»، وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال عليه السلام: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا، والخائف والمدين، و المريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فان قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه و هو حاضر» «4»، و الظاهر أن ذلك كله من باب المثال فيشمل مطلق المعذور، و تقتضيه قاعدة نفي الحرج، و الضرر، و سهولة الشريعة.

(60) أما الأفضل: فلصحيح ابن عمار - المتقدم - بعد حملة على مطلق الفضيلة و الندب. و أما الاحتياط: فللخروج عن خلاف من قال بوجوبه مثل الشيخ رحمه الله بل ادعى عليه الإجماع، و تقدمت المناقشة فيه.

(61) قال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ارم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن

(1) مستدرك الوسائل باب: 12 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 7.

مسألة 25: يستحب أن يرمي جمرة العقبة مستدبر القبلة

(مسألة 25): يستحب أن يرمي جمرة العقبة مستدبر القبلة (62).

مسألة 26: يجوز لذوي الأعذار الرمي في الليل

(مسألة 26): يجوز لذوي الأعذار الرمي في الليل (63) بلا فرق بين الليل المتقدم والمتأخر (64) ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة (65).

المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة وحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكنينة والوقار فارم ولا تقف عندها «1»، وفي خبر ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال عليه السلام: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت هذا من السنة؟ فقال عليه السلام: نعم قلت ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: كبر مع كل حصة» «2».

(62) لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها- الحديث-» «3» هذا في الأزمنة القديمة التي كانت لها جهة واحدة. وأما في هذه الأعصار التي تكون مثل سائر الجمرات لها جوانب مستديرة فهل الحكم كذلك أيضا أو لا؟ وجهان.

(63) لما تقدم من النص والإجماع.

(64) لعموم النص والفتوى الشامل لهما، ولأنه أولى من الترك والتأخير.

(65) للإطلاق. الشامل لهذه الصورة. إن قيل: فيجوز ذلك عمدا أيضا، للإطلاق. يقال: لو لا ظهور الإجماع على عدم جوازه عمدا.

(1) تقدم في صفحة: 374.

(2) الوسائل باب: 10 و 11 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

ص: 375

مسألة 27: يحصل الترتيب برمي أربع حصيات

(مسألة 27): يحصل الترتيب برمي أربع حصيات: فلورمى الجمرة اللاحقة ناسيا بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات بنى ويجزيه إكمال السابقة سبعا (66)، و الجاهل كالناسي (67) بخلاف العامد (68)، ولو كان أقل من أربع استأنفها مع اللاحقة ولا يكفيه إكمال الناقص و إعادة ما بعده (69).

(66) إجماعا، ونصوصا، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام «في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع، والأخيرتين بسبع سبعا، قال عليه السلام: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبعا فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبعا، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» (1) وقريب منه صحيحه الآخر (2)، وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر ابن أسباط «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزيه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها- وإن كان قد أتم ما بعدها- وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه» (3).

(67) لإطلاق الأخبار الشامل لهما، وقد نسب في الحدائق إلى الأصحاب.

(68) لقاعدة الاشتغال بعد صحة دعوى انصراف الأخبار عنه، وإن كان قد يظهر الإطلاق عن جمع منهم المحقق في الشرائع، وقد استدل الفاضل له بأن الأكثر يقوم مقام التمام.

وفيه: أنه عين المدعي لا أن يكون دليلا على الدعوى.

(69) لما تقدم من الأخبار الظاهرة في ذلك، و ظاهرهم التسالم عليه ونسب إلى الحلبي الخلاف في ذلك، وفي النسبة نظر بل منع كما في المستند.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

مسألة 28: لو كان الناقص في الثلاثة أكملها

(مسألة 28): لو كان الناقص في الثلاثة أكملها و اكتفى به بلا فرق بين الأربع وغيرها (70)، فلورمى الجمرة الأولى أربعا مثلا و كلاً من الأخيرتين سبعا يجزيه إكمال الأولى سبعا، و كذا لورمى في الأولى خمسا أو ستا (71)، و لكن لورماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاثة (72).

مسألة 29: لو رمى الأولى سبعا، و الثانية ثلاثا، و الثالثة سبعا استأنف على الأخيرتين

(مسألة 29): لو رمى الأولى سبعا، و الثانية ثلاثا، و الثالثة سبعا استأنف على الأخيرتين (73)، و أما لورمى الثانية أربعا يجزيه إتمامها سبعا (74) و الأحوط الاستيناف في جميع الصور مع فوت الموالاة (75).

مسألة 30: لو ترك رمي يوم- عذرا أو عمدا- قضاءه في الغد

(مسألة 30): لو ترك رمي يوم- عذرا أو عمدا- قضاءه في الغد (76)

(70) لظهور تسالمهم عليه، و لعدم اعتبار الترتيب بعد إكمال الأربع.

(71) لما تقدم من ظهور الإجماع، و سقوط الترتيب بعد الأربع.

(72) لما مر من وجوب الترتيب بينها و لا دليل على سقوطه بالرمي بأقل من أربع، بل ظاهر الأدلة خلافه فوقع الرمي على الأخيرتين باطلا من جهة فوت الترتيب، فيجب الاستيناف.

(73) لبطلان الثانية فتبطل الأخيرة لا محالة من جهة فوت الترتيب فيجب الاستيناف.

(74) لما تقدم من سقوط الترتيب بإكمال الأربع.

(75) خروجاً عن خلاف ابن بابويه حيث نسب القول بالبطلان مع فوت الموالاة بناء على اعتباره، و لكن قال في الجواهر: «لم نجد له دليلاً بالخصوص بل ظاهر الأدلة التي مرت سابقاً خلافه، و كونه المعهود في العمل للعامة لا يقتضي الاعتبار».

أقول: خصوصاً بعد الأصل، و إطلاق النصوص.

(76) نصاً، و إجماعاً، ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له:

و يبدأ بالفائت ثمَّ بالحاضر (77).

مسألة 31: يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة

(مسألة 31): يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة، و ما يرميه ليومه عند الزوال (78).

مسألة 32: لو فاته جمرة و جهل عينها أعاد على الثلاث مرتبا

(مسألة 32): لو فاته جمرة و جهل عينها أعاد على الثلاث مرتبا، و كذا لو فاته أربع حصيات من جمرة و جهل عينها (79). نعم، لو فاته دون الأربع

«الرجل ينكس في رمى الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ العظمى، قال عليه السّلام: يعود فيرمي الوسطى ثمَّ يرمي جمرة العقبة، و إن كان من الغد» «1» و يشمل هذا صورة أصل الترك أيضا، و يدل عليه ما يأتي.

(77) إجماعا، و نصا، ففي صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام أيضا: «في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال عليه السّلام: يرمي إذا أصبح مرتين: أحدهما بكرة و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس و هي ليومه» «2» و في رواية الصدوق «3»: «مرة لما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفترق بينهما يكون أحدهما بكرة و هي للأمس»، و ظهوره في أصل الوجوب مما لا ينكر، و استفادة الندب القرينة خارجية لكون أحدهما بكرة و الأخرى عند الزوال لا ينافي أصل وجوب الترتيب الذي يكون الصحيح ظاهرا فيه فلا وجه لإشكال صاحب الرياض، و المنساق من البكرة هو بعد طلوع الشمس عرفا.

(78) لما تقدم في الصحيح المحمول على الندب إجماعا.

(79) لما تقدم من وجوب الترتيب و لا يحصل إلا بذلك.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

من جمرة و جهل عينها كثره على الثلاث، و لا يجب الترتيب حينئذ (80)، أما لوفاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث و جب الترتيب (81)، و لو كان الفاتت أربعة استأنف (82).

مسألة 33: لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى مع بقاء الوقت

(مسألة 33): لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى مع بقاء الوقت (83)، و كذا الجاهل، بل العامد في الترك أيضا (84) و إذا

(80) أما و جوب التكرار، فللعلم الإجمالي المردد بين أطراف ثلاثة و أما عدم و جوب الترتيب، فلأن الفاتت ليس إلا واحدا في الواقع و و جوب الباقي مقدمي لا نفسي فيكفي في إحرازه التصادف الواقعي و هو متحقق مع التكرار لا محالة.

(81) لاحتمال التعدد، فيتحقق موضوع و جوب الترتيب حينئذ.

(82) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(83) للأصل، و النصوص، و الإجماع، ففي حسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة قال عليه السلام: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإن فاته ذلك و خرج، قال عليه السلام: ليس عليه شيء» «1»، و في صحيحة عنه عليه السلام أيضا: «ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال عليه السلام: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك» «2»، و في صحيحة الآخر عنه عليه السلام أيضا قال: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار قال عليه السلام: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة قال عليه السلام:

يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج قال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد» «3».

(84) لأن الروايات و إن ذكر فيها الناسي و الجاهل إلا أن ظاهر الفقهاء كون

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

انقضت أيام التشريق و لم يأت به لا يجب عليه في العام شيء (85)، و يجب عليه القضاء في القابل بنفسه أو نائبه (86)، و لا تحرم عليه النساء

العامة، و التارك اضطرارا أيضا كذلك كما صرح به جمع فيكون ذكرهما من باب المثال لمطلق الترك فتشمل الجميع، مع اقتضاء أصالة بقاء الوجوب ذلك أيضا.

(85) نصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعلة أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق» (1) و هذا الخبر منجبر بالعمل لو كان في سنده قصور، مع صحة دعوى انسباق ذلك مما تقدم من الأخبار أيضا، و مقتضى خبر ابن يزيد عدم الفرق بين كونه باقيا في مكة أو رجع إلى أهله، لأنه جعل فيه التحديد زمانيا و هو انقضاء أيام التشريق.

(86) لما مرّ من خبر ابن يزيد المنجبر بالشهرة العظيمة، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه، و في الجواهر: «لم نجد مصرحا بالندب غير المصنف في النافع، و الفاضل في محكي التبصرة» و لعل مستندهما الجمع بين هذا الخبر و ما تقدم من صحيح معاوية و لكنه ممنوع لإمكان أن يراد بقوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» الكفارة في مقابل الشافعي القائل بوجوب الهدي عليه، و أن يراد بقوله عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» أي: في هذا العام و لا ينفي ذلك القضاء في القابل.

و هذا كله مبني على المناقشة في سند خبر ابن يزيد، و يمكن منعها بأن الظاهر من الشيخ رحمه الله أنه اعتمد على محمد بن عمر بن يزيد و ابن داود عده في الباب الأول الذي وضعه للثقات و يكفي هذا المقدار في حسن حال الراوي، و لو بني على المناقشة لاختلف النظم، لأن باب المناقشة واسع جدا.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

- ولو كان قد تعمد ترك الرمي - ولا يجب عليه الحج في القابل (87) وإن استحب ذلك (88).

مسألة 34: كل من كان معذورا يصح أن يرمى عنه

(مسألة 34): كل من كان معذورا يصح أن يرمى عنه (89) بلا- فرق بين من كان مأیوسا من برئه أولا (90)، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق ارتفاع العذر و الوقت باق (91)،

(87) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق. و أما خبر ابن جبلة عن الصادق عليه السّلام: «من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل» «1» فضعيف سندا، و معرض عنه عند الأصحاب، و يحتمل أن يراد بالحج في القابل ما إذا أراد أن يأتي بذلك بنفسه و حج لذلك فلا وجه لما نسب إلى أبي علي من القول به.

(88) لما تقدم من خبر ابن جبلة القابل للحمل على الندب تسامحا.

(89) نصوصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «الكسير، و المبطنون يرمى عنهما، قال: و الصبيان يرمى عنهم» «2» و في موثق ابن عمار قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن المريض ترمى عنه الجمار؟ قال عليه السّلام: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه» «3» و في خبره الآخر: «المريض ترمى عنه الجمار؟ قال عليه السّلام:

نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه، قلت: لا- يطبق ذلك قال: يترك في منزله و يرمى عنه» «4»، و ذكر المريض، و الكسير، و المبطنون من باب المثال، فيشمل كل معذور، و تقتضيه قاعدة نفي الحرج أيضا.

(90) للإطلاق الشامل لهما إذا كان الزمان قصيرا جدا بحيث ينصرف عنه الإطلاق.

(91) للإطلاق الوارد في مقام التسهيل و الامتنان، و لا وجه معه للإعادة

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

وإن كان هو الأحوط (92)، ولا تبطل هذه النيابة بإغماء المنوب عنه (93) ويرمى عن المغمى عليه ولا يحتاج إلى الإذن (94).

مسألة 35: لا يعتبر في النائب أن يكون محرما

(مسألة 35): لا يعتبر في النائب أن يكون محرما (95)، كما يجوز أن ينوب واحد عن أشخاص كثيرة في الرمي (96)، ويجوز التبعيض بأن يأتي بالبعض بنفسه، وبالأخر بالاستنابة (97).

وبذلك قطع في السرائر، والمنتهى، وقربه في محكي التذكرة.

(92) لاحتمال أن يكون موضوع الاستنابة العذر المستوعب للوقت ولكنه بعيد عن مساق الإطلاق الوارد في مقام البيان والامتنان.

(93) للأصل، وإطلاق النص والفتوى، مع كون المرض معرضا للإغماء- خصوصا في الأزمنة القديمة- وما قيل من البطلان قياسا على الوكالة واضح المنع كما في الجواهر وغيره، بل في أصل صحة توقف الرمي عنه على إذنه إشكال، لإطلاق ما تقدم من النص، ولذا قال في السرائر، والمنتهى باستحباب الاستيذان. ومنه يظهر صحة التبرع عنه في الرمي أيضا من دون استنابة منه، قال في الجواهر: «وإن كان لو فعل من غير إذنه جاز وسقط عنه ذلك لما سمعته من إطلاق النص والفتوى مؤيدا بالإحرام عن المغمى عليه وياجزاء الحج متبرعا عن الميت» ولكن الأحوط الاستيذان والاستنابة إن أمكن.

(94) لصحيح رفاة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أغمى عليه فقال عليه السلام: يرمى عنه الجمار» (1).

(95) للأصل، والإطلاق.

(96) لأصالة الصحة وحصول عمل النيابة بلا تراحم في البين.

(97) لأنه بعد أن جازت النيابة في الجميع يجوز في البعض أيضا لشمول

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 5.

مسألة 36: لو تحمل الضرر و ذهب إلى المرمى و رمى بنفسه يجزي

(مسألة 36): لو تحمل الضرر و ذهب إلى المرمى و رمى بنفسه يجزي إن كان الضرر في الذهاب لا في نفس الرمي من حيث هو (98).

مسألة 37: لو كان شخص نائبا عن خمسة- مثلا

(مسألة 37): لو كان شخص نائبا عن خمسة- مثلا و أخذ كل مرة خمس حصيات في يده و رماها و أصاب الجميع و فعل ذلك سبع مرات في كل جمرة فهل يجزي أولا؟ الظاهر هو الأول (99).

مسألة 38: المدار في شرائط الرمي و الرامي على تكليف النائب لا المنوب عنه

(مسألة 38): المدار في شرائط الرمي و الرامي على تكليف النائب لا المنوب عنه (100)، كما لا فرق في النائب بين الرجل و المرأة عن رجل أو عن امرأة (101).

مسألة 39: يستحب أن يحمل المعذور إلى الجمار مع الإمكان

(مسألة 39): يستحب أن يحمل المعذور إلى الجمار مع الإمكان (102) و وضع الحصاة في يده و الرمي بها إن أمكن (103).

دليل صحتها له.

(98) لوجود المقتضي للأجزاء و فقد المانع، و قد تقدم المشي إلى الحج نظير هذه المسألة.

(99) جمودا على الإطلاق إلا أن يدعى الانصراف عنه و لكن بدوي.

(100) كما تقدم مرارا من أن النائب هو المأمور به و المكلف بالعمل ما لم يكن تقييد في البين.

(101) لإطلاق أدلة النيابة من غير مقيد.

(102) لما تقدم في موثق ابن عمار «1» المحمول على الندب.

(103) لأنه نحو من أعمال المقذور المطلوب في طاعة الله تعالى، و تشهد له قاعدة الميسور، مع ظهور الإجماع على عدم الوجوب.

(1) تقدم في صفحة: 383.

ص: 383

مسألة 40: المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل

(مسألة 40): المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من الذهاب إلى مكة للطواف المندوب ونحوه (104).

مسألة 41: يستحب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمأثور

(مسألة 41): يستحب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمأثور ورميها عن يسارها مستقبلاً القبلة عدى جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ويرمي عن اليمين ولا يقف عندها (105).

مسألة 42: يستحب التكبير بمنى عقب خمس عشرة صلاة

(مسألة 42): يستحب التكبير بمنى عقب خمس عشرة صلاة أولها

(104) نضا، وإجماعاً، ففي خبر ليث المرادي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً، فقال عليه السلام: المقام بمنى أفضل وأحب إلي» (1) وفي صحيح العيص عنه عليه السلام أيضاً:

«عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا» (2) المحمول على مطلق المرجوحية وأما قوله عليه السلام في صحيح جميل: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة في أيام منى ولا يبيت بها» (3)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن شعيب: «عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن» (4) فمحمول على الجواز.

(105) نضا، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل» (5) والمراد به جانبها اليسار بالإضافة إلى التوجه إلى القبلة، فتكون الجمرة عن يمينه لا محالة، وقال عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

ظهر يوم النحر، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات (106)، و يستحب عقيب النوافل أيضا (107). و صورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر

الله و أثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله، ثمّ تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدم أيضا ثمّ افعل ذلك عند الثانية، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله تعالى كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار، فارم و لا تقف عندها» (1)، و النصوص في عدم الوقوف عند الثالثة كثيرة «(2)، و لكن لا وجه للتفصيل في هذه الأعصار لخروج مثل هذه الأمور عن الاختيار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

(106) نصوصا، و إجماعا، في أصل الرجحان، ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قال عليه السلام: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، و في الأمصار عشر صلوات، فاذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر» (3)، و في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن التكبير أيام التشريق واجب أو لا؟ قال عليه السلام: يستحب، و إن نسي فلا شيء عليه» (4).

و نسب إلى المرتضى رحمه الله الوجوب للإجماع الموهون بذهاب المشهور إلى الخلاف، و بظاهر الأمر في الكتاب «(5)، و كذا ما يأتي من موثق عمار.

وفيه: أنه محمول على الندب بقريئة غيره.

(107) لقول الصادق عليه السلام في موثق عمار: «سألته عن التكبير فقال عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(2) راجع الوسائل باب: 9 و 10 من أبواب رمي جمرة العقبة.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 1 و 10.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 1 و 10.

(5) سورة البقرة: 200.

اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و رزقنا من بهيمة الأنعام (108).

مسألة 43: النفر الأول: من منى في اليوم الثاني عشر

(مسألة 43): النفر الأول: من منى في اليوم الثاني عشر على تفصيل تقدم في المسائل السابقة- يجب أن يكون بعد الزوال (109)، و لا يجوز

واجب في دبر كل فريضة أو نافلة أيام التشريق» (1) المحمول على الندب.

(108) هذه الكيفية مشهورة بين الأصحاب، و ذكرها المحقق في الشرائع، و في صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «اللّه أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» (2) و في صحيح معاوية عنه عليه السلام: أيضا: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد لله على ما أبانا» (3) و ما هو المشهور لا ينطبق على ما في الصحيحتين و الظاهر التخيير لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال عليه السلام: كم شئت إنه ليس شيء موقت» (4) بعد شموله لما نحن فيه كمية و كيفية.

و أما ما عن صاحب الجواهر في النجاة من تثليث التكبير ابتداء فلم أجده في خبر، و إنما نسب ذلك إلى ابن الجنيد و اتفقت النصوص و الفتاوى على التثنية.

(109) نصوصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت إلى آخر

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 12 (كتاب الصلاة).

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب صلاة العيد حديث: 1 (كتاب الصلاة).

قبله، إلا عند الضرورة والاضطرار (110)، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر (111)، ويلقي ما عنده من الحصاة في منى (112)، و الأفضل له البقاء في منى إلى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي (113).

وأما النفر الثاني: وهو في اليوم الثالث عشر فيصبح ولو قبل الزوال (114). بل يستحب أن يكون قبل الزوال خصوصا للإمام (115).

أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده «1»، وفي صحيح الحلبي «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس» «2».

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال» «3» فمحمول على الضرورة.

(110) لقاعدتي نفي الحرج والضرر، وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام.

(111) لأنه بعد النفر ينتفي موضوع الرمي فلا وجه لثبوته.

(112) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الدعائم: «من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى» «4»، وحكي عن الخلاف استحباب دفنها ولم أجد ما يصلح للاستحباب فيما تفحصت.

(113) لإمكان أن يستفاد ذلك مما تقدم في (مسألة 40).

(114) للأصل، والنص، والإجماع، وتقدم صحيح معاوية المشتمل على ذلك.

(115) لإطلاق خبر أيوب بن نوح، قال: «كتبت إليه إن أصحابنا قد

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى منى حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى منى حديث: 11.

(4) مستدرک الوسائل باب: 7 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

مسألة 44: يستحب أن يصلي صلواته كلها- فرضها و نفلها- في مسجد الخيف

(مسألة 44): يستحب أن يصلي صلواته كلها- فرضها و نفلها- في مسجد الخيف، و أفضله مصلى رسول الله عليهم السلام (116).

مسألة 45: يستحب في مسجد الخيف- بمنى- التسييح و التحميد

(مسألة 45): يستحب في مسجد الخيف- بمنى- التسييح و التحميد

اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم:

قبل الزوال، فكتب عليه السلام: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر و العصر بمكة، فلا يكون ذلك إلا و قد نفر قبل الزوال» (1).

(116) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «صل في مسجد الخيف بمنى، و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك، قال فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي، و إنما سمي (مسجد الخيف)، لأنه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عن الوادي يسمى (خيفا)» (2) و لا بد و أن يغتنم الفرصة، إذ المكان مبارك و الزمان من الأيام العظام، و المراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة و اذكروا الله في أيام معدودات (3) أيام التشريق، و كذا المراد بالأيام المعلومات في قوله تعالى و يذكروا اسم الله في أيام معلومات (4) تلك الأيام أيضا.

و أما خبر حماد الدال على أن الأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة (5) فيمكن إرجاعه إلى خبر أبي الصباح (6) - الدال أنها أيام التشريق - من

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب أحكام المسجد حديث: 1.

(3) سورة البقرة: 203.

(4) سورة الحج: 28.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

كل واحد مائة، و صلاة مائة ركعة، و ست ركعات في الصومعة (117)، و أيضا من المندوبات التحصيب و هو: النزول بوادي الحصبة و الاستراحة قليلا ثم دخول مكة (118).

باب أنه ذكر الكل وإرادة الجزء.

(117) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الشمالي: «من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، و من هلك الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله» (1)، و قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة» (2).

(118) و هو مختص بالنفر الثاني دون الأول، كما صرح به الأصحاب و الإخبار على ما في الحدائق، و في خبر أبي مريم عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن الحصبة فقال عليه السلام: كان أبي ينزل الأبطح قليلا، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: رأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال عليه السلام: لا» (3)، و في صحيح معاوية: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه» (4)، و في صحيحه الثاني عن الصادق عليه السلام: «فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصباء، و هي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا- الحديث-» (5) و وادي محصب معروف هناك و في المجمع: «المحصب أوله عند منقطع الشعب من وادي منى و آخره متصل بالمقبرة التي تسمى عند أهل مكة بالمعلّى».

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب أحكام المساجد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب أحكام المساجد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

فصل وفيه مسائل:

مسألة 1: من أحدث ما يوجب حداً، أو تعزيراً، أو قصاصاً و لجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم

(مسألة 1): من أحدث ما يوجب حداً، أو تعزيراً، أو قصاصاً و لجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم، و المشرب، و المعاشرة حتى يخرج، و لو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته (1).

فصل

(1) إجماعاً، و نصوصاً، ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال عليه السلام لا يقتل، و لا يطعم، و لا يسقى، و لا يبايع، و لا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة» (1) و في صحيح الحلبي قال: «سألته عن قول الله عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم و لكن يمنع من السوق و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ و إذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة» (2) إلى غير ذلك من الأخبار و لا بد من تقييدها بما ذكرناه بقرينة الإجماع.

و عن بعض الفقهاء (رحمهم الله تعالى) إلحاق مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد المعصومين عليهم السلام و يأتي التفصيل في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

مسألة 2: يكره أن يمنع أحد الحجاج و المعتمرين من سكنى دور مكة

(مسألة 2): يكره أن يمنع أحد الحجاج و المعتمرين من سكنى دور مكة (2).

مسألة 3: يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة

(مسألة 3): يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة (3).

مسألة 4: يتخير في لقطه الحرم - إن كان قيمتها درهما أو أزيد

(مسألة 4): يتخير في لقطه الحرم - إن كان قيمتها درهما أو أزيد بعد الفحص و اليأس عن صاحبها - بين أمرين: التصديق بها أو إبقائها عنده و حفظها لصاحبها بخلاف لقطه غير الحرم فيتخير بعدهما بين أمور ثلاثة:

(2) نضا، و إجماعا، لقوله تعالى سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (1) ففي خبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها» (2)، و في صحيح ابن البخري: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا» (3) إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: يمكن أن يكون ذلك إرشادا إلى حسن المعاشرة و المرافقة معهم حيث أنهم وفود الله و ضيوفه فلا - يضايقوا عليهم في شيء و ينزلونهم منزلة أحب ضيوف أنفسهم، و لا يستفاد من مثل هذه الأخبار حكم تكليفي و لا سلب احترام المال و العمل فلا وجه لما نسب إلى الشيخ رحمه الله من الحرمة.

(3) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» (4) و إطلاقه يشمل حتى المسجد، و الظاهر منه أنه نحو ملاحظة أدب ظاهري بالنسبة إليها، فما نسب إلى الشيخ من الحرمة لا وجه له.

فرع: لو كان ذات الأرض مرتفعا كالجبل و نحوه كما هو الغالب في مكة المكرمة، فالظاهر عدم شمول الحديث له.

(1) سورة الحج: 25.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

مسألة 5: إذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(مسألة 5): إذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان على الوالي إجبار من تحصل به الكفاية منهم على ذلك. فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال (5).

مسألة 6: يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله

(مسألة 6): يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله بنحو ما ورد في الأخبار (6).

(4) لما يأتي في كتاب اللقطة- إن شاء الله تعالى- من تفصيل هذه المسألة و الفروع المتعلقة بها.

(5) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «لو أن الناس تركوا زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين» «1» و حيث لا موضوع لمثل هذه الفروع في هذه الأزمان لازدحام المسلمين- رفع الله تعالى شأنهم- بما لا يعد و لا يحصى فلا ينبغي التعرض لها بأكثر من ذلك و المهم بالبحث إنما هو التعرض لكيفية إدرانهم شرعا و عرفا.

(6) إجماعا، و نصوصا، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت و طف أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كل شوط فافعل، و إلا فافتح به و اختم به، و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت و احمد الله أثن عليه وصل على محمد و آلِهِ، ثم قل: «اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و في جنبك و عندك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك و تزيدني عليه، اللهم إن أمتي فأغفر لي، و إن أحييتي فأرزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك ابن عبدك و ابن أمتك، حملتني على دابتك و سيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك و أمنك، و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فزدد عني رضا، و قربني إليك زلفى، و تباعدني، و إن كنت لم تغفر لي فمن الآن اغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، و هذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك، و لا مستبدل بك به، اللهم احفظني من بين يدي و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتى تبلغني أهلي و اكفني مئونة عبادك و عيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك و مني» ثم أتت زمزم فاشرب منها، ثم أخرج فقل: آتبون تائبون عابدون، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون» فإن أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج» (1)، و في خبر ابن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحنّاطين و توجه قال: فرأيت في سنة تسع (سبع) (2). عشرة و مائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني و الحجر الأسود في

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) كما في الوافي ج: صفحة: 191 باب (166) وداع البيت و التصدق.

مسألة 7: يستحب الدخول في الكعبة - زادها الله تعالى شرفاً

(مسألة 7): يستحب الدخول في الكعبة - زادها الله تعالى شرفاً - خصوصاً للضرورة، ولا يتأكد ذلك للنساء (7)، ويستحب الغسل قبل ذلك، ويدعو بالمأثور، ويصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد، وحم السجدة، وفي الثانية الحمد و عدد أيها،

كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله و مسح و خرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى و لم يعد إلى البيت، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية» (1)، و في رواية ابن أبي محمود قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال عليه السلام: اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله» (2)، و في خبر آخر: «فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة» (3).

(7) إجماعاً، و نصوصاً، ففي خبر القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«سألته عن دخول الكعبة، فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم في ما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه» (4)، و في خبر أبان بن عثمان: «يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت» (5)، و في خبر ابن مهران عن الصادق عليه السلام: قلت له: «و كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال عليه السلام: لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله تعالى، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه» (6)، و في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 14، ص: 394

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 4.

ص: 394

عن دخول الكعبة أوجب هو على كل من حج؟ قال عليه السّلام: هو واجب أول حجة ثمّ إن شاء فعل وإن شاء ترك» (1) و مثل هذه الأخبار محمول على التأكد بالنسبة إليه دون غيره، وفي خبر ابن سنان: «سئل الصادق عليه السّلام عن دخول النساء الكعبة فقال عليه السّلام ليس عليهن وإن فعلنه فهو أفضل» (2)، وفي خبر فضالة بن أيوب «أن الله وضع عن النساء أربع - وعدّ منهن - دخول الكعبة» (3).

(8) ففي صحيح معاوية: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمناً فأمني من عذاب النار، ثمّ تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيتها من القرآن، وتصلّي في زواياه، وتقول: اللهم من تهياً أو تعباً أو أهدى أو أهدى واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدي تهيتني و تعبتني و إعدادي و استعدادي رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعة مخلوق رجوته و لكني أتيتك مقراً بالظلم و الإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تعطيني مسألتي و تقبلني عثرتي و تقبلني برغبتني، و لا تردني مجبوها ممنوعاً و لا خائباً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت، قال: و لا تدخلها بحذاء و لا تبرق فيها، و لا تمتخط فيها، و لم يدخلها رسول الله صلّى الله عليه و آله إلا يوم فتح مكة» (4)، و قال ابن عمار:

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

«رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه و لصق به و دعا ثمّ تحول إلى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثمّ أتى الركن الغربي ثمّ خرج» (1) و في خبر إسماعيل بن همام: «قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صلّى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، و صلى في كل زاوية ركعتين» (2) و في خبر أبي العلاء:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة قال عليه السلام: بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت، و كبر إلى كل ركن منه» (3)، و في خبر ذريح: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة و هو ساجد و هو يقول: لا يردّ غضبك إلا حلمك، و لا يجير من عذابك إلا رحمتك، و لا ينجي منك إلا التضرّع إليك، فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد، و بها تنشر ميت البلاد، و لا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي و تعرفني الإجابة، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي، و لا تشمت بي عدوي و لا تمكنه من عنقي، من ذا الذي يرفعني إن وضعنتي، و من ذا الذي يضعني إن رفعتني، و إن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك و يسألك عن أمره، فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم و لا في نقيمتك عجلة، و إنما يعجل من يخاف الفتور و يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهي عن ذلك، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، و لا لنقيمتك نصيباً، و مهلني و نفسي، و أقلني عثرتي، و لا ترد يدي في نحري، و لا تتبعني بلاء على إثر بلاء فقد ترى ضعفي و تضرّعي إليك، و وحشتي من الناس و أنسي بك، أعوذ بك اليوم فأعذني، و أستجير بك فأجرنني، و أستعين بك على الضراء فأعني و أستنصرك فانصرني، و أتوكل عليك فاكفني و أومن بك فأمني، و أستهديك فاهدني و أسترحمك فارحمني و أستغفرك مما تعلم فاغفر لي، و أسترزقك من فضلك

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» (1).

ويستحب البكاء فيها و حولها من خشية الله تعالى، فعن الصادق عليه السلام:

«إنما سميت الكعبة بكة لبكاء الناس فيها و حولها» (2).

ثم إنه يستحب للنساء الغسل أيضا لو أردن الدخول في الكعبة، لقاعدة الاشتراك، و خبر الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يغتسلن النساء إذا أتين البيت قال عليه السلام: نعم إن الله عز و جل يقول طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعِرْقَ وَالْأَذَى وَيَتَطَهَّرُ» (3).

ويستحب التكبير ثلاثا و هو خارج الكعبة قال عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو خارج من الكعبة و هو يقول: الله أكبر، الله أكبر حتى قالها ثلاثا، ثم قال: اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الصار النافع، ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبلا القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج إلى منزله» (4).

فرع: قد ورد في طلب الولد كيفية في صحيح معاوية قال الصادق عليه السلام:

«أفضل عليك دلوا من ماء زمزم، ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: اللهم إن البيت بيتك، و العبد عبدك و قد قلت و من دخله كان آمنا فأمني من عذبك و أجرني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأستوانة التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم در

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

مسألة 8: يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه

(مسألة 8): يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه (9) وهو لما شرب له (10) ويستحب حمله وإهداؤه واستهداؤه (11).

بالأسطوانة فألصق بها ظهره و بطنك و تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان «1».

(9) لحديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال: «الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود فإن تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة» «2»، وفي المرسل «من روي من ماء زمزم أحدث به شفاء و صرف عنه به داء» «3».

(10) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له» «4»، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ماء زمزم لما شرب له» «5»، و قد نقل أن جمعا شربوا منه لمطالب مهمة فنالوها و ليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد، و يستحب الدعاء عند الشرب قال الصادق عليه السلام: «إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم و كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: «بسم الله و الحمد لله الشكر لله» «6».

(11) لقول الصادق عليه السلام: «كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم و هو بالمدينة» «7»، و عن أبي جعفر عليه السلام: «جاء رسول الله صلى الله عليه وآله و هم يجرون دلاء من زمزم فقال: نعم العمل الذي أنتم عليه لو لا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم، انزعوا دلوا فتناوله فشرب منه» «8»، و عن الصادق عليه السلام: «أسماء زمزم:

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(5) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: 3 صفحة: 470 طبعة بيروت 1392.

(6) الوسائل باب: 21 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(8) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

مسألة 9: يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام

(مسألة 9): يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام والرجوع إلى أهله، والدعاء في السجود (12)، ويستحب أن يعزم على العود، بل يكره ترك ذلك (13).

مسألة 10: ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا و يتصدق به

(مسألة 10): ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا و يتصدق به، فيكون كفارة لما لعله دخل في حجة من حك، أو قملة سقطت، أو نحو ذلك (14).

ركضة جبرئيل، و حفيرة إسماعيل، و حفيرة عبد المطلب، و زمزم، و برة، و المضمونة، و الرداء، و شعبة، و طعام، و مطعم، و شفاء سقم» (1).

(12) لما تقدم في صحيح معاوية: «عن أبي عبد الله عليه السلام لما أن ودّع البيت و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا- ثمّ قام فخرج» (2)، و في صحيح إبراهيم قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال عليه السلام: اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله» (3).

(13) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره» (4)، و قوله عليه السلام أيضا: «من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنى عذابه» (5).

(14) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص (6)، و ما ذكرناه عين متنه، و الاكتفاء بالدرهم من باب الترخيص، فيجوز الأكثر أيضا، بل يكون أفضل و لو تبين بعد ذلك تحقق موجب الكفارة ففي الاكتفاء بما فعل وجه جزم به

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 20 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

مسألة 11: يستحب التطوع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال

(مسألة 11): يستحب التطوع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال للأرحام، وأهل البلد والمؤمنين (15).

مسألة 12: الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، وللمقيم بالعكس

(مسألة 12): الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، وللمقيم بالعكس (16).

مسألة 13: يستحب إتيان المواضع التي تشرفت بنبينا الأعظم

(مسألة 13): يستحب إتيان المواضع التي تشرفت بنبينا الأعظم

الشهيدان وغيرهما، لظهور الإطلاق الوارد في مقام الامتنان ولا فرق فيما تقدم بين الرجل والمرأة بل هما مذكوران في صحيح معاوية: «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرًا فيصدقاه به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل» (1).

(15) لأنه تبرع للخير إلى الغير وهو حسن ومطلوب على كل حال قال الحضرمي: «رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله: إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعا وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فإذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا وصل ركعتين، وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي، وعن ولدي، وعن خاصتي، وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأيضهم وأسودهم فلا بأس أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً» (2).

(16) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا وإذا أقام ثلاث سنين

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

كمحلّ مولده صلّى الله عليه وآله و مسكنه، و الغار الذي كان صلّى الله عليه وآله يسكن فيه بجبل حراء، و الغار الذي كان يستتر صلّى الله عليه وآله فيه بجبل ثور، و غير ذلك مما تشرف به صلّى الله عليه وآله (17)، و يستحب زيارة قبر خديجة عليهما السّلام المعروفة بالمعلّى (18).

مسألة 14: يكره المجاورة بمكة

(مسألة 14): يكره المجاورة بمكة (19).

فالصلاة أفضل «1» و لا بد من حمل ما ذكرناه في المتن على هذا التفصيل. هذا في غير الرواتب التي ورد فيها من الترغيب إليها بما لا يحصى.

و أما فيها فالظاهر كونها أفضل من الطواف مطلقا، كما لا يخفى على من راجع ما ورد في فضلها.

(17) كل ذلك لأن التبرك بما يضاف إلى الحبيب محبوب بفضرة القلوب خصوصا مثل حبيب الله و سيد المرسلين.

اقبل ذا الجدار و ذا الجدارا

و ما حبّ الديار شغفن قلبي و لكن حب من سكن الديارا

(18) لأنها أم المسلمين، و من برّ الأولاد بأهمهم زيارة قبرها بعد ارتحالها، مع أنها بذلت نهاية جهدها في خدمة سيد المرسلين و مالها في نشر دعوة خاتم النبيين صلّى الله عليه و آله إلى غير ذلك من مفاخرها التي ملأت كتب الفريقين، فمن شك بعد ذلك في رجحان زيارتها فهو عاق لأمه.

(19) لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع» «2»، و عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يضع؟ قال عليه السّلام: يتحول عنها» «3» و عن الصادق عليه السّلام: «إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقسي القلب» «4»، و عنه عليه السّلام أيضا: «لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة و كره المجاورة بها و قال

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الطواف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 9.

مسألة 15: من مات في أحد الحرمين - حرم مكة أو المدينة كان من الأمنين في يوم القيامة

(مسألة 15): من مات في أحد الحرمين - حرم مكة أو المدينة كان من الأمنين في يوم القيامة (20)، و من دفن في حرم مكة يأمن الفزع الأكبر من برّ الناس وفاجرهم (21)، و من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى

ذلك يقسي القلب» (1).

وأما صحيح ابن مهزيار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل» (2) فهو محمول على من يعلم من نفسه بأنه لا يقسو قلبه ولا يرتكب ذنبا ونحوه غيره مما دل على فضل المقام بمكة وهو يختلف بحسب الحالات والأشخاص وعليه يحمل اختلاف الأخبار.

(20) لإطلاق قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (3)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من مات في أحد هذين الحرمين حرم الله، و حرم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعثه الله تعالى من الأمنين» (4)، وفي خبر الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مات في المدينة بعثه الله في الأمنين - الحديث» (5)، وفي بعض الروايات - على ما سيأتي في أول فضل زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لم يحاسب يوم القيامة.

(21) كما في رواية هارون بن خارجة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من دفن في الحرم آمن من الفزع الأكبر فقلت: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال عليه السلام:

من برّ الناس وفاجرهم» (6).

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) سورة آل عمران: 97.

(4) مستدرک الوسائل باب: 13 من أبواب الدفن حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب المزار حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 44 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و يرى منزله في الجنة (22).

(22) كما في خبر القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله، وقال:

من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و يرى منزله من الجنة» (1)، وفي رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر و ختم في يوم جمعة كتب له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها و إن قرأه في سائر الأيام فكذلك» (2).

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

سيزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

ق

ص: 403

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

